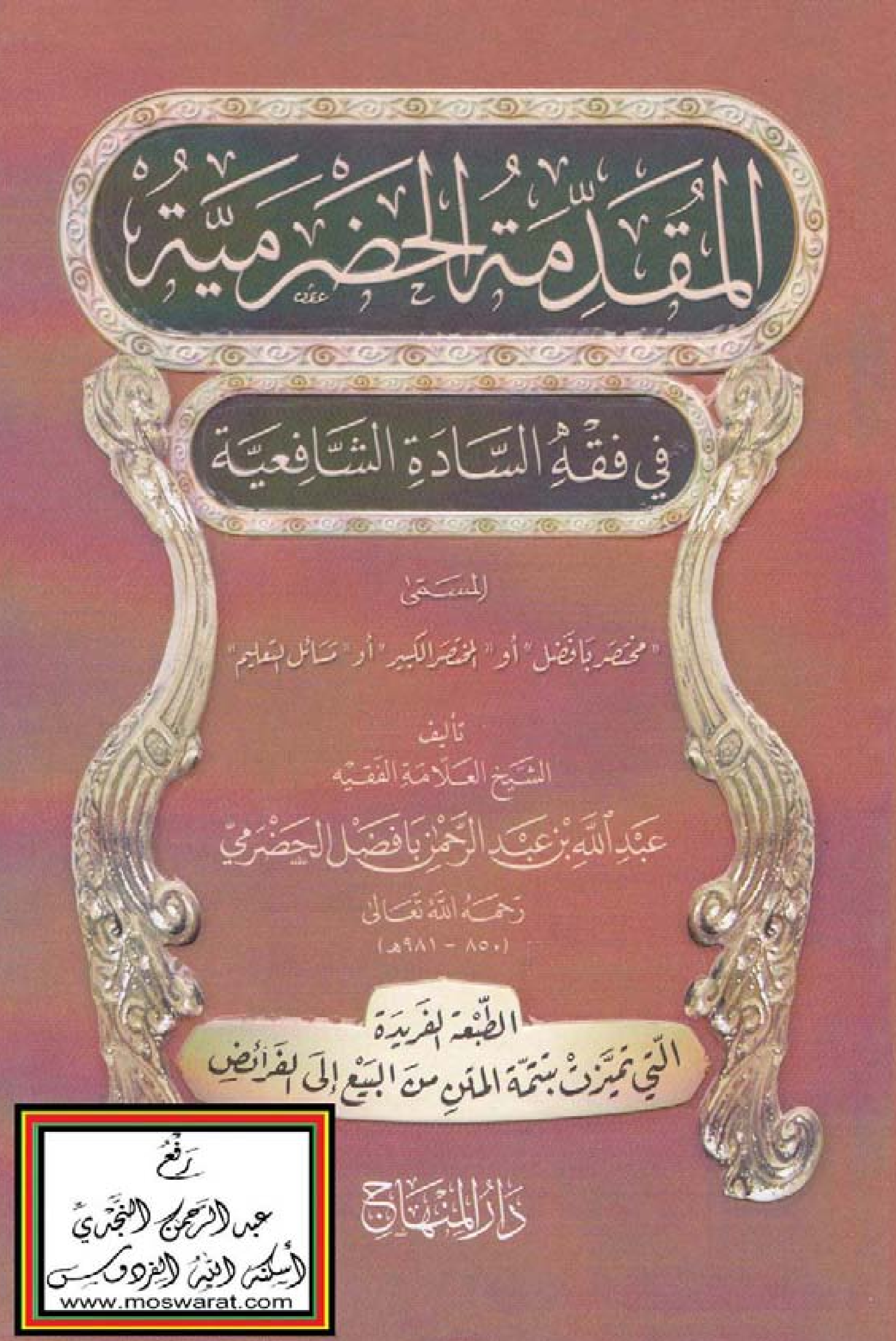
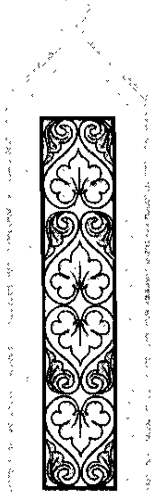
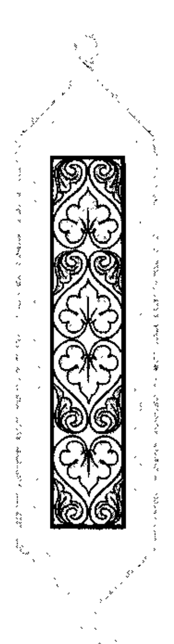

المقدمة الحضرمية
في فقه السادة الشافعية
المسمى
"مختصر بافضل" أو "المختصر الكبير" أو "مسائل التعليم"
تأليف
الشيخ العلامة الفقيه
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
رحمه الله تعالى
(٨٥٠ - ٩٨١هـ)
الطبعة الفريدة
التي تميزت بتتمة المتن من البيع إلى الفرائض
دار المنهاج
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



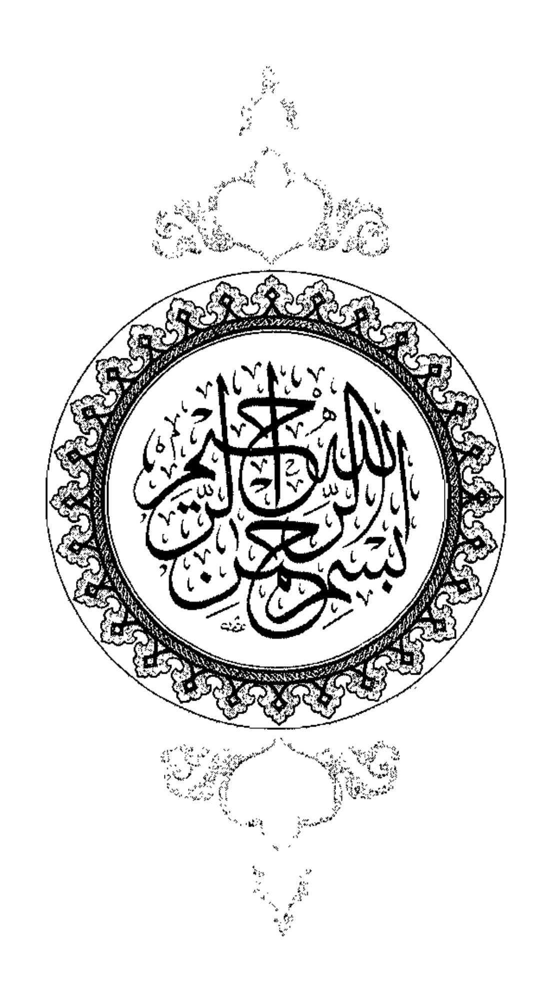




المقدمة الحضرمية
في فقه السادة الشافعية




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة الحضرمية

في فقه السادة الشافعية

المسمى

«مختصر بافضل» أو «المختصر الكبير» أو «مسائل التعليم»

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
رحمه الله تعالى
(٨٥٠ - ٩١٨ هـ)

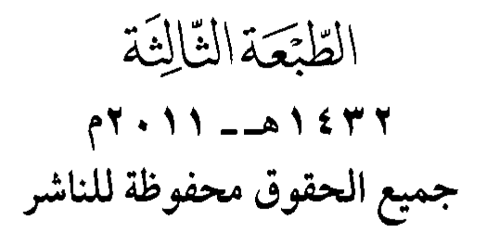


عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

دار المنهاج



الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

اسم الكتاب : المقدمة الحضرمية

المؤلف : الإمام عبد الله بافضل الحضرمي (٩١٨ هـ)

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

موضوع الكتاب : فقه شافعي

مقاس الكتاب : (١٧ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (١)

عدد المجلَّدات : (١)

نوع الورق : أبيض

نوع التجليد : مجلَّد كرتوناج

عدد الصفحات : (٢٨٨ صحيفة)

عدد ألوان الطباعة : لون واحد

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 64 - 5



لبنان ـ بيروت ـ فاكس: 786230

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب
عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين
عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6570628 ـ 6510421

جدة

مكتبة الشنقيطي

هاتف 6894558 ـ فاكس 6893638

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5570506 ـ 5273037

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226

الطائف

مكتبة المزيني

هاتف 7365852

الدمام

مكتبة المتنبي

هاتف 8413000 ـ فاكس 8432794

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2051500 ـ فاكس 2052301

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000 ـ فاكس 4656363

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 ـ فاكس 2011913

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة ـ حضرموت

هاتف 417130 ـ فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق ـ المنامة

هاتف 17272204 ـ فاكس 17256936

دولة الكويت

مكتبة دار البيان ـ حَوَلي

هاتف 22616490 ـ فاكس 22616490

دار الضياء للنشر والتوزيع ـ حَوَلي

هاتف 22658180 ـ فاكس 22658180

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم ـ بيروت

هاتف 785107 ـ فاكس 786230

مكتبة التمام ـ بيروت

هاتف 707039 ـ جوال 03662783

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع ـ أبو ظبي

هاتف 5593007 ـ فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري ـ دبي

هاتف 2977766 ـ فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي

هاتف 2211949 ـ فاكس 2225137

جمهورية مصر العربية

دار السلام ـ القاهرة

هاتف 22741578 ـ فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز ـ القاهرة

هاتف 25060822 ـ جوال 0122107253

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي ـ الدار البيضاء

هاتف 022306240 ـ فاكس 022447666

دار الأمان ـ الرباط

هاتف 0537723276 ـ فاكس 0537200055

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس ـ عمّان

هاتف 4653390 ـ فاكس 4653380

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم ـ دمشق

هاتف 2235402 ـ فاكس 2242340

الجمهورية التونسية

الدار المتوسطية للنشر ـ تونس

هاتف 70698880 ـ فاكس 70698633

جمهورية الجزائر

دار البصائر ـ الجزائر

هاتف 773627 ـ فاكس 773625

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر ـ مقديشو

هاتف 002525911310

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد ـ إستانبول

هاتف 02126381633 ـ فاكس 02126381700

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية ـ سوروبايا

هاتف 0062313522971

جوال 00623160600020

جمهورية الهند

دار الكتاب العربي

Kottakkal. Malappuram

Mobile 9846161784

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا ـ باريس

هاتف 48052928 ـ فاكس 48052997

جميع منشوراتنا متوافرة على

Furat

فرات Furat.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية

www.furat.com



موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب

www.nwf.com

بين يدي الكتاب

حمداً لمن قصر الخشية علىٰ عباده العلماء ، وجعلهم ورثة الأنبياء ، وأحلَّهم في المقام الأسمىٰ ، فكانوا عصمة للناس من ظلمات الغواية ، ونجوماً زاهرة بالحق يهدون ، وفي رياض الجنة يغدون ويروحون .

وصلاةً وسلاماً علىٰ منقذ البشرية من العمىٰ ، النبي العظيم ، الرؤوف الرحيم ، الهادي إلى الحق وإلىٰ صراط مستقيم ، وعلىٰ آله الطهر الميامين ، وصحابته الغر المحجلين ، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فإن المتن الفقهي المشهور بـ « **متن المقدمة الحضرمية** » ، لمؤلفه العلامة الفالح ، الفقيه الصالح عبد الله بن عبد الرحمٰن بلحاج المشهور ببافضل رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار . . من المختصرات المباركة

المفيدة ، التي اقتناها طلبة العلم ، ودرسها المشايخ ، واعتنىٰ بها الشراح والمحشون ، واعتمدها العلماء المتفقهون .

فهٰذا المتن ذاع صيته ، وعلا فضله ، وعمت بركته ، واستفاد منه القاصي والداني ، ولهجت الألسن بالثناء عليه ، وتتابعت أكف الأعلام الفقهاء بالإشارة إليه ؛ لما تميز به من تحقيقات سنية ، ووضوح في الأسلوب ، وإيجاز جامع في غير إخلال ، وتدقيق يعض عليه العلماء بالنواجذ ، إلا أن المنية اخترمت المؤلف قبل أن يتمه ، وسمعنا من مشايخنا الثقات : أن العلامة بافضل لو كُتب له إتمام هٰذا المتن . . لاستحل مكانة « المنهاج » ؛ لأنه كالسراج الوهاج .

ولما كان هٰذا المتن في قمة الإتقان لامعاً ، وللفرائد الفقهية جامعاً . . لم يكتف عمدة الفقهاء المتأخرين ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ بوضع شرح فائق عليه ، بل تمنىٰ في هٰذا الشرح أن تلحظه أعين التوفيق ؛ ليكمل

الكتاب علىٰ غرار صنيع مؤلفه ، وفعلاً شرع في الإكمال ، وارتقىٰ في مراقي الإحسان ، التي لا يُحسِن صعودها إلا هو وأضرابه ، بَيْد أن المنية وافته أيضاً قبل أن يسعد بإتمامه ، ولله تعالىٰ في ذلك حكمة .

(ب)

وها هي دار **المنهاج** جرياً علىٰ عادتها رأت إعادة طبع « **المقدمة الحضرمية** » ، مقترناً بالتحقيق والتدقيق ، مطرزاً بوشي فن الطباعة ، حتىٰ صار يزهر بالمميزات ، ويلمع في سماء الإبداعات ، ويفاخر أترابه في الجودة وحسن الإخراج ؛ فقد قوبل متنه على المطبوع القديم ، وعلى المتن المعتمد عند ابن حجر في شرحه « المنهج القويم » ، الذي تتوافر أصوله الخطية العزيزة لدى الدار ، إضافة إلىٰ مقابلته علىٰ شرح العلامة باعشن ، الموسوم بـ « بشرى الكريم » .

ومن أهم المميزات لهٰذه الطبعة أنها مشتملة علىٰ زيادتين مهمتين :

إحداهما : زيادة المؤلف نفسه ، **وهي تطبع لأول مرة** ، وهي من (البيع) إلىٰ (الهبة) .

وثانيتهما : زيادة العلامة ابن حجر المكي ، **وهي أيضاً تطبع لأول مرة** ، وهي من (الهبة) إلىٰ (الفرائض) ؛ حيث عنون للفرائض ولم يتسن له كتابته .

كما تم توضيح بعض المعاني ، وضبط بعض الكلمات ، مستفادَين من « حاشيتي العلامتين الكردي والترمسي » .

وإتماماً للفائدة ، فقد عنيت الدار بضبط النص بالشكل الكامل ، وبترجمة ضافية للمؤلف وأسرته وذريته ، فجاء بحمد الله تعالىٰ وتوفيقه العملُ متكاملاً ، والمتن مضيئاً ، يتهادىٰ بين بردي التحقيق والأناقة ، ولله تعالى الحمد والمنة .



ترجمة الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه

هو الفقيه الإمام ، العلامة العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الحاج بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القَحْطاني ، السَّعْدي ، المَذْحِجي ، الحَضْرمي ، التريمي .

(١) **مصادر ترجمته :** «النور السافر» للعيدروس حوادث سنة (٩١٨هـ)، « تاريخ بافقيه » كذلك ، « شذرات الذهب » (١٠/ ١٢٥) ، « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل » (١٤٢ـ١٦٧) ، « السناء الباهر » (١٤٤) (خ) ، « النفحات المسكية من أخبار الشحر المحمية » لباحسن (١/ ٦١) (خ) . **وقد تكرم بكتابة هٰذه الترجمة الأستاذ الباحث محمد بن أبي بكر باذيب وفقه الله تعالىٰ .**

أسرته وأصوله

لا شك أن الأصول إِذا طابت . . طابت الفروع ، وأصول صاحب هٰذه الترجمة كانوا جميعاً أهل علمٍ وصلاحٍ وتقوىً وفقهٍ في الدِّين ، بل حتىٰ أبنائهم وحواشيهم وفروعهم ، وإِذا أردنا أن نستعرض شيئاً من سيرهم وتراجمهم بدءاً من الأجداد الأوائل . . فإِن الأمر سيطول ، فمن أراد الاستزادة . . فعليه بمطالعة كتاب « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل » ؛ ففيها الخبر اليقين ، علىٰ أنَّا سنعرض لذكر المشاهير في لمحات سريعة من عمود نسب المترجَم .

فالجد الأعلىٰ : فضل بن محمد بن عبد الكريم المتوفىٰ سنة (٥٣٣ هـ) كان من العلماء العاملين ، كما وصفه عبد الرحمٰن الخطيب صاحب كتاب « الجوهر الشفاف » ، وهو والد الشيخ سالم صاحب (الزاوية) بتريم .

وحفيده القاضي أحمد بن محمد بن فضل المتوفىٰ سنة (٦٠٠هـ) . . كان متولياً القضاء بتريم ، وابنه يحيى بن أحمد . . كان عالماً صالحاً ، وكذا كان ابنُه عبد الله بن يحيىٰ ، وحفيدُه عبد الرحمٰن بن عبد الله .

آلُ الحَاجِّ بافضل (عَشيرةُ المؤلف)

ينتسب آلُ الحاجِّ للشيخ محمدٍ الحاج بن عبد الرحمـٰن بن عبد الله ، لُقِّب بذلك لأنه كان يكثر الحج ، وله عقبٌ كثيرٌ ، وظهر من نسله علماء أعلام ؛ منهم ابناه : أبو بكر وفضل .

أما أبو بكر : فهو الجدُّ الأدنىٰ للمترجَم ، كان من أهل العلم الأكابر ، وعليه دَرَس الشيخ عمر المحضار ، وابن أخيه الفقيه عبد الله بن فضل ، وابنه عبد الرحمـٰن والد المترجَم ، توفي الشيخ أبو بكر سنة (٨٠٤ هـ) .

وللشيخ أبي بكر أربعة من البنين : عبد الرحمـٰن والد المؤلف المتوفىٰ سنة (٨٦٦هـ) ، وسيأتي ذكره ، وعبد الله والد الفقيه أحمد المتوفىٰ سنة (٩٠٠هـ) ، ومحمد الذي تفقَّه به جمعٌ من العلويين ، وأحمد الملقَّب بالشهيد ، وهو جد الفقهاء آل باشعبان بافضل .

ولو ذهبنا نسرد أسماء الفقهاء من بني عمومة صاحب الترجمة . . لطال بنا الأمر ، وإِنما كان الغرض الإِعلام بأن هـٰذا البيت من البيوت الطيبة الكريمة، التي استمر فيها العلم والفقه[1] .

---

(١) وكان من أواخر علماء آل بلحاج مولانا وشيخنا العلاّمة مفتي تريم=

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمٰن المتوفَّىٰ بتريم سنة (٨٦٦هـ) ، وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربىٰ به ، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ، المتوفىٰ سنة (٨٦٥هـ) .

حفظ المترجَم القرآن صغيراً ، وعدة متونٍ في الفقه واللغة، واشتغل بعلم التجويد، واعتنىٰ بالفقه والحديث.

شيوخه

بعد أن قرأ المبادىء وأتقنها علىٰ والده وعلماء تريم . . شدَّ مطايا العزم ، ويمَّم شطر بندر عدن ؛ إذ كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية ، وكان تفقُّه صاحب الترجمة بها ، **وأبرز شيوخه :**

= الشيخ الفقيه فضل بن عبد الرحمٰن بافضل ، الذي توفي ضحى الأحد (١١) محرم (١٤٢١هـ) ، رحمه الله رحمة الأبرار .

١ـ الشيخ الإمام ، الفقيه المفتي : عبد الله بن أحمد بامخرمة ، السيباني ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

كان علىٰ قضاء عدن خَلَفاً لشيخه الفقيه الإمام أحمد بن محمد باحميش العدني المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) ، وأُجيز صاحب الترجمة من الفقيه بامخرمة في جميع رواياته .

٢ـ الشيخ الإمام الفقيه : محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

درس في تريم ، ثم رحل إلىٰ عدن ، وتخرَّج بالقاضي محمد بن أحمد باحميش ، والقاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وأشهر تصانيفه : « العدة والسلاح في أحكام النكاح » .

ثم إنَّ المترجَم عَنَّ له الرِّحلة إلى الحرمين الشريفين لأداء النُّسكين ، فتوجَّه في سنة (٨٧٥ هـ) ، فحجَّ وزار سيد الكونين عليه الصلاة والسلام ، ولقي في تلك السَّفْرة عدداً من أهل العلم ، ذكر لنا المؤرخون بعضاً منهم .

فلقي بمكة المكرمة :

٣ـ العلامة الجليل ، القاضي : برهان الدِّين إبراهيم بن

علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) ، الذي مكث علىٰ قضاء مكة نحواً من (٣٠) عاماً .

وإليه انتهت رئاسة العلم في الحجاز آنذاك .

أخذ عن الحافظ ابن حجر ، والشرف المناوي ، ولازم أبا بكر السيوطي والد الحافظ الجلال ، وعليه كان تخرجه .

وأخذ المترجَم رحمه الله عن الشيخ ابن ظهيرة ، وأُجيز منه إجازةً عامة .

ولقي بالمدينة المنورة :

٤ـ العلامة المحدث : ناصر الدِّين محمد أبا الفرج ابن أبي بكر بن الحسين المراغي ، العثماني ، الشافعي ، المدني ، المتوفىٰ سنة (٨٨٠هـ) .

أخذ عن ابن الجزري ، والولي العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وجمع .

وله شرح علىٰ « المنهاج » للنووي ، وعلىٰ « ألفية ابن مالك » ، وغير ذلك .

ولقي بشبام حضرموت :

٥ـ وقبل سفره إلى الحرمين توجَّه إلىٰ بلدة شبام الشهيرة بحضرموت ، وطنب خيامه عند الشيخ العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز الشبامي ، المتوفىٰ سنة (٨٧٥ هـ) ، فأخذ عنه أخذاً محققاً ، ولبس منه ، وتحكم له ، وكانت زيارته له بصحبة شيخه الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة الذي لبس هو أيضاً منه .

ومن شيوخه الأجلاء :

٦ـ العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف : محمد بن أحمد بن عبد الله باجَرْفيل ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم العدني المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

تفقه بكبار فقهاء دوعن وعدن ، وصحب القاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وكاتب علماء الحرمين فأجازوه ، وله سندٌ عالٍ في « الحاوي الصغير » للقزويني ، يرويه عن عدد من شيوخه .

وأخذ عنه صاحب الترجمة إجازةً خطيَّةً له ولأولاده : عبد الرحمـٰن ، وأحمد الشهيد ، وفضل ، ومحمد .

أقرانه

قدَّمنا أن المترجَم رحمه الله تعالىٰ وُلد ونشأ في تريم ، في بيئة علمٍ وصلاحٍ ، وعاصر جماعة من أهل العلم ، منهم :

١ـ السيد الشريف الإمام : أبو بكر العدني بن عبد الله العيدروس المتوفىٰ سنة (٩١٤هـ) ، فهو من أتراب صاحب الترجمة ، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعدَّه من شيوخه .

٢ـ السيد الجليل الشيخ : الحسين بن عبد الله العيدروس المتوفىٰ سنة (٩١٧هـ) .

٣ـ السيد الشريف العلامة : عبد الرحمـٰن بن الشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران ، المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) .

روى الفقيه عبد الله بن محمد بن حكم باقشير : لما قرأت علىٰ سيدي الشيخ الشريف عبد الرحمـٰن بن الشيخ علي بن أبي بكر علوي في مناقب الشافعي رحمه الله تعالىٰ ورحلة الناس إليه في مقدمة « شرح المهذب » للإمام النووي رضي الله عنه . . قال : (الناس ما فيهم اعتقاد ، وإلاَّ . . كانوا يرتحلون إلى الفقيه عبد الله ؛ هو شافعيّنا) ، وهـٰذا بعد رحلته إلى الشحر .

وقال أيضاً في رجب (٩١٥هـ) : (ما عندي اليوم أحدٌ مثل الفقيه عبد الله بلحاج) .

٤ـ الشيخ العلامة ، الإمام الفهامة ، المتفنن صاحب المصنفات النافعة : محمد بن عمر بن مبارك بَحْرَق المتوفىٰ سنة(٩٣٠هـ) ، رافق صاحب الترجمة في الأخذ عن الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وشاركه في القراءة على العلامة محمد بن أحمد بافضل في عدن .

وكان يحب صاحب الترجمة كثيراً ويوقِّره ، وروىٰ أصحاب السِّير والمؤرخون : أن الفقيه بَحْرَق قام خطيباً في الناس بعد فراغهم من دفن الشيخ عبد الله بلحاج ضحوة الإثنين (٥) رمضان (٩١٨هـ) ، وكان أهل البلد كلهم حاضرين ، وفيهم السلطان بدر بوطويرق ، سلطان حضرموت ، وحاشيته ، فحمد الله تعالىٰ ، وأثنىٰ عليه ، وخطب خطبة بليغة ذكر فيها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . فقد رآني حقاً » .

ثم قال : رأيت البارحة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كل من صلىٰ علىٰ هـٰذه الجنازة غداً . غفر الله له) .

قال الشيخ العارف عبد الرحمٰن بن سراج الدين باجمّال : فتعجبتُ من ذلك واستعظمتهُ ، وقلت : كيف يقَعُ هٰذا لهٰذا الجمع الكثير وفيهم الظَّلمة والفُسَّاق ؟! فرأيت في الليلة الآتية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (استعظمْتَ ما قاله الفقيه محمد بحرق ؟!) قلت : نعم ، قال : (هو كذلك) .

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها

لم يذكر المؤرخون الأسباب التي دعت الفقيه عبد الله بافضل إلىٰ مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريم بحضرموت الداخل ، لٰكنهم يذكرون أن الذي سعىٰ في وصوله إلى الشحر واستيطانه بها : هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن عَبْسِين الشافعي ، قاضي الشحر المتوفىٰ سنة (٩٠٨هـ) ، والمدفون بتربة الشيخ فضل .

ولعل من دواعي اختيار ابن عبسين لمترجَمنا الجليل أن يَقْدَمَ إلى الشحر . . هو الشهرة التي اكتسبتها هٰذه الأسرة المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن عبد الله بافضل المتوفىٰ بها سنة (٨٠٥ هـ) .

وكان ابن عبسين لما تولى القضاء.. سعىٰ في إِخراج أوقاف جامع الشحر الذي كان معيناً برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك ، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري ، الذي حكم من سنة (٨٩٤هـ) إِلىٰ سنة (٩١٠هـ) ، وهو الذي ولى ابن عبسين علىٰ قضاء الشحر ، فحمدها الناس له ؛ لما يُعْرفُ عنه من ورعه .

وعلىٰ كلٍّ.. فقد قدم الشيخ عبد الله بافضل إِلىٰ بلدة الشحر، وطاب له المقام بها، وتوطنها ، ونقل إِليها أسرته وأولاده ، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله، ويغلب على الظن أنه سكنها قبل سنة (٨٩٠ هـ)[١] .

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبسين سنة (٩٠٨هـ).. لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء ، ويكون خلفاً لذلك العالم الصالح سوىٰ صاحب الترجمة ، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء.. فقبل ، ويقال : إِن الذي سعىٰ له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي المتوفىٰ سنة (٩٤٣هـ)،

---

(١) لأن تلميذه صاحب الحمراء ـ الآتية ترجمته ـ توفي سنة (٨٨٩ هـ)، وقد جاء في ترجمته أنه بنىٰ داراً لشيخه بالشحر .

وظل في القضاء إلىٰ سنة (٩١٥هـ) حين عزم علىٰ حج بيت الله الحرام ، فاستقال منه .

وجاء في « تاريخ شنبل » في حوادث سنة (٩١٣هـ) : (وفيها فرغ الفقيه شهاب الدين أحمد بن الفقيه عبد الله من قراءة « تفسير البغوي » علىٰ والده الفقيه عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل ، بالشحر المحروس ، بمسجد باعمران) .

سعيه في أمور الخير

كان له رحمه الله جاهٌ كبير ، وصيتٌ ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكوته وذلك سنة (٩٠٣هـ) .

وكان المترجَم آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

تلامذته

أخذ عن الفقيه عبد الله جمعٌ كثيرٌ من طلبة العلم ، البعض أخذ

عنه في تريم ، والبعض في الشِّحر بعد رحيله إليها ، كما سنذكره لاحقاً ، وحَصْرهم متعسِّرٌ ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر ؛ فمنهم :

١ـ السيد الشريف : عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحَمْرا) ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ).

٢ـ الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي ، الذي قدمنا ذكره في (الأقران) ، وهو من أتراب الفقيه بافضل ، لكنه صرح بأخذه عنه .

٣ـ السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمن الأسقع بن الفقيه عبد الله بلفَقِيه باعلوي الحسيني التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩١٧هـ) .

٤ـ الفقيه العلامة : عبد الله بن أحمد باسُرُومي الشحري ، المتوفىٰ سنة (٩٤٣هـ) .

٥ـ السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشيبان العلوي الحسيني ، المتوفىٰ سنة (٩٤٤هـ) .

٦ـ السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض ابن عبد الرحمٰن ـ الملقب بالجزيرة ـ ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم، المتوفىٰ سنة (٩٤٥ هـ).

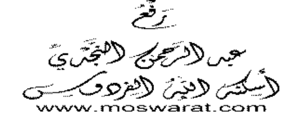
٧ـ السيد الشريف القاضي : أحمد شريف بن علي بن علوي خرد باعلوي الحسيني التريمي، المتوفىٰ سنة (٩٥٧هـ).

٨ـ الشيخ الإمام ، الفقيه العلامة : عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم باقُشير الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) .

٩ـ السيد العلامة ، الفقيه المؤرخ : محمد بن علي بن علوي خرد باعلوي التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٦٠هـ) ، وهو مصنف : « غرر البهاء الضوي في مناقب بني علوي » في مجلد مطبوع ، و« الوسائل الشافعة في الأدعية النافعة » مطبوع .

١٠ـ الشيخ الفقيه ، الصالح الورع : أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر الحاج بافضل التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٠هـ) .

هٰؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيض من فيض ، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء.



مؤلفاته

ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمـٰن عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرىٰ نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسىٰ أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن ذلك :

١ـ « المختصر الكبير » ، الذي يعرف بـ« المقدمة الحضرمية » ، أو « مسائل التعليم » ، **وهو كتابنا هـٰذا** .

٢ـ « المختصر اللطيف » ، وهو في ربع العبادات ، أخصر من السابق ، والأول أشهر ، وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمّىٰ : « الفوائد المرضية » .

٣ـ « منسك الحج » .

٤ـ « نزهة الخاطر في أذكار المسافر » .

٥ـ « لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار » .

٦ـ « حلية البررة في أذكار الحج والعمرة » .

٧ـ « الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع » .

٨ ـ « رسالة في أوراد المساء والصباح »، ذكرها صاحب « الصلة » ، ويغلب على الظن أنها « مشكاة الأنوار » ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .

٩ـ « رسالة في الفلك » .

١٠ـ مؤلَّف في « معرفة القبلة » .

١١ـ « مجموع الفتاوىٰ » ، ذكره صاحب « الصلة » ، ووصفها بأنها : (عظيمة مفيدة) .

١٢ـ « وصية نافعة » ، أوردها بنصها صاحب « الصلة » في ترجمته ، قال صاحب « صلة الأهل » : (وكان سيدنا الإِمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبها لكل من استوصاه) .

١٣ـ ونسب له صاحب « الصلة » : « مختصر الأذكار » للإِمام النووي .

وهناك من آل بافضل من اختصر « الأذكار » ، وهو شيخ صاحب الترجمة ، العلامة : محمد بن أحمد بافضل العدني

مؤلف « العدة والسلاح » ، واسم مختصره : « سر الأسرار في تحرير أذكار الأذكار » ، موجود بتريم .

أولاده وذريته

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج تسعة من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء :

١ـ الإمام العلامة ، الشهيد : أحمد بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

كان مولده بتريم سنة (٨٧٧ هـ) ، وحفظ القرآن الكريم وجوَّده، ثم اشتغل بتحصيل العلوم علىٰ والده ، وقرأ على الفقيه محمد بن أحمد بافضل بعدن ، ورحل مع والده إلى الشحر ، وكان معيداً لدرس والده في الجامع ، ثم خلفه فيه بعد وفاته ، وحج وصحب الشيخ محمد بن عراق ، وكان والده يحبه جداً .

من مصنفاته :

١ـ « نكت » علىٰ « الروض » لابن المقري ، في مجلدين لطيفين .

٢ـ « نكت » علىٰ متن « الإرشاد » ، أيضاً في جزأين لطيفين .

٣ـ مصنف جامع لأوراد الليل والنهار ، سمّاه : « مشكاة الأنوار » .

٤ـ « ترجمة لوالده » ، لخصها صاحب « صلة الأهل » ، وأورد قطعاً منها في ترجمته ، وكانت بينه وبين الشيخ معروف باجمال الشبامي مراسلات .

٥ـ وهو صاحب « الخطب الرمضانية » ، التي تقرأ في غالب مساجد حضرموت أول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة السابع والعشرين .

وكانت وفاته يوم الجمعة (١١) ربيع الثاني سنة (٩٢٩هـ) ، علىٰ يد الغزاة البرتغاليين عندما هاجموا السواحل الحضرمية ، فتصدَّىٰ لهم الشيخ أحمد وجماعة من علماء الشحر وأفاضلها وعامتها ، رحمه الله تعالىٰ .

ومن ذريته : ابنه الشيخ محمد بن أحمد الشهيد ، المتوفىٰ سنة (١٠٠٦هـ) ، ولد بالشحر ، وتربىٰ تحت نظر أبيه ، وألف رسالة في مناقب جده وأبيه وأعمامه .

٢ـ الفقيه : الحسين بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل بلحاج .

ولد بتريم ، وحفظ « القرآن » وبعض « المنهاج » و« الإرشاد » ، تفقه بالسيد محمد بن حسن جمل الليل ، وصحب إمام العارفين السيد النقيب أحمد بن علوي باجحدب ، والشيخ شهاب الدين الأكبر ، وأحمد بن حسين العيدروس .

وكان مقبلاً علىٰ مطالعة كتب القوم ، ناهلاً من علوم الشيخ الأكبر ، وبلغ مبلغ الكُمَّل من الرجال .

وتخرج به : السيد عبد الله بن شيخ العيدروس الأوسط ، والسيد القاضي عبد الرحمٰن بن شهاب الدين ، والشيخ محمد بن إسماعيل ، وفضل بن إبراهيم آل بافضل .

من مصنفاته :

الكتاب العظيم الجليل ، المسمّىٰ : « الفصول الفتحية والنفثات الروحية » .

وكانت وفاته بتريم ، في ربيع الثاني من سنة (٩٧٩هـ) .

٣ـ العلامة الفقيه : زين بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

وصفه صاحب « الغرر » بقوله : (هو الفقيه الصالح ، الورع الزاهد ، القانت الأواب ، المحقق في جملة من فنون العلم . .) إلخ ، أخذ عن والده وطبقته ، وبه تخرج السيد هارون بن علي بن هارون جمل الليل في النحو والأصول ، توفي في (٢٥) جمادى الآخرة سنة (٩٤٠هـ) ، وعمره (٣٦) عاماً .

٤ـ العلامة الفقيه : حسن بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

ترجم له ابن أخيه محمد بن أحمد فقال : (كان فقيهاً عالماً صالحاً عارفاً متفنناً في العلوم، ذا ورع وهمة عالية) .

توفي صبيحة السبت (٢٧) صفر سنة (٩٣٦هـ) ، عن (٤٢) عاماً ، ودفن بالشحر .

٥ـ الفقيه : علي بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج .

كان عابداً صالحاً عالماً ، أخذ عن أبيه وعن الحسين ابن العيدروس ، قرأ عليه « الإحياء » ، توفي بالشحر في (٣) رمضان سنة (٩٣٨هـ) .

٦ـ الفقيه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل بلحاج .

وهو أحد الفقهاء المحققين ، أخذ عن والده ، وتبحر في الفقه ، وقرأ على الشيخ أبي بكر العدني في « التنبيه » ، وربع العبادات من « الإحياء » ، مات في حياة أبيه سنة (٩٠٨هـ) .

٧ـ العالم : إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل بلحاج .

كان عالماً فقيهاً ، توفي سنة (٩٦٨هـ) ، بالشحر ، عن عمر (٧١) عاماً .

٨ـ الفاضل الزاهد : فضل بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل بلحاج .

كان فاضلاً ناسكاً صالحاً فقيهاً كثير الصيام كثير التلاوة ، صحب أباه وأخاه أحمد ، توفي فاتحة جمادى الأولىٰ سنة (٩٣٨هـ) ، عن عمر (٦٤) عاماً .

٩ـ الناسك العابد : ياسين بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل بلحاج .

أخذ عن أبيه وأخيه أحمد الشهيد ، ولازم السيد الجليل

شيخ بن عقيل السقاف ، وكان فقيهاً ناسكاً عابداً ، وكان تخرجه بالسيد عبد الرحمـٰن بن الشيخ علي ، لم تؤرخ سنة وفاته .

هـٰؤلاء هم أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل بلحاج ، وكما رأينا من سيرهم ـ على اختصارها ـ كيف أنهم كانوا قرة عين لأبيهم ، وقد أحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حتىٰ صاروا من أعيان أهل زمانهم .

وفاته

ولم يزل صاحب الترجمة رحمه الله تعالىٰ على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتىٰ نزل بساحته الحمام ، فلبَّىٰ داعي ربه ، وانتقل إِلىٰ رحمة الله إِلىٰ دار السلام عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة (٩١٨هـ) ، ودفن ضحى الإِثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناؤه وذريته وغيرهم ، وقدمنا سابقاً ما قاله الفقيه بحرق يوم دفنه .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار .

المراثي التي قيلت فيه

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه ؛ منهم تلميذه الفقيه عبد الله باقشير رثاه بقصيدة مطلعها :

يا عين جودي بالبكاء ولألئي[1] وذري الدموع على المآقي هُطّلا
سحي الدما بعد الدموع إِذا انقضت فلقد دهاك من البلا أقصى البلا
دهمتك غارات الزمان بنكبة ثقلت وحق لمثلها أن يثقلا

وهي طويلة ، عدادها (٩٧) بيتاً .

وللشيخ عبد الرحمٰن باكثير أبيات في زيارته .

وفيه يقول الشيخ سعيد الشواف ، المتوفىٰ سنة (٩٩٠هـ) في « قصعة العسل » :

سِيدي الفقيه ابن الحاج الشيخ مقري « المنهاج »
هـو ذاك بحـره زعّـاج فـي العلـم أعلمـه الله

* * *

عـالـمْ معلّـم للنـاسْ فـي العلْـم ذي لـه درّاسْ

(١) أي : انثري الدمع كاللؤلؤ .

والسّــرّ ذي فيــه إِينــاس نعــم الــولــي عبــد الله

* * *

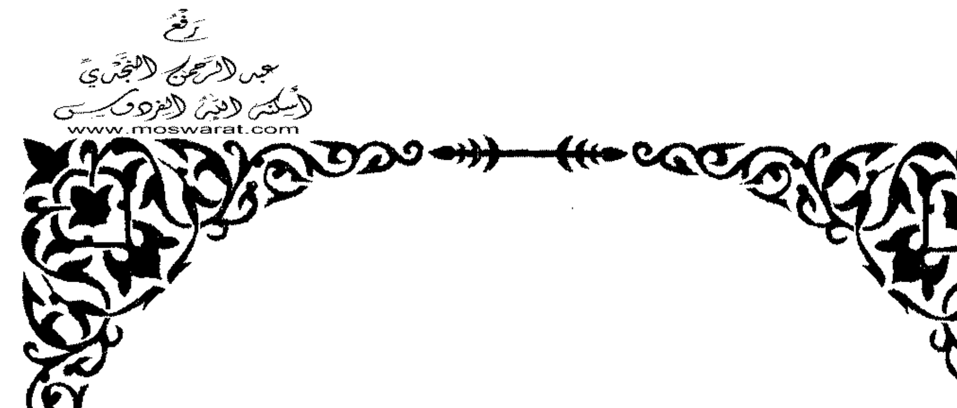
وأولاده أحْسَـــن أولادْ فــي العلــم فُقَهــاءْ عُبّــادْ
صُــلاّح مَــرَّهْ[1] زُهّــاد فـــي كـــل فـــنٍّ والله
يـــا نعـــم أولاد الفحـــل ذي ما وقع منهم محل[2]
هـــو ذاك مـــن ســـر الفحـــل أسعـــده تـــوفيـــق الله

وإِلىٰ هنا نـأتي إِلىٰ ختام ترجمة **الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن بلحاج بافضل** مؤلف « المقدمة الحضرمية » ، بعد أن حاولنا أن نستقصي ترجمته من كافة نواحيها ، وأن نتحف القارىء الكريم بما هو مفيد وهام في حياة هٰذا الإمام ، والله الموفق والمعين ، لا رب سواه ، ولا معبود إلا إِياه .

* * *

---

(١) مَرّهْ : جميعاً ، دارجة .
(٢) **المَحْل** : البسر أو البلح قبل نضجه .



المقدمة الحضرمية

في فقه السادة الشافعية

المسمّى

«مختصر بافضل» أو «المختصر الكبير» أو «مسائل التعليم»

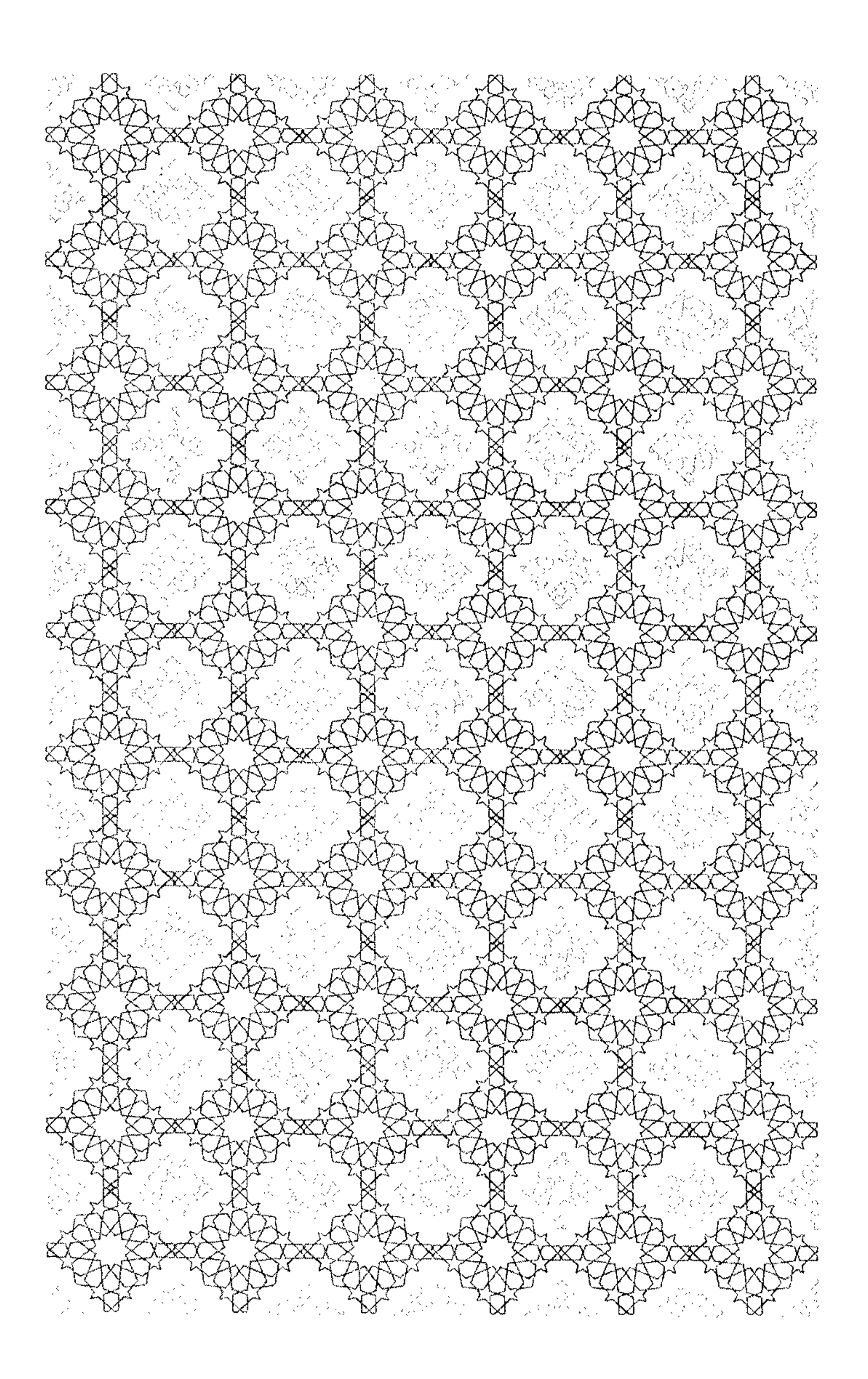
تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(٨٥٠ - ٩٨١هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة الكتاب]

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعَلُّمَ شَرَائِعِ ٱلْإِسْلَامِ ، وَمَعْرِفَةَ صَحِيحِ ٱلْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ ٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَآلَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ . . ٱلْخُلُودَ فِي دَارِ ٱلسَّلَامِ ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ . . دَارَ ٱلِانْتِقَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، ٱلْمَانُّ بِٱلنِّعَمِ ٱلْجِسَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱلْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ ، صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلْبَرَرَةِ ٱلْكِرَامِ .

وَبَعْدُ :

فَهَـٰذَا مُخْتَصَرٌ لاَ بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ ٱلِاهْتِمَامُ بِهِ وَإِشَاعَتُهُ .

فَأَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ .

* * *

بَابُ الطَّهَارَةِ

لاَ يَصِحُّ رَفْعُ ٱلْحَدَثِ وَلاَ إِزَالَةُ ٱلنَّجَسِ إِلاَّ بِمَا يُسَمَّىٰ مَاءً ، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً فَاحِشاً ؛ بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ مَاءً ، بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي ٱلْمَاءُ عَنْهُ .. لَمْ تَصِحَّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ .

وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلتَّقْدِيرِيُّ كَٱلتَّغَيُّرِ ٱلْحِسِّيِّ .

فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءُ وَرْدٍ لاَ رَائِحَةَ لَهُ .. قُدِّرَ مُخَالِفاً بِأَوْسَطِ ٱلصِّفَاتِ .

وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ لاَ يَمْنَعُ ٱسْمَ ٱلْمَاءِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِمُكْثٍ وَتُرَابٍ وَطُحْلُبٍ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَلاَ بِمُجَاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلاَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ، وَلاَ بِوَرَقٍ تَنَاثَرَ مِنَ ٱلشَّجَرِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمَاءِ ٱلْمَكْرُوهِ]

يُكْرَهُ شَدِيدُ ٱلسُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ ٱلْبُرُودَةِ ، وَٱلْمُشَمَّسُ فِي جِهَةٍ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدَنٍ دُونَ ثَوْبٍ ، وَتَزُولُ بِٱلتَّبْرِيدِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ]

لاَ تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ٱلْقَلِيلِ فِي رَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَلاَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ .

فَإِذَا أَدْخَلَ ٱلْمُتَوَضِّىءُ يَدَهُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ غَيْرَ نَاوٍ لِلٱغْتِرَافِ . صَارَ ٱلْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً .

وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي مَسْنُونٍ ؛ كَٱلْغَسْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ . . تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمَاءِ ٱلنَّجِسِ وَنَحْوِهِ]

يَنْجُسُ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمَائِعَاتِ . . بِمُلاَقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مَسَائِلُ :

مَا لاَ يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ .

وَمَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ؛ إِلاَّ إِنْ غَيَّرَتْ أَوْ طُرِحَتْ .

وَفَمُ هِرَّةٍ تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَتْ وَٱحْتُمِلَ وُلُوغُهَا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ ٱلصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَٱحْتُمِلَ طَهَارَتُهُ .

وَٱلْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ ٱلنَّجَاسَةِ .

وَٱلْيَسِيرُ مِنَ ٱلشَّعْرِ ٱلنَّجِسِ .

وَٱلْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ ٱلسِّرْجِينِ ، وَلاَ يُنَجِّسُ غُبَارُ ٱلسِّرْجِينِ أَعْضَاءَهُ ٱلرَّطْبَةَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمَاءِ ٱلْكَثِيرِ]

وَإِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ.. فَلاَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ ؛ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيُّراً يَسِيراً .

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ.. طَهُرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةِ تُرَابٍ.. فَلاَ ، وَٱلْجَارِي كَٱلرَّاكِدِ .

وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ نُقْصَانُ رَطْلَيْنِ وَيَضُرُّ نُقْصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدْرُهُمَا بِٱلْمِسَاحَةِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً ، وَفِي ٱلْمُدَوَّرِ ـ كَٱلْبِئْرِ ـ ذِرَاعَانِ عُمْقاً وَذِرَاعٌ عَرْضاً .

وَتَحْرُمُ ٱلطَّهَارَةُ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِاجْتِهَادِ]

إِذَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ.. ٱجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ

بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ وَلَوْ أَعْمَىٰ .

وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ ثِقَةٌ وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . ٱعْتَمَدَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْأَوَانِي]

وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَٱتِّخَاذُهَا وَلَوْ إِنَاءً صَغِيراً كَمُكْحُلَةٍ ، وَمَا ضُبِّبَ بِٱلذَّهَبِ .

وَلاَ يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِٱلْفِضَّةِ ؛ إِلاَّ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ ، وَيَحِلُّ ٱلْمُمَوَّهُ بِهِمَا إِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِٱلْعَرْضِ عَلَى ٱلنَّارِ .

فَصْلٌ

[فِي خِصَالِ ٱلْفِطْرَةِ]

يُسَنُّ ٱلسِّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ وَٱلصَّلاَةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ ، وَإِرَادَةِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلذِّكْرِ ،

وَٱصْفِرَارِ ٱلْأَسْنَانِ ، وَدُخُولِ ٱلْبَيْتِ ، وَٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، وَإِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ ٱلْفَمُ .

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ .

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلاَّ إِصْبَعَهُ ، وَٱلْأَرَاكُ أَوْلَىٰ ثُمَّ ٱلنَّخْلُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدِّيَ بِٱلْمَاءِ ، وَيَسْتَاكَ عَرْضاً إِلاَّ فِي ٱللِّسَانِ .

وَأَنْ يَدَّهِنَ غِبّاً ، وَيكْتَحِلَ وِتْراً ثَلاَثَةً ثَلاَثَةً ، وَيَقُصَّ ٱلشَّارِبَ ، وَيُقَلِّمَ ٱلظُّفُرَ ، وَيَنْتِفَ ٱلْإِبْطَ ، وَيُزِيلَ شَعْرَ ٱلْعَانَةِ ، وَيُسَرِّحَ ٱللِّحْيَةَ ، وَيَخْضِبَ ٱلشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛ وَٱلْمُزَوَّجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِٱلْحِنَّاءِ .

وَيُكْرَهُ ٱلْقَزَعُ ، وَنَتْفُ ٱلشَّيْبِ ، وَنَتْفُ ٱللِّحْيَةِ ، وَٱلْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَٱلِانْتِعَالُ قَائِماً .

فَصْلٌ

[فِي فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ]

وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ .

وَيَنْوِي سَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوُهُ ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ . . نَوَى ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلاَةِ .

ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقَنِهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ ٱلْغَمَمُ وَٱلْهُدْبُ وَٱلْحَاجِبُ وَٱلشَّارِبُ وَٱلْعِذَارُ وَٱلْعَنْفَقَةُ بَشَراً وَشَعْراً وَإِنْ كَثُفَ .

وَشَعْرُ ٱللِّحْيَةِ وَٱلْعَارِضِ إِنْ خَفَّ . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثُفَ . . غَسَلَ ظَاهِرَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلَ .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ ، فَلَوْ غَطَسَ . . صَحَّ وُضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ .

وَتَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ حُكْماً ؛ فَلاَ يَتْرُكُهَا قَبْلَ تَمَامِ ٱلْوُضُوءِ .

فَصْلٌ
[فِي سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ]

وَسُنَنُهُ :

ٱلسِّوَاكُ .

ثُمَّ ٱلتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ ،

وَٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ ، وَٱسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ .

فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ وَلَوْ عَمْداً . . أَتَىٰ بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : بِٱسْمِ ٱللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا فِي ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ .

ثُمَّ غَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ وَمَائِعٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ ٱلْمَضْمَضَةُ .

ثُمَّ ٱلِاسْتِنْشَاقُ .

وَٱلْأَفْضَلُ : ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا .

وَٱلْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ ٱلصَّائِمِ .

وَتَثْلِيثُ كُلٍّ مِنَ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ وَٱلتَّخْلِيلِ ، وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ .

وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ . مَسَحَ جُزْءاً مِنَ ٱلرَّأْسِ ثُمَّ تَمَّمَهُ عَلَى ٱلسَّاتِرِ ثَلاَثاً .

ثُمَّ مَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَصِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلتَّشْبِيكِ ، وَأَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ ٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرِ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَىٰ خِنْصِرِ ٱلْيُسْرَىٰ .

وَٱلتَّتَابُعُ .

وَٱلتَّيَامُنُ .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ .

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ بِٱلصَّبِّ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَٱلنَّفْضِ وَٱلتَّنْشِيفِ بِثَوْبٍ إِلاَّ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ نَجَاسَةٍ .

وَتَحْرِيكُ ٱلْخَاتَمِ .

وَٱلْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى ٱلْوَجْهِ ، وَفِي ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ بِٱلْأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . بَدَأَ بِٱلْمِرْفَقِ وَٱلْكَعْبِ .

وَدَلْكُ ٱلْعُضْوِ وَمَسْحُ ٱلْمَأْقَيْنِ[1] .

وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ .

وَوَضْعُ ٱلْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً .

وَأَلاَّ يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ مُدٍّ .

وَأَلاَّ يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ .

وَأَلاَّ يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ .

وَأَلاَّ يَمْسَحَ ٱلرَّقَبَةَ .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ،

---

(١) المَأْقَان : طرفا العين مما يلي الأنف .

سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَلاَ بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلْأَعْضَاءِ .

فَصْلٌ

[فِي مَكْرُوهَاتِ ٱلْوُضُوءِ]

يُكْرَهُ ٱلْإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ فِيهِ ، وَتَرْكُ تَخْلِيلِ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلاَثِ ، وَٱلِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْوُضُوءِ وَبَعْضُهَا شُرُوطُ ٱلنِّيَّةِ]

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ : ٱلْإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ .

وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ .

وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ .

وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً .

وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ .

وَأَنْ يُجْرِيَ ٱلْمَاءَ عَلَى ٱلْعُضْوِ .

وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَلاَةُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ]

وَيَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ فِي ٱلْوُضُوءِ .

وَشَرْطُ جَوَازِ ٱلْمَسْحِ : أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلْخُفُّ طَاهِراً قَوِيّاً يُمْكِنُ مَتَابَعَةُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِ لِلْمُسَافِرِ فِي ٱلْحَاجَةِ ، سَاتِراً لِمَحَلِّ ٱلْغَسْلِ لاَ مِنَ ٱلأَعْلَىٰ ، مَانِعاً لِنُفُوذِ ٱلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ ٱلْخَرْزِ .

وَأَنْ يَنْزِعَهُ ٱلْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ ٱللُّبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً مَرَّةً ، وَٱلْوَاجِبُ مَسْحُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَعْلاَهُ .

فَصْلٌ

[فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ صَرَعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ إِلاَّ ٱلنَّوْمَ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ، وَيَنْتَقِضُ

ٱللاَّمِسُ وَٱلْمَلْمُوسُ ، وَلاَ يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ لاَ يُشْتَهَىٰ ، وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ ، وَلاَ يَنْتَقِضُ ٱلْمَمْسُوسُ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيْتِ وَٱلصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ ، وَٱلذَّكَرُ ٱلْمَقْطُوعُ ، وَلاَ يَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْبَهِيمَةِ وَلاَ ٱلْمَسُّ بِرَأْسِ ٱلْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

فَصْلٌ

[فِيمَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ]

يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلصَّلاَةُ وَنَحْوُهَا ، وَٱلطَّوَافُ ، وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلاَقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ .

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ لاَ بِقَصْدِهِ ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَقَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ .

وَلاَ يُمْنَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ .

وَمَنْ تَيَقَّنَ ٱلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي ٱلْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ ٱلْحَدَثَ وَشَكَّ فِي ٱلطَّهَارَةِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُنْدَبُ لَهُ ٱلْوُضُوءُ]

يُسْتَحَبُّ ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْفَصْدِ ، وَٱلْحِجَامَةِ ، وَٱلرُّعَافِ ، وَٱلنُّعَاسِ ، وَٱلنَّوْمِ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَتَهُ ، وَٱلْقَيْءِ ، وَٱلْقَهْقَهَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ ، وَلَحْمِ ٱلْجَزُورِ ، وَٱلشَّكِّ فِي ٱلْحَدَثِ ، وَٱلْغِيبَةِ ، وَٱلنَّمِيمَةِ ، وَٱلْكَذِبِ ، وَٱلشَّتْمِ ، وَٱلْكَلاَمِ ٱلْقَبِيحِ ، وَٱلْغَضَبِ ، وَلإِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ ، وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلذِّكْرِ ، وَٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمُرُورِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ ٱلْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ ٱلْمَيْتِ وَمَسِّهِ .

فَصْلٌ

[فِي آدَابِ قَاضِي ٱلْحَاجَةِ]

يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي ٱلْحَاجَةِ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيَأْخُذَ أَحْجَارَ ٱلِاسْتِنْجَاءِ .

وَيُقَدِّمَ يَسَارَهُ عِنْدَ ٱلدُّخُولِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ .

وَلاَ يَحْمِلَ ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَيَعْتَمِدَ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَيَبْعُدَ ، وَيَسْتَتِرَ .

وَلاَ يَبُولَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَقَلِيلٍ جَارٍ ، وَلاَ فِي جُحْرٍ ، وَلاَ فِي مَهَبِّ رِيحٍ ، وَلاَ فِي طَرِيقٍ ، وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا .

وَلاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَلاَ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَنْ يَسْتَبْرِىءَ مِنَ ٱلْبَوْلِ .

وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ) .

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ ٱلْأَذَىٰ وَعَافَانِي) .

وَلاَ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ إِلاَّ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَلاَّ يَسْتَقْبِلَ ٱلشَّمْسَ وَلاَ ٱلْقَمَرَ ، وَلاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ ٱلْأَرْضِ ، وَلاَ يَبُولَ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ، وَلاَ يَنْظُرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ وَلاَ لِفَرْجِهِ وَلاَ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلاَ يَعْبَثَ ، وَأَنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ .

وَيَحْرُمُ ٱلْبَوْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ ، وَعَلَى ٱلْقَبْرِ .

وَيُكْرَهُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ ، وَقَائِماً إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدَّثِ ٱلنَّاسِ .

فَإِذَا عَطَسَ . . حَمِدَ ٱللهَ بِقَلْبِهِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِاسْتِنْجَاءِ]

وَيَجِبُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ بِٱلْمَاءِ أَوْ بِٱلْحَجَرِ ، أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ .

وَيُسَنُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ : أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجِسٌ آخَرُ ، وَلاَ يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ فِي ٱلْبَوْلِ ، وَلاَ يُصِيبَهُ مَاءٌ .

وَأَنْ يَكُونَ بِثَلاَثِ مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ . . وَجَبَ ٱلْإِنْقَاءُ .

وَيُسَنُّ ٱلْإِيتَارُ ، وَٱسْتِيعَابُ ٱلْمَحَلِّ بِٱلْحَجَرِ ، وَٱلِاسْتِنْجَاءُ بِٱلْيَسَارِ ، وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَى ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلدُّبُرِ إِنِ ٱسْتَنْجَىٰ بِٱلْمَاءِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْمَاءِ لِلْقُبُلِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْوُضُوءِ ، وَدَلْكُ يَدِهِ بِٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا بَعْدَهُ ، وَنَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلنِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ ٱلْفَوَاحِشِ) .

فَصْلٌ

[فِي مُوجِبِ ٱلْغُسْلِ]

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ : ٱلْمَوْتُ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلاَدَةُ وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً وَبِلاَ رُطُوبَةٍ .

وَٱلْجَنَابَةُ بِخُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ

بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافّاً ، وَبِإِيلاَجِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُراً أَوْ فَرْجِ مَيْتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ .

وَبِرُؤْيَةِ ٱلْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشٍ لاَ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ، وَمُكْثٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ .

فَصْلٌ

[فِي صِفَاتِ ٱلْغُسْلِ]

وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْجَنَابَةِ ، أَوْ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ ، أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ .

وَٱسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ .

وَسُنَنُهُ :

ٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِـٱلنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَرَفْعُ ٱلْأَذَىٰ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَوَاضِعِ ٱلِانْعِطَافِ ، وَتَخْلِيلُ أُصُولِ ٱلشَّعْرِ ثَلَاثاً بِيَدِهِ ٱلْمَبْلُولَةِ ، ثُمَّ ٱلْإِفَاضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلْأَيْسَرِ ، وَٱلتَّكْرَارُ ثَلَاثاً ، وَٱلدَّلْكُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ ، وَلَا يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ صَاعٍ .

وَأَنْ تُتْبِعَ ٱلْمَرْأَةُ غَيْرَ مُعْتَدَّةِ ٱلْوَفَاةِ أَثَرَ ٱلدَّمِ بِمِسْكٍ ، ثُمَّ بِطِيبٍ ، ثُمَّ بِطِينٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . فَٱلْمَاءُ كَافٍ .

وَأَلَّا يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ قَبْلَ ٱلْبَوْلِ .

وَٱلذِّكْرُ ٱلْمَأْثُورُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْغُسْلِ ، وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ .

فَصْلٌ

[فِي مَكْرُوهَاتِهِ]

وَيُكْرَهُ ٱلْإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ ، وَٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوءُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ .

وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ ٱلْأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَٱلنَّوْمُ وَٱلْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ ٱلْفَرْجِ وَٱلْوُضُوءِ ، وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ .

* * *

بَابُ ٱلنَّجَاسَةِ

هِيَ ٱلْخَمْرُ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، وَٱلنَّبِيذُ ، وَٱلْكَلْبُ وَٱلْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْمَيْتَةُ إِلاَّ ٱلْآدَمِيَّ وَٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ .

وَٱلدَّمُ وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ ، وَٱلرَّوْثُ وَٱلْبَوْلُ ، وَٱلْمَذْيُ وَٱلْوَدْيُ ، وَٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ ٱلسَّائِلُ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ .

وَمَنِيُّ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلاَّ ٱلْآدَمِيَّ .

وَأَمَّا مَنِيُّ ٱلْحَيَوَانِ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ . . فَطَاهِرَاتٌ .

وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ ، إِلاَّ شَعَرَ

ٱلْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ . فَطَاهِرَاتٌ .

وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلّاً بِنَفْسِهَا .

وَٱلْجِلْدُ ٱلْمُتَنَجِّسُ بِٱلْمَوْتِ يَطْهُرُ بِٱلدَّبْغِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ .

وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فَصْلٌ

[فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ]

إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِمُلاَقَاةِ كَلْبٍ أَوْ فَرْعِهِ مَعَ ٱلرُّطُوبَةِ . . غُسِلَ سَبْعاً مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ٱلطَّهُورِ ، وَٱلْأَفْضَلُ فِي ٱلْأُولَىٰ ثُمَّ فِي غَيْرِ ٱلْأَخِيرَةِ ، وَٱلْخِنْزِيرُ كَٱلْكَلْبِ .

وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ إِلاَّ ٱللَّبَنَ . يُنْضَحُ بِٱلْمَاءِ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ .

وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا أَوِ ٱلطَّعْمِ وَحْدَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ ، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ .

وَٱلْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ .

* * *

بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ .

فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقْدَ ٱلْمَاءِ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ ٱلْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ . . فَتَّشَ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ ، وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَلْوَةِ سَهْمٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ ٱلْمَاءِ . . طَلَبَهُ فِي حَدِّ ٱلْقُرْبِ ؛ وَهُوَ سِتَّةُ آلاَفِ خُطْوَةٍ .

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدِّ ٱلْقُرْبِ . . تَيَمَّمَ .

وَٱلأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ ٱلصَّلاَةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ ٱلْمَاءِ آخِرَ ٱلْوَقْتِ .

وَلاَ يَجِبُ طَلَبُهُ فِي حَدِّ ٱلْغَوْثِ وَحَدِّ ٱلْقُرْبِ إِلاَّ إِذَا أَمِنَ نَفْساً وَمَالاً وَٱنْقِطَاعاً عَنِ ٱلرُّفْقَةِ ، وَخُرُوجَ ٱلْوَقْتِ .

فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ . وَجَبَ ٱسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ .

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ ٱلْمَاءِ ، وَٱسْتِعَارَةُ دَلْوٍ دُونَ ٱتِّهَابِ ثَمَنِهِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ .

وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ إِلاَّ إِذَا خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَفْسٍ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، أَوْ طُولَ ٱلْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثَ شَيْنٍ قَبِيحٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ .

وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ إِلاَّ إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ٱلْمَاءَ ، وَخَافَ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ حُدُوثَ ٱلشَّيْنِ ٱلْمَذْكُورِ .

وَإِنْ خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . غَسَلَ

ٱلصَّحِيحَ ، وَتَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجَرِيحِ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ جُنُباً . . قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . تَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجِرَاحَةِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ . . نَزَعَهَا وُجُوباً ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَتَيَمَّمَ عَمَّا تَحْتَهَا فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ ٱلْجَبِيرَةَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ .

وَيَقْضِي إِذَا تَيَمَّمَ لِلْبَرْدِ ، أَوْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْحَضَرِ ، وَٱلْمُسَافِرُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلتَّيَمُّمِ]

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً ، وَأَلَّا يَكُونَ

مُسْتَعْمَلاً ، وَأَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ؛ فَلَوْ سَفَّتْهُ ٱلرِّيحُ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ . . لَمْ يَكْفِهِ .

وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلتَّيَمُّمِ]

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنَّقْلُ .

ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلضَّرْبِ وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ وَجْهِهِ ، فَإِنْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْفَرْضِ . . صَلَّى ٱلْفَرْضَ وَٱلنَّفْلَ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلنَّفْلِ أَوِ ٱلصَّلاَةِ أَوْ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ . . لَمْ يُصَلِّ بِهِ ٱلْفَرْضَ .

ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ وَجْهِهِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا .

ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ .

وَسُنَنُهُ :

ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَمَسْحِ أَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَتَفْرِيقُ ٱلْأَصَابِعِ عِنْدَ ٱلضَّرْبِ ، وَنَزْعُ ٱلْخَاتَمِ ، وَيَجِبُ نَزْعُ ٱلْخَاتَمِ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ :

إِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْعُضْوِ ، وَمَسْحُ ٱلْعَضُدِ ، وَعَدَمُ ٱلتَّكْرَارِ ، وَٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . صَلَّى ٱلْفَرْضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلِاسْتِحَاضَةِ وَٱلنِّفَاسِ]

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، **وَأَكْثَرُهُ** : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا، **وَغَالِبُهُ** : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، **وَوَقْتُهُ** : تِسْعُ سِنِينَ .

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا .

ويَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَمُرُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلاَقُ فِيهِ ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ دُونَ ٱلصَّلاَةِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمُسْتَحَاضَةِ]

وَٱلْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تَحْشُوهُ إِلاَّ إِذَا أَحْرَقَهَا ٱلدَّمُ ، أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً .

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا . . تَعْصِبُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ فِي ٱلْوَقْتِ وَتُبَادِرُ بِٱلصَّلاَةِ .

فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ . . ٱسْتَأْنَفَتْ .

وَتَجِبُ ٱلطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ .

وَسَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَٱلْمَذْيِ مِثْلُهَا .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، **وَأَكْثَرُهُ** : سِتُّونَ يَوْماً ، **وَغَالِبُهُ** : أَرْبَعُونَ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ .

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلَّا ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلَا عَلَىٰ صَبِيٍّ وَلَا حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ ، وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلَا عَلَىٰ مُغْمًى عَلَيْهِ إِلَّا ٱلسَّكْرَانَ ٱلْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ أَمْرُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ .

وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ أَوِ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، أَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةِ ٱلتَّحَرُّمِ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ ؛ بِشَرْطِ بَقَاءِ ٱلسَّلَامَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ ٱلطَّهَارَةَ وَٱلصَّلَاةَ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا ؛ بِشَرْطِ

ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ قَدْرَ ٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلطَّهَارَةِ .

وَلَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ إِنْ مَضَىٰ قَدْرُ ٱلْفَرْضِ مَعَ ٱلطُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيمُهُ .

فَصْلٌ
[فِي مَوَاقِيتِ ٱلصَّلاَةِ]

أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، **وَآخِرُهُ** : مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ ، **وَلَهَا وَقْتُ فَضِيلَةٍ** : أَوَّلَهُ ، **ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ** : إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : **فَضِيلَةٌ** : أَوَّلَهُ ، **وَٱخْتِيَارٌ** : إِلَىٰ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ ، **ثُمَّ جَوَازٌ** : إِلَى ٱلِاصْفِرَارِ ، **ثُمَّ كَرَاهَةٌ** : إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : بِٱلْغُرُوبِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ

ٱلشَّفَقُ ٱلْأَحْمَرُ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ ، وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَوْقَاتٍ : **وَقْتُ فَضِيلَةٍ** : أَوَّلُهُ ، **ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ** : إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، **ثُمَّ جَوَازٍ** : إِلَى ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ؛ وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلْأُفُقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : **وَقْتُ فَضِيلَةٍ** : أَوَّلُهُ ، **ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ** : إِلَى ٱلْإِسْفَارِ ، **ثُمَّ جَوَازٍ** : إِلَى ٱلْحُمْرَةِ ، **ثُمَّ كَرَاهَةٍ** .

وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَيُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ أَوْ حَاجَةٍ .

وَأَفْضَلُ ٱلْأَعْمَالِ ٱلصَّلاَةُ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ ٱلصَّلاَةِ حِينَ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ .

وَيُسَنُّ ٱلتَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ لِلْإِبْرَادِ بِٱلظُّهْرِ لاَ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلْحَرِّ ، بِٱلْبَلَدِ ٱلْحَارِّ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ، إِلَىٰ حُصُولِ ٱلظِّلِّ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلسُّتْرَةَ آخِرَ ٱلْوَقْتِ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ، وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشِ

ٱلتَّأْخِيرُ ، وَلِلْغَيْمِ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ ٱلْوَقْتَ ، أَوْ يَخَافَ ٱلْفَوَاتَ .

وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فِي ٱلْوَقْتِ . . فَهِيَ أَدَاءٌ ، أَوْ دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلِاجْتِهَادِ فِي ٱلْوَقْتِ]

وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ . . أَخَذَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ أَذَانٍ وَاحِدٍ ، أَوْ صِيَاحِ دِيكٍ مُجَرَّبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . ٱجْتَهَدَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَتَخَيَّرُ ٱلْأَعْمَىٰ بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَٱلِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَاهَا .

وَتُسْتَحَبُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهَا .

وَتَجِبُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِٱلْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ مِنْ حَيْثُ ٱلْوَقْتُ]

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ : وَقْتَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَوَقْتَ ٱلِاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ ، وَوَقْتَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

وَلاَ يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ ؛ كَفَائِتَةٍ وَكُسُوفٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَتَحِيَّةٍ وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ وَشُكْرٍ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا .

وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلاَةِ ٱلِاسْتِخَارَةِ وَرَكْعَتَيِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَٱلصَّلاَةُ إِذَا صَعِدَ ٱلْخَطِيبُ إِلاَّ ٱلتَّحِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَتُسَنُّ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْأَذَانِ]

يُسْتَحَبُّ ٱلْأَذَانُ وَٱلْإِقَامَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ

لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفَرِداً وَلَوْ سَمِعَ ٱلْأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ وَفَائِتَةٍ .

فَإِنِ ٱجْتَمَعَ فَوَائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً . . أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا .

وَتُسْتَحَبُّ ٱلْإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ .

وَأَنْ يُقَالَ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً غَيْرَ ٱلْجَنَازَةِ : ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

وَشَرْطُ ٱلْأَذَانِ : ٱلْوَقْتُ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ ، وَإِلاَّ ٱلْأَوَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ .

وَٱلتَّرْتِيبُ ، وَٱلْمُوَالَاةُ ، وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَبِٱلْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، وَإِسْمَاعُ بَعْضِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً .

وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلذُّكُورَةُ .

وَيُكْرَهُ ٱلتَّمْطِيطُ ، وَٱلْكَلاَمُ فِيهِ ، وَتَرْكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِداً أَوْ رَاكِباً إِلاَّ ٱلْمُسَافِرَ ٱلرَّاكِبَ ، وَفَاسِقاً ، وَصَبِيّاً ، وَجُنُباً ، وَمُحْدِثاً إِلاَّ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْأَذَانِ . . فَيُتِمُّهُ ، وَٱلتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ .

وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهُ ، وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَٱلتَّثْوِيبُ فِي ٱلصُّبْحِ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَٱلِالْتِفَاتُ بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ يَمِينَهُ فِي (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ) ، وَيَسَارَهُ فِي (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ) ، وَوَضْعُ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ فِي ٱلْأَذَانِ دُونَ ٱلْإِقَامَةِ .

وَكَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ ثِقَةً وَمُتَطَوِّعاً وَصَيِّتاً ، وَحَسَنَ ٱلصَّوْتِ ، وَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ ، وَبِقُرْبِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ ، وَيَفْتَحُ ٱلرَّاءَ فِي ٱلْأُولَىٰ فِي قَوْلِهِ : (ٱللهُ أَكْبَرَ ٱللهُ أَكْبَرْ) ، وَيُسَكِّنُ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

وَقَوْلُهُ : (أَلاَ صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ) ، فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْمُمْطِرَةِ ، أَوْ ذَاتِ ٱلرِّيحِ ، أَوِ ٱلظُّلْمَةِ بَعْدَ ٱلْأَذَانِ أَوِ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ .

وَٱلْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُثَوِّبُ فِيهِمَا ، وَتَرْكُ رَدِّ ٱلسَّلاَمِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ .

وَأَنْ يَقُولَ ٱلسَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ وَٱلْمُقِيمُ إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ . فَيَقُولُ : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ) ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ أَرْبَعاً فِي ٱلْأَذَانِ بَعْدَ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ ، وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : (صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) ، وَإِلاَّ فِي كَلِمَتَيِ ٱلْإِقَامَةِ : (أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا) .

وَأَنْ يَقْطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ لِلإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ وَٱلْخَلاَءِ وَٱلصَّلاَةِ مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ .

وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلاَةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) .

وَٱلدُّعَاءُ عَقِبَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْإِقَامَةِ .

وَٱلْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِمَامَةِ ، وَيُسَنُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

وَشَرْطُ ٱلْمُقِيمِ : ٱلْإِسْلاَمُ وَٱلتَّمْيِيزُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ٱلْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلْأَذَانِ ، وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ ٱلْأَذَانِ ، وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلْحَيْعَلَةِ .

فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةٌ . فَيُقِيمُ ٱلرَّاتِبُ ، ثُمَّ ٱلْأَوَّلُ ، ثُمَّ يُقْرَعُ إِنْ أَذَّنُوا مَعاً .

وَٱلْإِقَامَةُ بِنَظَرِ ٱلْإِمَامِ ، وَٱلْأَذَانُ بِنَظَرِ ٱلْمُؤَذِّنِ .

* * *

بَابُ صِفَةِ ٱلصَّلاَةِ

فُرُوضُهَا ثلاَثَةَ عَشَرَ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، فَيَكْفِيهِ فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَسُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ . . نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ ، وَفِي ٱلْمُؤَقَّتَةِ ، وَٱلَّتِي لَهَا سَبَبٌ . . نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ ؛ كَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ ، أَوْ عِيدِ ٱلْفِطْرِ أَوِ ٱلْأَضْحَىٰ ، وَفِي ٱلْفَرْضِ . . نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ صُبْحاً أَوْ غَيْرَهَا ، وَنِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ لِلْبَالِغِ .

وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ ، وَٱلْإِضَافَةُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلْأَدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ ، وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرَةِ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) فِي ٱلْقِيَامِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرِ وَصْفٍ لِلهِ تَعَالَىٰ أَوْ سُكُوتٍ .

وَيُتَرْجِمُ ٱلْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَلَوْ بِٱلسَّفَرِ ، وَيُؤَخِّرُ ٱلصَّلاَةَ لِلتَّعَلُّمِ .

وَيُشْتَرَطُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ ٱلتَّكْبِيرَ ، وَكَذَا ٱلْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ ٱلْأَرْكَانِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ فِي ٱلْفَرْضِ لِلْقَادِرِ ؛ وَيُشْتَرَطُ نَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . وَقَفَ مُنْحَنِياً ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَاذِياً جَبْهَتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُحَاذِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ جَنْبِهِ ، وَٱلْأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ . . ٱسْتَلْقَىٰ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ ، وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَلِلسُّجُودِ أَكْثَرُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَجْرَى ٱلْأَرْكَانَ عَلَىٰ قَلْبِهِ .

وَيَتَنَفَّلُ ٱلْقَادِرُ قَاعِداً وَمُضْطَجِعاً لاَ مُسْتَلْقِياً ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ .

وَأَجْرُ ٱلْقَاعِدِ ٱلْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَٱلْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ .

ٱلـرَّابِـعُ : (ٱلْفَـاتِـحَـةُ) إِلاَّ لِمَعْـذُورٍ لِسَبْـقٍ وَغَيْـرِهِ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ وَٱلتَّشْدِيدَاتُ مِنْهَا ، وَلاَ يَصِحُّ إِبْدَالُ ٱلظَّاءِ عَنِ ٱلضَّادِ .

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ؛ فَتَنْقَطِعُ (ٱلْفَاتِحَةُ) بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ كَانَ يَسِيراً وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَبِٱلذِّكْرِ إِلاَّ إِذَا كَانَ نَاسِياً ، وَإِلاَّ إِذَا سُنَّ فِي ٱلصَّلاَةِ ؛ كَٱلتَّأْمِينِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَسُؤَالِ ٱلرَّحْمَةِ ، وَسُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَٱلرَّدِّ عَلَيْهِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ ؛ وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ؛ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . لَمْ يَكْفِهِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلِاعْتِدَالُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ مَا كَانَ

عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَشَرْطُهُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ؛ وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشَرَةِ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ مُصَلاَّهُ ، وَشَرْطُهُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ ، وَوَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، وَتَثَاقُلُ رَأْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَىٰ وَجْهِهِ . . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ ، وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ ، وَعَدَمُ ٱلسُّجُودِ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ .

فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ ٱلْعِصَابَةِ . . سَجَدَ عَلَيْهَا وَلاَ قَضَاءَ .

ٱلثَّامِنُ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ وَشَرْطُهُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ ، وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلِاعْتِدَالَ ، وَأَلاَّ يَقْصِدَ بِٱلرَّفْعِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَخِيرُ ، وَأَقَلُّهُ : (ٱلتَّحِيَّاتُ لِلهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

وَتُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلْقُعُودُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ .

ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِداً ، وَأَقَلُّهَا: (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ)، أَوْ (. . . عَلَىٰ رَسُولِهِ)، أَوْ (. . . عَلَى ٱلنَّبِيِّ).

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ ، وَأَقَلُّهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ ؛ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . أَتَىٰ بِهِ ، وَإِلاَّ . . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ .

فَلَوْ تيقَّنَ أَوْ شَكَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَّ فِيهَا . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ .

وَإِنْ قَامَ إِلَى ٱلثَّانِيَةِ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ ٱلْأُولَىٰ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلاِسْتِرَاحَةِ . . هَوَىٰ لِلسُّجُودِ ، وَإِلاَّ . . جَلَسَ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ سَجَدَ .

وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ صَلاَتِهِ إِنْ قَرُبَ ٱلْفَصْلُ وَلَمْ يَمَسَّ نَجَاسَةً ، وَلاَ يَضُرُّ ٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ وَلاَ ٱلْكَلاَمُ ، فَإِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ . . ٱسْتَأْنَفَ .

فَصْلٌ
فِي سُنَنِ ٱلصَّلاَةِ

وَيُسَنُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَٱسْتِصْحَابُهَا .

وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفُّهُ مَكْشُوفَةً إِلَى ٱلْكَعْبَةِ ، وَمُفَرَّجَةَ ٱلْأَصَابِعِ ، وَمُحَاذِياً

بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، وَيُنْهِي رَفْعَ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلِاعْتِدَالِ وَٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّحَرُّمِ . حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَقَبَضَ بِكَفِّ ٱلْيُمْنَىٰ كُوعَ ٱلْيُسْرَىٰ وَأَوَّلَ ٱلسَّاعِدِ .

وَنَظَرٌ مَوْضِعَ ٱلسُّجُودِ إِلاَّ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا ، وَإِلاَّ عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) فَيَنْظُرُ مُسَبِّحَتَهُ .

وَيَقْرَأُ دُعَاءَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَمِنْهُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) .

وَيَفُوتُ بِٱلتَّعَوُّذِ ، وَبِجُلُوسِ ٱلْمَسْبُوقِ مَعَ ٱلْإِمَامِ لاَ بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ .

وَٱلتَّعَوُّذُ سِرّاً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَٱلتَّأْمِينُ بَعْدَ فَرَاغِ (ٱلْفَاتِحَةِ) .

وَٱلْجَهْرُ بِهِ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ .

وَٱلسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَٱلسُّورَةِ ، وَيُطَوِّلُهَا ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَبَعْدَ فَرَاغِ ٱلسُّورَةِ .

وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) غَيْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلصُّبْحِ وَٱلْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ ٱلْإِمَامَ .

وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَعْضِ .

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ .

وَٱلْجَهْرُ بِٱلْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ ٱلْأَجَانِبِ فِي رَكْعَتَيِ ٱلصُّبْحِ ، وَأُولَتَيِ ٱلْعِشَاءَيْنِ ، وَٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ رَكْعَةِ ٱلْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ ، وَفِي ٱلْعِيدَيْنِ ، وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَٱلْخُسُوفِ ، وَٱلتَّرَاوِيحِ ، وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا .

وَٱلْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وَٱلتَّـوَسُّـطُ فِـي نَـوَافِـلِ ٱللَّيْـلِ ٱلْمُطْلَقَـةِ بَيْـنَ ٱلْجَهْـرِ وَٱلْإِسْرَارِ .

وَقِرَاءَةُ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَطُوَالِهِ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ ، وَفِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ كَـ(ٱلشَّمْسِ) وَنَحْوِهَا .

وَفِي أُولَىٰ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ : (الٓمٓ تَنْزِيلُ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَىٰ) .

وَسُؤَالُ ٱلرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَٱلِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ ، وَٱلتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ ٱلتَّسْبِيحِ .

وَعِنْدَ آخِرِ (وَٱلتِّينِ) وَآخِرِ (ٱلْقِيَامَةِ) : (بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ) ، وَعِنْدَ آخِرِ (ٱلْمُرْسَلَاتِ) : (آمَنَّا بِٱللهِ) ، يَفْعَلُ ذَٰلِكَ ٱلْإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ وَيَجْهَرَانِ بِهِ فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ .

وَٱلتَّكْبِيرُ لِلاِنْتِقَالِ وَمَدُّهُ إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي بَعْدَهُ إِلاَّ فِي ٱلِاعْتِدَالِ ، فَيَقُولُ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ ٱلرُّكُوعِ]

وَيُسَنُّ فِي ٱلرُّكُوعِ :

مَدُّ ٱلظَّهْرِ وَٱلْعُنُقِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ .

وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ ٱلْأَصَابِعِ ، وَتَوْجِيهُهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ، وَثَلاَثاً أَفْضَلُ .

وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ ٱلِاعْتِدَالِ]

وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلِاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً . . قَالَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) .

وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ : (أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ) .

وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ ، وَأَفْضَلُهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ

مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَيَأْتِي ٱلْإِمَامُ بِهِ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ .

وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ .

وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِيهِ .

وَٱلْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ .

وَتَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ لِلدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُهُ فِي ٱلثَّنَاءِ .

وَقُنُوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، وَيَقْنُتُ فِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ ٱلسُّجُودِ]

وَيُسَنُّ فِي ٱلسُّجُودِ :

وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مَكْشُوفاً .

وَمُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ

فَخِذَيْهِ ، وَيُجَافِي فِي ٱلرُّكُوعِ أَيْضاً ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ .

وَ(سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ) وَثَلَاثاً أَفْضَلُ ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ : (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ؛ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) .

وَٱجْتِهَادُ ٱلْمُنْفَرِدِ فِي ٱلدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ .

وَٱلتَّفْرِقَةُ بَيْنَ ٱلْقَدَمَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَٱلْفَخِذَيْنِ .

وَوَضْعُ ٱلْكَفَّيْنِ حَذْوَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا .

وَنَصْبُ ٱلْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ بُطُونِهِمَا .

فَصْلٌ
[فِي سُنَنِ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ]

وَيُسَنُّ فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱلِافْتِرَاشُ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا قَائِلاً : (رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي) .

وَتُسَنُّ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلِاسْتِرَاحَةِ قَدْرَ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا إِلاَّ سَجْدَةَ ٱلتِّلاَوَةِ .

وَٱلِاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ عَلَى ٱلْأَرْضِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ .

فَصْلٌ
[فِي سُنَنِ ٱلتَّشَهُّدِ]

وَيُسَنُّ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ٱلتَّوَرُّكُ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِٱلْأَرْضِ إِلاَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ أَوْ مَسْبُوقاً . . فَيَفْتَرِشُ .

وَيَضَعُ يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ ؛ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ، مُحَاذِياً بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ ٱلرُّكْبَةِ .

وَيَضَعُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ طَرَفِ ٱلرُّكْبَةِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيَقْبِضُ فِي ٱلتَّشَهُّدَيْنِ أَصَابِعَهَا إِلاَّ ٱلْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا ، وَيَضَعُ ٱلْإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدٍ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ .

وَرَفْعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) بِلاَ تَحْرِيكٍ .

وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ : (ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) .

وَأَكْمَلُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

وَٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ ، **وَأَفْضَلُهُ** : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ) .

وَمِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ وَٱلْمَأْثَمِ) .

وَمِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) .

وَيُكْرَهُ ٱلْجَهْرُ بِٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَٱلتَّسْبِيحِ .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ ٱلسَّلاَمِ]

وَأَكْمَلُ ٱلسَّلاَمِ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) .

وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَٱلِابْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فِي ٱلْأُولَىٰ ، وَخَدُّهُ ٱلْأَيْسَرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ ؛ نَاوِياً بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلْأُولى ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ .

وَيَنْوِي ٱلْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . فَبِٱلْأُولَىٰ ، وَإِنْ كَانَ قُبَالَتَهُ . تَخَيَّرَ ، وَبِٱلْأُولَىٰ أَحَبُّ ، وَيَنْوِي ٱلْإِمَامُ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْمَأْمُومِ .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنٍ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ وَفِيهَا]

يُنْدَبُ ٱلذِّكْرُ وَٱلدُّعَاءُ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُسِرُّ بِهِ ، إِلاَّ ٱلْإِمَامَ ٱلْمُرِيدَ تَعْلِيمَ ٱلْحَاضِرِينَ . . فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمُوا .

وَيُقْبِلُ عَلَى ٱلْمَأْمُومِينَ بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى ٱلْمِحْرَابِ .

وَيُنْدَبُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا .

وَٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَأْثُورَةُ ، وَ(ٱلْحَمْدُ لِلهِ) أَوَّلَهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ .

وَأَنْ يَنْصَرِفَ ٱلْإِمَامُ عَقِبَ سَلاَمِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ .

وَيَمْكُثُ ٱلْمَأْمُومُ حَتَّىٰ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ ، وَيَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ .

وَأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْفَرْضِ بِكَلاَمٍ أَوِ ٱنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَٱلنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ .

وَمِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاَةِ : ٱلْخُشُوعُ ، وَتَرْتِيلُ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَدَبُّرُهَا ، وَتَدَبُّرُ ٱلذِّكْرِ ، وَٱلدُّخُولُ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ]

وَشُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ :

١ـ ٱلْإِسْلاَمُ .

٢ـ وَٱلتَّمْيِيزُ .

٣ـ وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ .

٤ـ وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا .

٥ـ وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً .

٦ـ وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، فَإِنْ سَبقَهُ . . بَطَلَتْ .

٧ـ وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْخَبَثِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ .

وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجَهِلَهُ . . وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ وَلاَ يَجْتَهِدُ .

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيهِ . . طَهُرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ مُجَاوِرَهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَبْقَى ٱلْمُنْتَصَفُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ .

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ يُلاَقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَصَلاَةُ قَابِضِ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ .

وَلاَ تَضُرُّ مُحَاذَاةُ ٱلنَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَتَجِبُ إِزَالَةُ ٱلْوَشْمِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً مِنْ مَحْذُورَاتِ ٱلتَّيَمُّمِ .

وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ ، وَعَنْ طِينِ ٱلشَّارِعِ ٱلَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ، وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ ٱلِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ .

وَأَمَّا دَمُ ٱلْبَثَرَاتِ وَٱلدَّمَامِيلِ وَٱلْقُرُوحِ وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ مِنْهَا ، وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ وَٱلْقَمْلِ ، وَٱلْبَعُوضِ وَٱلْبَقِّ ، وَمَوْضِعُ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْفَصْدِ ، وَوَنِيمُ ٱلذُّبَابِ وَبَوْلُ ٱلْخُفَّاشِ وَسَلَسُ ٱلْبَوْلِ ، وَدَمُ ٱلِاسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلنَّفَّاطَاتِ ٱلْمُتَغَيِّرُ رِيحُهُ . . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ إِلاَّ إِذَا فَرَشَ ٱلثَّوْبَ ٱلَّذِي فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ .

وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ .

وَإِذَا عَصَرَ ٱلْبَثْرَةَ أَوِ ٱلدُّمَّلَ أَوْ قَتَلَ ٱلْبُرْغُوثَ . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْ جِلْدِ ٱلْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ .

وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً . . أَعَادَهَا .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّامِنُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ .

وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ وَٱلْأَمَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، وَٱلْحُرَّةِ فِي صَلاَتِهَا وَعِنْدَ ٱلْأَجَانِبِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَشَرْطُ ٱلسَّاتِرِ : مَا يَمْنَعُ لَوْنَ ٱلْبَشَرَةِ وَلَوْ مَاءً كَدِراً ، لاَ خَيْمَةً ضَيِّقَةً وَظُلْمَةً .

وَلاَ يَجِبُ ٱلسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ .

وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ ٱلْعَوْرَةِ بِيَدِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْأَتَيْهِ . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا . فَيُقَدِّمُ قُبُلَهُ ، وَيَزُرُّ قَمِيصَهُ أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

ٱلشَّرْطُ ٱلتَّاسِعُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَإِلاَّ فِي نَفْلِ ٱلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ أَوْ سَفِينَةٍ . أَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَٱسْتَقْبَلَ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلاَ سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً . . ٱسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ ، وَطَرِيقُهُ قِبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلاَتِهِ ، وَيُومِىءُ ٱلرَّاكِبُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ .

وَإِنْ كَانَ مَاشِياً . . ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فِي ٱلْإِحْرَامِ وَٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا شَاخِصاً ثَابِتاً قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ . . صَحَّتْ صَلاَتُهُ ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهَدَتُهَا . . لَمْ يُقَلِّدْ .

فَإِنْ عَجَزَ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فَقَدَ . . ٱجْتَهَدَ بِٱلدَّلاَئِلِ .

فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَىٰ بَصِيرَتِهِ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ تَحَيَّرَ . . صَلَّىٰ كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي .

وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا . . ٱسْتَأْنَفَهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي

فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلاَ قَضَاءَ لِلْأَوَّلِ .

ٱلشَّرْطُ ٱلْعَاشِرُ : تَرْكُ ٱلْكَلاَمِ ، فَتَبْطُلُ بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ وَلَوْ بِتَنَحْنُحٍ وَإِكْرَاهٍ ، وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ ، وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ ٱلْفَمِ أَوِ ٱلْأَنْفِ .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ، أَوْ جَهِلَ ٱلتَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِٱلْإِسْلاَمِ ، أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلْكَثِيرِ بِهَـٰذِهِ ٱلْأَعْذَارِ ، وَيُعْذَرُ فِي ٱلتَّنَحْنُحِ ؛ لِتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْوَاجِبَةِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ أَوْ أَطْلَقَ . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَلاَ تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ بِلاَ خِطَابٍ ، وَلاَ بِٱلتَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَٱلْعِتْقِ وَٱلنَّذْرِ ، وَلاَ بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ بِلاَ عُذْرٍ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ ٱللهَ إِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَتُصَفِّقُ ٱلْمَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَىٰ ظَهْرِ أُخْرَىٰ .

ٱلشَّرْطُ ٱلْحَادِي عَشَرَ : تَرْكُ ٱلْأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ ، فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ ٱلْفِعْلِيَّةِ . . بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ فَعَلَ ثَلاَثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ كَثَلاَثِ خُطُوَاتٍ أَوْ حَكَّاتٍ فِي غَيْرِ ٱلْجَرَبِ ، أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً . . بَطَلَتْ ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلْفِعْلُ ٱلْقَلِيلُ ، وَلاَ حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ كَثُرَتْ ؛ كَتَحْرِيكِ ٱلْأَصَابِعِ .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ ، فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ . . لَمْ تَبْطُلْ .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَلاَّ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ ٱلشَّكِّ فِي نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّمِ ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ ٱلشَّكِّ .

ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَلاَّ يَنْوِيَ قَطْعَ ٱلصَّلاَةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا .

ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ .

فَصْلٌ

[فِي مَكْرُوهَاتِ ٱلصَّلاَةِ]

يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ ٱلْبَصَرِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ .

وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ .

وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ ٱلْحَصَىٰ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ .

وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ ، وَتَقْدِيمُهَا وَلَصْقُهَا بِٱلْأُخْرَىٰ .

وَٱلصَّلاَةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً أَوْ حَازِقاً إِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ ، وَمَعَ تَوَقَانِ ٱلطَّعَامِ إِنْ وَسِعَ أَيْضاً .

وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتَهُ ، وَيَحْرُمُ فِي ٱلْمَسْجِدِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي رُكُوعِهِ .

وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ إِلاَّ لِمَنْ سُبِقَ بِٱلْأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ فَيَقْرَؤُهَا فِي ٱلْأَخِيرَتَيْنِ .

وَٱلِاسْتِنَادُ إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ .

وَٱلزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

وَإِطَالَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ وَٱلدُّعَاءُ فِيهِ ، وَتَرْكُ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ .

وَمُقَارَنَةُ ٱلْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ .

وَٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ ٱلْإِسْرَارِ ، وَٱلْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَٱلْجَهْرُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ ، وَيَحْرُمُ ٱلْجَهْرُ إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ فِي ٱلْمَزْبُلَةِ وَٱلْمَجزَرَةِ ، وَٱلطَّرِيقِ فِي ٱلْبنَاءِ ، وَفِي بَطْنِ ٱلْوَادِي مَعَ تَوَقُّعِ ٱلسَّيْلِ ، وَٱلْكَنِيسَةِ وَٱلْبِيعَةِ ، وَٱلْمَقْبُرَةِ ، وَٱلْحَمَّامِ ، وَعَطَنِ ٱلْإِبلِ ، وَسَطْحِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ يُلْهِيهِ ، وَٱلتَّلَثُّمُ ، وَٱلتَّنَقُّبُ وَعِنْدَ غَلَبَةِ ٱلنَّوْمِ .

فَصْلٌ

[فِي سُتْرَةِ ٱلْمُصَلِّي]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ شَاخِصٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . بَسَطَ مُصَلًّى ، أَوْ خَطَّ خَطّاً .

وَيُنْدَبُ دَفْعُ ٱلْمَارِّ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ ٱلْمُرُورُ حِينَئِذٍ إِلاَّ إِذَا صَلَّىٰ فِي قَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ ، وَإِلاَّ لِفُرْجَةٍ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُتَقَدِّمِ .

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ]

يُسَنُّ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ :

ٱلْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، أَوِ ٱلْقُنُوتِ فِي ٱلصُّبْحِ ، أَوْ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ ٱلْأَخِيرِ ، أَوِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، أَوِ ٱلْقُنُوتِ ، أَوِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ .

ٱلثَّانِي : فِعْلُ مَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَيُبْطِلُ عَمْدُهُ ؛ كَٱلْكَلاَمِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوِ ٱلْأَكْلِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً كَٱلرُّكُوعِ .

وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلاَ عَمْدُهُ ؛ كَٱلِٱلْتِفَاتِ ، وَٱلْخَطْوَةِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ إِلاَّ إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، أَوْ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . فَيَسْجُدُ ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ سَهْواً أَوْ عَمْداً .

وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ عَامِداً . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً . . فَلاَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَيَجِبُ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . . عَادَ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَامِداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ .

وَلَوْ نَسِيَ ٱلْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ . . لَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ .

ٱلثَّالِثُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَكْعَةٍ . . أَتَىٰ بِهِ وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ إِلاَّ إِذَا زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ ٱلزِّيَادَةَ .

فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً ، وَزَالَ ٱلشَّكُّ فِي غَيْرِ ٱلْأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِيهَا . . سَجَدَ .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلشَّكُّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلاَّ ٱلنِّيَّةَ ،

وَتَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَٱلطَّهَارَةَ .

وَيَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ ٱلْإِمَامُ ، أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا إِلاَّ إِنْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ خَطَأَ إِمَامِهِ . . فَلاَ يُتَابِعُهُ .

وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ .

وَلَوْ ظَنَّ سَلاَمَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلاَفُهُ . . أَعَادَ ٱلسَّلاَمَ مَعَهُ وَلاَ سُجُودَ .

وَلَوْ تَذَكَّرَ ٱلْمَأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرَ ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ . . صَلَّىٰ رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَلاَ يَسْجُدُ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَسَجَدَ .

وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ مَسْبُوقاً . . سَجَدَ مَعَهُ وُجُوباً إِنْ سَجَدَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ فِي آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ .

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ ـ وَإِنْ كَثُرَ ـ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَحَلُّ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلسَّلاَمِ ، وَيَفُوتُ بِٱلسَّلاَمِ عَامِداً وَكَذَا نَاسِياً إِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ ، فَإِنْ قَصُرَ . . عَادَ إِلَى ٱلسُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلاَةِ .

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ]

يُسَنُّ سُجُودُ ٱلتِّلاَوَةِ لِلْقَارِىءِ وَٱلْمُسْتَمِعِ وَٱلسَّامِعِ إِلاَّ لِقِرَاءَةِ ٱلنَّائِمِ وَٱلْجُنُبِ وَٱلسَّكْرَانِ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ سَجَدَ ٱلْقَارِىءُ .

وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَيَتَكَرَّرُ ٱلسُّجُودُ بِتَكَرُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ إِلاَّ إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ ، أَوْ فِي ٱلصَّلاَةِ بِقَصْدِ ٱلسُّجُودِ فَقَطْ . . فَلاَ يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ ٱلشُّكْرِ]

وَيُسَنُّ سُجُودُ ٱلشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ، وَٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، وَلِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى وَيُسِرُّهَا .

وَيُسْتَحَبُّ فِي (صٓ) فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا عَامِداً عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

فَصْلٌ

[فِي صَلاَةِ ٱلنَّفْلِ]

أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْكُسُوفِ ، ثُمَّ ٱلْخُسُوفِ ، ثُمَّ ٱلِاسْتِسْقَاءِ .

ثُمَّ ٱلْوِتْرِ ، وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَوَقْتُهُ : بَيْنَ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلاَةِ

ٱللَّيْلِ أَوْ إِلَىٰ آخِرِ ٱللَّيْلِ إِذَا كَانَ يَسْتَيْقِظُ لَهُ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ وَصْلُهُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلْأَخِيرَتَيْنِ ، وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ . يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ (سُورَةَ ٱلْأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ (ٱلْمُعَوِّذَاتِ) .

ثُمَّ يَتْلُو ٱلْوِتْرَ فِي ٱلْفَضِيلَةِ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ .

ثُمَّ ٱلتَّرَاوِيحُ ؛ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ ٱلْعِشَاءِ وَٱلْفَجْرِ .

ثُمَّ ٱلضُّحَىٰ رَكْعَتَانِ إِلَىٰ ثَمَانٍ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ رُبُعِ ٱلنَّهَارِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ رَكْعَتَا ٱلْإِحْرَامِ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَرَكْعَتَا ٱلتَّحِيَّةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ .

وَتَحْصُلُ ٱلتَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ،

نَوَاهَا أَوْ لاَ ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ ، وَتَفُوتُ بِٱلْجُلُوسِ عَامِداً ، أَوْ نَاسِياً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ .

وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَقَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٍ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ وَقَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، وَعِنْدَ ٱلسَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَ ٱلْقُدُومِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَصَلاَةُ ٱلِاسْتِخَارَةِ ، وَٱلْحَاجَةِ ، وَصَلاَةُ ٱلْأَوَّابِينَ ، وَصَلاَةُ ٱلتَّسْبِيحِ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ مُؤَقَّتَةٌ . قَضَاهَا ، وَلاَ يُقْضَىٰ مَا لَهُ سَبَبٌ .

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَلاَ يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ ، وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وَطُولُ ٱلْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ ، وَنَفْلُ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقِ أَفْضَلُ ، وَنِصْفُهُ ٱلْأَخِيرُ وَثُلُثُهُ ٱلْأَوْسَطُ أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ .

وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَقَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ .

وَٱفْتِتَاحُ تَهَجُّدِهِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَإِكْثَارُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ بِٱللَّيْلِ ، وَفِي ٱلنِّصْفِ ٱلْأَخِيرِ وَٱلثُّلُثِ ٱلْأَخِيرِ أَهَمُّ .

فَصْلٌ

[فِي صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا]

ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ ٱلْمُؤَدَّاةِ لِلْأَحْرَارِ ٱلرِّجَالِ ٱلْمُقِيمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ ، وَفِي ٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا سُنَّةٌ .

وَآكَدُ ٱلْجَمَاعَةِ فِي ٱلصُّبْحِ ، ثُمَّ ٱلْعِشَاءِ ، ثُمَّ ٱلْعَصْرِ .

وَٱلْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ إِلاَّ إِذَا كَانَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْبَيْتِ أَكْثَرَ ، وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ إِذَا كَانَ إِمَامُهَا حَنَفِيّاً ، أَوْ فَاسِقاً أَوْ مُبْتَدِعاً ، أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ . فَٱلْجَمَاعَةُ ٱلْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ . فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلِانْفِرَادِ .

وَتُدْرَكُ ٱلْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَفَضِيلَةُ ٱلْإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ ٱلْإِمَامِ وَٱتِّبَاعِهِ فَوْراً .

وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ ٱلدَّاخِلِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ؛ بِشَرْطِ أَلاَّ يَطُولَ ٱلِانْتِظَارُ ، وَلاَ يُمَيِّزَ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْكُسُوفِ .

وَيُسَنُّ إِعَادَةُ ٱلْفَرْضِ بِنِيَّةِ ٱلْفَرْضِ مَعَ مُنْفَرِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلاَّهَا مَعَهَا ، وَفَرْضُهُ ٱلْأُولَىٰ ، وَلاَ يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ ٱلْجَنَازَةَ .

فَصْلٌ

[فِي أَعْذَارِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ]

أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ : ٱلْمَطَرُ إِنْ بَلَّ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً ، وَٱلْمَرَضُ ٱلَّذِي يَشُقُّ كَمَشَقَّتِهِ ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ .

وَإِشْرَافُ ٱلْقَرِيبِ عَلَى ٱلْمَوْتِ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ ، وَمِثْلُهُ ٱلزَّوْجَةُ وَٱلصِّهْرُ وَٱلْمَمْلُوكُ ، وَٱلصَّدِيقُ وَٱلْأُسْتَاذُ ، وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلْعَتِيقُ .

وَمِنَ **ٱلْأَعْذَارِ** : ٱلْخَوْفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَمُلاَزَمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ ، وَمُدَافَعَةُ ٱلْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ ٱلْوَقْتِ ، وَفَقْدُ لُبْسٍ لاَئِقٍ ، وَغَلَبَةُ ٱلنَّوْمِ .

وَشِدَّةُ ٱلرِّيحِ بِٱللَّيْلِ ، وَشِدَّةُ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ ، وَٱلْبَرْدِ ، وَٱلْوَحَلِ ، وَٱلْحَرِّ ظُهْراً .

وَسَفَرُ ٱلرُّفْقَةِ ، وَأَكْلُ مُنْتِنٍ نِيءٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَتُهُ ، وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ ٱلْأَسْوَاقِ ، وَٱلزَّلْزَلَةُ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْقُدْوَةِ]

شَرْطُ صِحَّةِ ٱلْقُدْوَةِ :

أَلاَّ يَعْلَمَ بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ بُطْلاَنَهَا ؛ كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ ، أَوْ إِنَائَيْنِ ، أَوْ ثَوْبَيْنِ ، وَكَحَنَفِيٍّ عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضاً .

وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا ؛ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ .

وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْمُوماً وَلاَ مَشْكُوكاً فِيهِ ، وَلاَ أُمِّيّاً ؛ وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ حَرْفاً مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) إِلاَّ إِذَا ٱقْتَدَىٰ بِهِ مِثْلُهُ .

وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ ٱلرَّجُلُ بِٱلْمَرْأَةِ .

وَلَوْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُوماً ، أَوْ أُمِّيّاً . . أَعَادَهَا ، لاَ إِنْ بَانَ مُحْدِثاً أَوْ جُنُباً ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِماً بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ .

وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . أَعَادَ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ تَوَفُّرِ ٱلصِّفَاتِ ٱلسَّابِقَةِ]

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ :

ٱلْأَوَّلُ : أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِعَقِبِهِ ، أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً ، أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً ، فَإِنْ سَاوَاهُ . . كُرِهَ .

وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلاً ، وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ،

فَـإِنْ جَـاءَ آخَـرُ . . فَعَـنْ يَسَـارِهِ ، ثُـمَّ يَتَقَـدَّمُ ٱلْإِمَـامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ . . صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا ٱلْمَرْأَةُ أَوِ ٱلنِّسْوَةُ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَى ٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا إِلَيْهِ . . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ ، وَإِمَامُ ٱلْعُرَاةِ غَيْرُ ٱلْمَسْتُورِ وَسْطَهُمْ .

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلصَّفِّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً . . أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِداً ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ ٱلْمَجْرُورُ .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي : أَنْ يَعْلَمَ بِٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعِ نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتِ ٱلْأَبْنِيَةُ وَأُغْلِقَ ٱلْبَابُ ؛ بِشَرْطِ إِمْكَانِ ٱلْمُرُورِ ، فَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . ٱشْتُرِطَ أَلَّا يَكُونَ

بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ .

وَأَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ شُبَّاكٌ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ ٱلشَّارِعِ وَٱلنَّهَرِ ٱلْكَبِيرِ ، وَلاَ ٱلْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ .

وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَٱلْآخَرُ فِي عُلْوٍ . ٱشْتُرِطَ مُحَاذَاةُ أَحَدِهِمَا ٱلْآخَرَ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . فَٱلثَّلاَثُ مِئَةٍ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّىٰ فِي عُلْوِ دَارِهِ بِصَلاَةِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ . قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : لَمْ تَصِحَّ .

وَيُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى ٱلْآخَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ : نِيَّةُ ٱلْقُدْوَةِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلاَ نِيَّةٍ أَوْ مَعَ ٱلشَّكِّ فِيهَا . بَطَلَتْ إِنْ طَالَ ٱنْتِظَارُهُ .

ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ ٱلْقُدْوَةُ .

وَيَصِحُّ ٱلظُّهْرُ خَلْفَ ٱلْعَصْرِ وٱلْمَغْرِبِ ، وَٱلْقَضَاءُ خَلْفَ ٱلْأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْفَرْضُ خَلْفَ ٱلنَّفْلِ وَعَكْسُهُ .

ٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْمُوَافَقَةُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ .

فَلَوْ تَرَكَ ٱلْإِمَامُ سَجْدَةَ ٱلتِّلاَوَةِ وَسَجَدَهَا ٱلْمَأْمُومُ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ تَرَكَ ٱلْإِمَامُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ ٱلْمَأْمُومُ . . بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَشَهَّدَ ٱلْإِمَامُ وَقَامَ ٱلْمَأْمُومُ عَمْداً . . لَمْ تُبْطَلْ ، وَيُنْدَبُ لَهُ ٱلْعَوْدُ .

ٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : ٱلْمُتَابَعَةُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِي ٱلتَّحَرُّمِ . . بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ ٱلتَّحَرُّمِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .

وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ؛ كَبُطْءِ قِرَاءَةٍ بِلاَ وَسْوَسَةٍ ، وَٱشْتِغَالِ ٱلْمَأْمُومِ ٱلْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، أَوْ رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَّ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) ، أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ أَسْرَعَ ٱلْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ . . عُذِرَ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ .

فَإِنْ زَادَ . . نَوَى ٱلْمُفَارَقَةَ ، أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِهِ ، هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلْإِمَامِ قَدْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) .

وَأَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ ٱلْإِمَامُ فِي (فَاتِحَتِهِ) : فَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ أَوِ ٱلتَّعَوُّذِ . . قَرَأَ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَاتَتْهُ وَيُوَافِقُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ .

وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ . . قَطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ .

فَصْلٌ

[فِي بيَانِ إِدْرَاكِ ٱلْمَسْبُوقِ لِلرَّكْعَةِ]

وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ ٱلْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً وَٱطْمَأَنَّ مَعَهُ قَبْلَ ٱرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا .

فَصْلٌ

[فِي صِفَاتِ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ]

أَحَقُّ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِمَامَةِ ٱلْوَالِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ وَلَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَٱلسَّاكِنُ بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ أَيْضاً ، إِلاَّ أَنَّ ٱلْمُعِيرَ أَحَقُّ مِنَ ٱلْمُسْتَعِيرِ، وَٱلسَّيِّدَ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ ، وَٱلْإِمَامَ ٱلرَّاتِبَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْوَالِي فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ .

ثُمَّ قُدِّمَ ٱلْأَفْقَهُ ، ثُمَّ ٱلْأَقْرَأُ ، ثُمَّ ٱلْأَوْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ

بِٱلْهِجْرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلاَمُهُ ، ثُمَّ ٱلنَّسِيبُ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلذِّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ ٱلثَّوْبِ ، ثُمَّ نَظِيفُ ٱلْبَدَنِ وَطَيِّبُ ٱلصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصُّورَةِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا . . أُقْرِعَ .

وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ ، وَٱلْبَالِغُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ ، وَٱلْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَبْدِ ، وَيَسْتَوِي ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيهُ وَٱلْحُرُّ غَيْرُ ٱلْفَقِيهِ ، وَٱلْمُقِيمُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ ٱلْحَلاَلِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ٱلزِّنَا ، وَٱلأَعْمَىٰ مِثْلُ ٱلْبَصِيرِ .

فَصْلٌ

[فِي بَعْضِ ٱلسُّنَنِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْجَمَاعَةِ]

يُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَقُومَ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلإِقَامَةِ ، وَتَسْوِيَةُ ٱلصُّفُوفِ وَٱلأَمْرُ بِذَلِكَ ، وَمِنَ ٱلإِمَامِ آكَدُ ، وَأَفْضَلُ ٱلصُّفُوفِ ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ لِلرِّجَالِ .

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ ٱلْفَاسِقِ، وَٱلْأَقْلَفِ ـ وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يُخْتَنْ ـ وَٱلْمُبْتَدِعِ ، وَٱلتَّمْتَامِ ، وَٱلْفَأْفَاءِ ، وَٱلْوَأْوَاءِ .

وَكَذَا تُكْرَهُ ٱلْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُوقٍ إِلاَّ إِذَا خُشِيَ فَوْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ ٱلْإِمَامُ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَبِقَوْلِهِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَبِٱلسَّلاَمِ ، وَيُوَافِقُهُ ٱلْمَسْبُوقُ فِي ٱلْأَذْكَارِ .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً قَصْرُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، لاَ فَائِتَةِ ٱلْحَضَرِ وَٱلْمَشْكُوكِ أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ .

وَٱلسَّفَرُ ٱلطَّوِيلُ يَوْمَانِ مُعْتَدِلاَنِ بِسَيْرِ ٱلْأَثْقَالِ ، وَٱلْإِتْمَامُ أَفْضَلُ إِلاَّ فِي ثَلاَثِ مَرَاحِلَ ، وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْقَصْرِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ ٱلسَّفَرُ]

وَأَوَّلُ ٱلسَّفَرِ ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلسُّورِ فِي ٱلْمُسَوَّرَةِ ، وَمِنَ ٱلْعُمْرَانِ مَعَ رُكُوبِ ٱلسَّفِينَةِ فِيمَا لاَ سُورَ لَهُ ، وَمُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ .

وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ سُورَ وَطَنِهِ ، أَوْ عُمْرَانَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسَوَّرٍ ، وَبِنِيَّةِ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ وَطَنِهِ ، وَبِوُصُولِ مَوْضِعٍ نَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهِ مُطْلَقاً ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيحَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ لاَ تَنْقَضِي إِلاَّ بِٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ . تَرَخَّصَ إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً .

وَلاَ يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَلاَ طَالِبُ غَرِيمٍ ، أَوْ آبِقٍ لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، وَلاَ زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لاَ يَعْرِفَانِ ٱلْمَقْصِدَ إِلاَّ بَعْدَ مَرْحَلَتَيْنِ .

فَصْلٌ
[فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ ٱلْقَصْرِ وَنَحْوِهِ]

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ :

ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِهِ .

وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ ، وَلاَ بِمَشْكُوكِ ٱلسَّفَرِ .

وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ فِي ٱلْإِحْرَامِ .

وَأَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ ٱلصَّلاَةِ إِلَىٰ آخِرِهَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْجَمْعِ بِٱلسَّفَرِ وَٱلْمَطَرِ]

وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ وَٱلْعِشَاءَيْنِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصَلِّي مُنْفَرِداً لَوْ تَرَكَ ٱلْجَمْعَ .

وَشُرُوطُ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلْأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ ٱلسَّلاَمِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَى ٱلْإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّأْخِيرِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، وَإِلاَّ . . صَارَتِ ٱلْأُولَىٰ قَضَاءً .

وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً لِمَنْ صَلَّىٰ جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ

تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَتَجِبُ عَلَى ٱلْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِذَا حَضَرَ وَقْتَ إِقَامَتِهَا أَوْ حَضَرَ فِي ٱلْوَقْتِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلِانْتِظَارُ ، وَمَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ ٱلْجُمُعَةِ مَعَ سُكُونِ ٱلرِّيحِ وَٱلصَّوْتِ ، لاَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَراً مُبَاحاً طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً .

وَيَحْرُمُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ إِلاَّ مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَحَّشَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ .

وَتُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِ ٱلْمَعْذُورِينَ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ ٱلْعُذْرُ .

وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ . لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلْإِمَامِ .

وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ .

فَصْلٌ
[فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ ٱلْجُمُعَةِ]

لِلْجُمُعَةِ شُرُوطٌ زَوَائِدُ :

ٱلْأَوَّلُ : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَلاَ تُقْضَى ٱلْجُمُعَةُ ، فَلَوْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ . . أَحْرَمُوا بِٱلظُّهْرِ .

ٱلثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

ٱلثَّالِثُ : أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ إِلاَّ لِعُسْرِ ٱلِاجْتِمَاعِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْجَمَاعَةُ ، وَشَرْطُهَا : أَرْبَعُونَ مُسْلِماً ، ذَكَراً ، مُكَلَّفاً ، حُرّاً ، مُتَوَطِّناً لاَ يَظْعَنُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ نَقَصُوا فِي ٱلصَّلاَةِ . . صَارَتْ ظُهْراً .

وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْداً أَوْ مُسَافِراً أَوْ صَبِيّاً إِنْ زَادَ عَلَى ٱلْأَرْبَعِينَ .

ٱلْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ ، **وَفُرُوضُهُمَا خَمْسَةٌ** :

حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ .

وَتَجِبُ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ .

وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا .

ٱلْخَامِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ .

وَشُرُوطُهُمَا : ٱلْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَبَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِٱلطُّمَأْنِينَةِ ، وَإِسْمَاعُ ٱلْعَدَدِ ٱلَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَٱلْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

ٱلصَّلاَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَٱلسَّتْرُ .

فَصْلٌ

[فِي بَعْضِ سُنَنِ ٱلْخُطْبَةِ وَصلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ]

تُسَنُّ عَلَىٰ مِنْبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . فَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَطُلُوعِهِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَجْلِسَ حَالَةَ ٱلْأَذَانِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ نَحْوِ عَصاً بِيَسَارِهِ ، وَيُمْنَاهُ بِٱلْمِنْبَرِ ، وَيُبَادِرَ بِٱلنُّزُولِ .

وَيُكْرَهُ ٱلْتِفَاتُهُ ، وَٱلْإِشَارَةُ بِيَدِهِ ، وَدَقُّ دَرَجِ ٱلْمِنْبَرِ .

وَيَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ (ٱلْجُمُعَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقِينَ) ، أَوْ فِي ٱلْأُولَىٰ (سَبِّحِ ٱلْأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْغَاشِيَةَ) جَهْراً .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ ٱلْجُمُعَةِ]

يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى ٱلرَّوَاحِ ، وَٱلتَّبْكِيرُ لِغَيْرِ ٱلْإِمَامِ مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، وَلُبْسُ ٱلْبِيضِ ، وَٱلتَّنْظِيفُ ، وَٱلتَّطَيُّبُ ، وَٱلْمَشْيُ بِٱلسَّكِينَةِ ، وَٱلِاشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ وَفِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْإِنْصَاتُ فِي ٱلْخُطْبَةِ بِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ وَٱلذِّكْرِ لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ دُونَ ٱلذِّكْرِ لِغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ ٱلِاحْتِبَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامُ ٱلدَّاخِلِ ، لَٰكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ ، وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ (ٱلْكَهْفِ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَإِكْثَارُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَٱلدُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا ، وَسَاعَةُ ٱلْإِجَابَةِ فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ .

وَيُكْرَهُ ٱلتَّخَطِّي ، وَلاَ يُكْرَهُ لإِمَامٍ ، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ ، وَٱلْمُعَظَّمِ إِذَا أَلِفَ مَوْضِعاً .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّشَاغُلُ عَنْهَا بَعْدَ ٱلْأَذَانِ ٱلثَّانِي ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ .

وَلاَ تُدْرَكُ ٱلْجُمُعَةُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ ٱلثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً وَصَلاَّهَا ظُهْراً .

وَإِذَا أَحْدَثَ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا . . ٱسْتَخْلَفَ مَأْمُوماً مُوَافِقاً لِصَلاَتِهِ ، وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ إِمَامِهِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ

إِذَا ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ ٱلْمُبَاحُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً ؛ مِنْ حَبْسٍ ، وَعَدُوٍّ ، وَسَبُعٍ ، أَوْ ذَبَّ عَنْ مَالِهِ . عُذِرَ فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَكَثْرَةِ ٱلْأَفْعَالِ وَٱلرُّكُوبِ ، وَٱلْإِيمَاءِ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ ، وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلصِّيَاحِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱللِّبَاسِ]

يَحْرُمُ ٱلْحَرِيرُ وَٱلْقَزُّ لِلذَّكَرِ ٱلْبَالِغِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَقَمْلٍ .

وَيَحِلُّ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْوَزْنِ ، وَإِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْحَرِيرَ وَحُلِيَّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَٱلْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ ، وَتَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ ، وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدْرَ أَرْبَعِ

أَصَابِعَ ، وَحَشْوٌ ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ ، وَخَيْطُ سُبْحَةٍ ، وَٱلْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلْمُزَعْفَرُ وَٱلْمُعَصْفَرُ .

وَيُسَنُّ ٱلتَّخَتُّمُ بِٱلْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ فِي ٱلْخِنْصِرِ ، وَٱلْيُمْنَىٰ أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ نُزُولُ ٱلثَّوْبِ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَيَحْرُمُ لِلْخُيَلاَءِ ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْخَشِنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلزَّوَالِ .

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ٱلِارْتِفَاعِ ، وَفِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ إِلاَّ إِذَا ضَاقَ ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا بِٱلْعِبَادَةِ ، وَٱلْغُسْلُ مِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ .

وَٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ لِلْقَاعِدِ وَٱلْخَارِجِ ، وَٱلْكِبَارِ وَٱلصِّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ .

وَخُرُوجُ ٱلْعَجُوزِ بِبِذْلَةٍ بِلاَ طِيبٍ ، وَٱلْبُكُورُ لِغَيْرِ ٱلْإِمَامِ ، وَٱلْمَشْيُ ذَهَاباً ، وَٱلرُّجُوعُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَقْصَرَ ، كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ .

وَٱلْإِسْرَاعُ فِي ٱلنَّحْرِ ، وَٱلتَّأْخِيرُ فِي ٱلْفِطْرِ ، وَٱلْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَهَا وَتَمْرٌ وِتْرٌ .

وَيُكَبِّرُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ سَبْعاً يَقِيناً مَعَ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ بَيْنَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً ، وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ إِلاَّ مَا أَدْرَكَ .

وَقِرَاءَةُ (قٓ)، وَ(ٱقْتَرَبَتْ)، أَوِ (ٱلْأَعْلَىٰ)، وَ(ٱلْغَاشِيَةِ).

وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ٱلْبَاقِيَاتِ ٱلصَّالِحَاتِ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) سِرّاً ، وَاضِعاً يُمْنَاهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا .

ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً ، وَيَذْكُرُ فِيهِمَا مَا يَلِيقُ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱلْأُولَىٰ تِسْعاً وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً وِلاَءً .

فَصْلٌ

[فِي تَوَابِعِ مَا مَرَّ]

يُكَبِّرُ غَيْرُ ٱلْحَاجِّ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلاً مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ فِي ٱلطُّرُقِ وَنَحْوِهَا ، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ ٱلزَّحْمَةِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَيَزِيدُ : (لاَ إِلَـٰهَ

إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلِلهِ ٱلْحَمْدُ) .

وَنُدِبَ زِيَادَةُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) . وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ تَحَرُّمِ ٱلْإِمَامِ .

وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ بَعْدَ كُلِّ صَلاَةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَجَنَازَةٍ ، وَإِنْ نَسِيَ . . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ .

وَيُكَبِّرُ لِرُؤْيَةِ ٱلنَّعَمِ فِي ٱلْأَيَّامِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ أَدَاءً ، أَوْ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَعُدِّلُوا قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ . . أَفْطَرْنَا وَفَاتَتْ وَتُقْضَىٰ ، أَوْ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . . صُلِّيَتْ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ ٱلْقِيَامَاتِ وَٱلرُّكُوعَاتِ وَٱلسَّجَدَاتِ ، وَٱلْجَهْرُ فِي ٱلْقَمَرِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى ٱلْخَيْرِ .

وَيَفُوتُ ٱلْكُسُوفُ بِٱلِانْجِلاَءِ وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، وَٱلْخُسُوفُ بِٱلِانْجِلاَءِ وَبِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لاَ بِٱلْفَجْرِ وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً .

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ خَافَ فَوْتَهَا . قَدَّمَ ٱلْفَرْضَ ، ثُمَّ ٱلْجَنَازَةَ ثُمَّ ٱلْعِيدَ ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ ، وَإِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ . قَدَّمَ ٱلْجَنَازَةَ ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ .

وَيُصَلُّونَ لِنَحْوِ ٱلزَّلاَزِلِ وَٱلصَّوَاعِقِ مُنْفَرِدِينَ .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ

وَيُسَنُّ ٱلِاسْتِسْقَاءُ بِٱلدُّعَاءِ خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ فِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ ٱلْإِمَامُ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَخْرُجُونَ فِي ٱلرَّابِعِ صِيَاماً إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ بِثِيَابِ بِذْلَةٍ مُتَخَشِّعِينَ ، وَبِٱلْمَشَايِخِ وَٱلصِّبْيَانِ وَٱلْبَهَائِمِ ، بَعْدَ غُسْلٍ وَتَنْظِيفٍ .

وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَٱلْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَيَسْتَغْفِرُ ٱللهَ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي ٱلْأُولَىٰ جَهْراً ، وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيُحَوِّلُ ٱلْإِمَامُ وَٱلنَّاسُ ثِيَابَهُمْ حِينَئِذٍ ، وَيُبَالِغُ فِيهَا فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ ٱلنَّاسَ .

فَصْلٌ

[فِي تَوَابِعَ لِمَا مَرَّ]

وَيُسَنُّ أَنْ يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ ، وَيَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا . . فَلْيَتَوَضَّأْ .

وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ ، وَلاَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ .

وَيَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً هَنِيئاً ، وَسَيِّباً نَافِعاً) ، وَبَعْدَهُ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَعِنْدَ ٱلتَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) .

وَيُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ .

فَصْلٌ

[فِي تَارِكِ ٱلصَّلاَةِ]

مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ ٱلْمَكْتُوبَةِ . . كَفَرَ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلاً أَوِ

ٱلْوُضُوءَ أَوِ ٱلْجُمُعَةَ وَصَلَّى ٱلظُّهْرَ . . فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ بِٱلسَّيْفِ بَعْدَ ٱلِاسْتِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ .

* * *

بَابُ ٱلْجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ٱلْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَٱلْإِكْثَارُ مِنْهُ ، وَٱلِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلْمَرِيضُ أَوْلَىٰ .

وَيُسَنُّ عِيَادَةُ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمَرِيضِ حَتَّى ٱلْأَرْمَدُ وَٱلْعَدُوُّ وَٱلْجَارُ وَٱلْكَافِرُ إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً ، غِبّاً ، وَيُخَفِّفُ وَيَدْعُو لَهُ بِٱلْعَافِيَةِ إِنِ ٱحْتُمِلَتْ حَيَاتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَيُرَغِّبُهُ فِي تَوْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَيُحْسِنُ ٱلْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلشَّكْوَىٰ ، وَتَمَنِّي ٱلْمَوْتِ بِلاَ خَوْفِ فِتْنَةٍ فِي ٱلدِّينِ ، وَإِكْرَاهُهُ عَلَىٰ تَنَاوُلِ ٱلدَّوَاءِ .

وَإِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ . . أُلْقِيَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلْأَيْسَرِ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَىٰ قَفَاهُ ؛ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ .

وَيُلَقَّنُ : (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ) ، وَلاَ يُلَحُّ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُقَالُ لَهُ : قُلْ .

وَٱلْأَفْضَلُ : تَلْقِينُ غَيْرِ ٱلْوَارِثِ .

فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنِ ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَتُنْزَعُ ثِيَابُ مَوْتِهِ ، وَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ .

وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ ٱلْقِبْلَةَ ، وَيَتَوَلَّىٰ جَمِيعَ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ، وَيُدْعَىٰ لَهُ .

وَيُبَادَرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِعْلاَمُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ غُسْلِ ٱلْمَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ .

وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ .

وَيُسَنُّ فِي قَمِيصٍ ، فِي خَلْوَةٍ ، تَحْتَ سَقْفٍ ، عَلَىٰ لَوْحٍ ، وَيَغُضُّ ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرَهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلاَسِهِ مَائِلاً مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِٱلطِّيبِ ، وَكَثْرَةِ صَبٍّ ، وَغَسْلُ سَوْأَتَيْهِ وَٱلنَّجَاسَةِ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ أَخْذُ أُخْرَىٰ لِيُسَوِّكَهُ بِهَا وَيُخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ .

ثُمَّ وَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِٱلسِّدْرِ ، ثُمَّ غَسَلَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ بِٱلسِّدْرِ ، ثُمَّ أَزَالَهُ ، ثُمَّ صَبَّ ٱلْمَاءَ ٱلْخَالِصَ مَعَ قَلِيلِ كَافُورٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ نَشَّفَهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ .

وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ .

وَٱلْأَوْلَىٰ بِغُسْلِ ٱلرَّجُلِ ٱلرِّجَالُ ، وَبِٱلْمَرْأَةِ ٱلنِّسَاءُ ، وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْكَفَنِ]

وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ ، ثُمَّ قَمِيصٌ ، ثُمَّ خِمَارٌ ، ثُمَّ لِفَافَتَانِ .

وَٱلْبَيَاضُ وَٱلْمَغْسُولُ وَٱلْقُطْنُ أَفْضَلُ ، وَيُبَخَّرُ بِعُودٍ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمِلَ ٱلْجَنَازَةَ خَمْسَةٌ ، وَٱلْمَشْيُ قُدَّامَهَا بِقُرْبِهَا ، وَٱلْإِسْرَاعُ بِهَا .

وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِيهَا ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَٱتِّبَاعُ ٱلنِّسَاءِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا]

أَرْكَانُ صَلَاةِ ٱلْمَيْتِ سَبْعَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ كَغَيْرِهَا .

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلاَمُ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَٱلْإِسْرَارُ ، وَٱلتَّعَوُّذُ دُونَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ .

وَيُصَلِّي عَلَى ٱلْغَائِبِ وَٱلْمَدْفُونِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ ، لاَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ ذَوُو ٱلْأَرْحَامِ .

وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ـ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ـ وَلاَ عَلَى ٱلسِّقْطِ إِلاَّ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ ٱلْحَيَاةِ كَٱلِاخْتِلاَجِ ، وَيُغَسَّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلدَّفْنِ]

وَأَقَلُّ ٱلدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ ، وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ قَبْلَ بَلاَءٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ .

* * *

كتاب الزكاة

لَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ إِلاَّ عَلَى ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ غَيْرِ ٱلْجَنِينِ ، وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنَّعَمُ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ : شَاةٌ جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، أَوْ ثَنِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ .

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوِ ٱبْنُ لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فَقَدَهَا .

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ .

وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ .

وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ .

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .

وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ . صَعِدَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ مِنْهُ وَأَخَذَ شَاتَيْنِ كَٱلْأُضْحِيَةِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً إِسْلَامِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَىٰ أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَعْطَىٰ بِخِيرَتِهِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبِ ٱلْبَقَرِ]

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ : تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ أَوْ تَبِيعَةٌ .

وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .

وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ .

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ ٱلْغَنَمِ]

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ ، إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَشَاتَانِ .

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ .

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ .

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ

[فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَرَّ]

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مَعِيبَةً كُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ ٱلْمِرَاضُ ، وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلذَّكَرِ إِلاَّ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَإِلاَّ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُوراً ، وَلاَ أَخْذُ ٱلصَّغِيرِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ جَمِيعُهَا صِغَاراً .

وَإِذَا ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا ٱلزَّكَاةُ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ]

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ :

مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلاَّ فِي ٱلنِّتَاجِ فَيَتْبَعُ ٱلْأُمَّهَاتِ فِي ٱلْحَوْلِ .

وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلأٍ مُبَاحٍ .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلسَّوْمُ مِنَ ٱلْمَالِكِ ، فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ ٱلْمَالِكِ .

وَأَلاَّ تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ

لاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي ٱلْأَقْوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ . وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلْأَرُزُّ ، وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ فِي حَالِ ٱلِاخْتِيَارِ .

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعاً ، وَٱلصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ .

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِٱلْكَيْلِ تَمْراً ، أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ . . فَرُطَباً وَعِنَباً .

وَيُعْتَبَرُ ٱلْحَبُّ مُصَفًّى مِنَ ٱلتِّبْنِ ، وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَتُضَمُّ ٱلْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنْطَةِ .

وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ إِنْ سَهُلَ ، وَإِلاَّ . . أَخْرَجَ مِنَ ٱلْوَسَطِ .

وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ إِلَىٰ ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلزَّرْعُ ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبِ مَا ذُكِرَ وَمَا يَتْبَعُهُ]

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ٱلْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَٱلنَّوَاضِحِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً ، أَوْ أَشْكَلَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَإِلاَّ . . فَقِسْطُهُ .

وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ بِبُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ فِي ٱلثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ فِي ٱلزَّرْعِ .

وَيُسَنُّ خَرْصُ ٱلثَّمَرِ عَلَىٰ مَالِكِهِ .

وَشَرْطُ ٱلْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَراً مُسْلِماً ، حُرّاً عَدْلاً عَارِفاً ، وَيُضَمِّنُ ٱلْمَالِكَ ٱلْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ ٱلثَّمَرِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ

وَزَكَاتُهُ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ .

وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً خَالِصَةً ، وَٱلْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً .

وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلاَمِيٍّ ، وَٱلدِّرْهَمُ : سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلاَّ خُمْسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ . . فَبِحِسَابِهِ .

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً ، وَلاَ فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ .

وَيُشْتَرَطُ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلنَّقْدِ .

وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمْسُ ، وَلاَ حَوْلَ فِيهِ وَلاَ فِي ٱلْمَعْدِنِ .

وَشَرْطُ ٱلرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْداً ، نِصَاباً ، مِنْ دَفِينِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ .

فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ]

وَفِي ٱلتِّجَارَةِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْعُرُوضُ ، دُونَ ٱلنَّقْدِ .

ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱقْتِرَانُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّمَلُّكِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلتَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ .

ٱلْخَامِسُ : أَلاَّ يَنِضَّ نَاقِصاً بِنَقْدِهِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ .

ٱلسَّادِسُ : أَلاَّ يَقْصِدَ ٱلْقُنْيَةَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ .

وَوَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ، وَيُقَوَّمُ بِجِنْسِ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، أَوْ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ إِنْ مَلَكَهُ بِعَرْضٍ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلاَّ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ .

فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ]

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِشُرُوطٍ :

إِدْرَاكُ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ .

وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً .

وَأَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَمَسْكَنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَالِدٍ وَمَمْلُوكٍ .

وَٱلْوَاجِبُ : صَاعٌ سَلِيمٌ مِنَ ٱلْعَيْبِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ فَقَطْ . أَخْرَجَهُ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسَنُّ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلزَّكَاةِ وَفِي تَعْجِيلِهَا]

وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : هَـٰذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ ٱلْحَوْلِ .

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ : أَنْ يَبْقَى ٱلْمَالِكُ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْقَابِضُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقّاً .

وَإِذَا لَمْ يُجْزِىءْ . ٱسْتُرِدَّ إِنْ عَلِمَ ٱلْقَابِضُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ .

فَصْلٌ

[فِي قِسْمَةِ ٱلزَّكَوَاتِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا]

وَيَجِبُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَى ٱلْمَوْجُودِينَ مِنَ ٱلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ؛ وَهُمُ : ٱلْفُقَرَاءُ ، وَٱلْمَسَاكِينُ ، وَٱلْغَارِمُونَ ، وَأَبْنَاءُ ٱلسَّبِيلِ ـ وَهُمُ : ٱلْمُسَافِرُونَ أَوِ ٱلْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ٱلْمُحْتَاجُونَ ـ وَٱلْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ـ وَهُمْ : ضُعَفَاءُ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلْإِسْلاَمِ ، وَشَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلاَمُ نُظَرَائِهِ ـ وَٱلْغُزَاةُ ٱلذُّكُورُ ٱلْمُتَطَوِّعُونَ ، وَٱلْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً .

وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلاَثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلاَّ إِذَا ٱنْحَصَرُوا وَوَفَتِ ٱلزَّكَاةُ بِحَاجَاتِهِمْ ، وَإِلاَّ ٱلْعَامِلَ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً .

فَصْلٌ

[فِي صَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ]

وَٱلْأَفْضَلُ : ٱلْإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ ، بِخِلَافِ ٱلزَّكَاةِ ، وَٱلتَّصَدُّقُ عَلَى ٱلْقَرِيبِ ٱلْأَقْرَبِ وَٱلزَّوْجِ ، ثُمَّ ٱلْأَبْعَدِ ، ثُمَّ مَحَارِمِ ٱلرَّضَاعِ ، ثُمَّ ٱلْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ ٱلْوَلَاءِ ، ثُمَّ ٱلْجَارِ ، وَعَلَى ٱلْعَدُوِّ ، وَأَهْلِ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلْمُحْتَاجِينَ .

وَفِي ٱلْأَزْمِنَةِ ٱلْفَاضِلَةِ ؛ كَٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْأَمَاكِنِ ٱلْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ ٱلْأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ؛ كَٱلْغَزْوِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَفِي ٱلْحَجِّ ، وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ .

وَلَا يَحِلُّ ٱلتَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً .

وَيُسْتَحَبُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلصَّبْرُ عَلَى ٱلضِّيقِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَحْرُمُ ٱلسُّؤَالُ عَلَى ٱلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ .

وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ يُحْبِطُهَا ، وَتَتَأَكَّدُ بِٱلْمَاءِ وَٱلْمَنِيحَةِ .

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ ٱلْهِلاَلَ ، وَإِذَا رُئِيَ ٱلْهِلاَلُ بِبَلَدٍ . لَزِمَ مَنْ وَافَقَ مَطَالِعُهُمْ مَطْلَعَهُ .

وَلِصِحَّةِ ٱلصَّوْمِ شُرُوطٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ ٱلتَّبْيِيتُ فِي ٱلْفَرْضِ دُونَ ٱلنَّفْلِ ، فَتُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ أَيْضاً دُونَ ٱلْفَرْضِيَّةِ فِي ٱلْفَرْضِ .

ٱلثَّانِي : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْجِمَاعِ عَمْداً ، وَعَنِ ٱلاسْتِمْنَاءِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلاسْتِقَاءَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَقَيُّؤُهُ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفاً ؛ كَبَاطِنِ ٱلْأُذُنِ ، وَٱلْإِحْلِيلِ ؛ بِشَرْطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ .

وَلاَ يَضُرُّ تَشَرُّبُ ٱلْمَسَامِّ بِٱلدُّهْنِ وَٱلْكُحْلِ وَٱلِاغْتِسَالِ .

فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً . . لَمْ يُفْطِرْ .

وَلاَ يُعْذَرُ ٱلْجَاهِلُ إِلاَّ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلْإِسْلاَمِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ .

وَلاَ يُفْطِرُ بِغُبَارِ ٱلطَّرِيقِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ ، وَلاَ بِبَلْعِ ٱلرِّيقِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ .

وَيُفْطِرُ بِجَرْيِ ٱلرِّيقِ بِمَا بَيْنَ ٱلْأَسْنَانِ ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ مَجِّهِ ، وَبِٱلنُّخَامَةِ كَذَلِكَ ، وَبِوُصُولِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ ٱلْجَوْفَ إِنْ بَالَغَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، أَوْ عَبَثٍ ، وَبِتَبَيُّنِ ٱلْأَكْلِ نَهَاراً لاَ بِٱلْأَكْلِ مُكْرَهاً .

ٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْعَقْلُ فِي جَمِيعِ ٱلنَّهَارِ .

وَلَا يَضُرُّ ٱلْإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي ٱلنَّهَارِ .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَلَا ٱلنِّصْفِ ٱلْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِوِرْدٍ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، أَوْ وَصْلِ مَا بَعْدَ ٱلنِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ

فَصْلٌ

[فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ]

شَرْطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْإِطَاقَةُ .

وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ إِنْ أَطَاقَهُ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُبِيحُ ٱلْفِطْرَ]

وَيَجُوزُ ٱلْفِطْرُ بِٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ ، وَلِلْخَائِفِ مِنَ ٱلْهَلاَكِ ، وَلِغَلَبَةِ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً إِلاَّ إِنْ طَرَأَ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ .

وَٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ ٱلْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ . . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ ، وَإِلاَّ . . ٱسْتُحِبَّ ٱلْإِمْسَاكُ .

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ إِلاَّ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ وَٱلْكَافِرَ ٱلْأَصْلِيَّ .

وَيُسْتَحَبُّ مُوَالاَةُ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجِبُ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَيَجِبُ ٱلْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ ٱلصَّوْمِ]

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ عِنْدَ تَيَقُّنِ ٱلْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِتَمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَٱلْمَاءُ .

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) .

وَتَفْطِيرُ ٱلصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَٱلسَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ .

وَٱلِاغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ .

وَيَتَأَكَّدُ لَهُ تَرْكُ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ .

وَيُسَنُّ لَهُ تَرْكُ ٱلشَّهَوَاتِ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ .

وَتَـرْكُ ٱلْحِجَـامَـةِ ، وَٱلْمَضْـغِ ، وَذَوْقِ ٱلطَّعَـامِ ، وَٱلْقُبْلَةِ ، وَتَحْرُمُ إِنْ خَشِيَ مِنْهَا ٱلْإِنْزَالَ .

وَيُكْرَهُ ٱلسِّوَاكُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ .

وَيُسْتَحَـبُّ فِـي رَمَضَـانَ ٱلتَّـوْسِعَـةُ عَلَـى ٱلْعِيَـالِ ، وَٱلْإِحْسَـانُ إِلَـى ٱلْأَرْحَـامِ وَٱلْجِيـرَانِ ، وَإِكْثَـارُ ٱلصَّـدَقَـةِ وَٱلتِّلَاوَةِ وَٱلْمُدَارَسَةِ وَٱلِاعْتِكَافِ لَاسِيَّمَا ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ وَفِيهَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ، وَيَقُولُ فِيهَا : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ ، فَٱعْفُ عَنِّي) .

وَيَكْتُمُهَا وَيُحْيِيهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْلَتِهَا .

وَيَحْرُمُ ٱلْوِصَالُ فِي ٱلصَّوْمِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَا يَجِبُ بِهِ]

وَتَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ وَلَوْ فِي دُبُرٍ وَبَهِيمَةٍ ، لاَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفطَرَ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ ، وَلاَ عَلَى ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ وَإِنْ زَنَيَا ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَاراً .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ وَاحِدٍ مُدّاً .

وَتَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ ٱلْجُنُونِ وَٱلْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ ، لاَ بِٱلْمَرَضِ وَٱلسَّفَرِ ، وَلاَ بِٱلْإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ كَفَّارَةٌ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْفِدْيَةِ ٱلْوَاجِبَةِ بَدَلاً عَنِ ٱلصَّوْمِ وَفِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ]

وَيَجِبُ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ، وَيُصْرَفُ إِلَى ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ ٱلْقَضَاءِ ، أَوْ تَعَدَّىٰ بِفِطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلْوَارِثُ أَوِ ٱلْمَيِّتُ .

وَيَجِبُ ٱلْمُدُّ أَيْضاً عَلَىٰ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ ، وَعَلَى ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى ٱلْوَلَدِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ، وَعَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلاَكِ ، وَعَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

فَصْلٌ

[فِي صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ]

صَوْمُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ؛ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ وَٱلْمُسَافِرِ ، وَعَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَٱلْحَادِي عَشَرَ مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالَ ، وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَٱتِّصَالُهَا بِٱلْعِيدِ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلشُّهُورِ ، وَهِيَ ٱلْأَيَّامُ ٱلْبِيضُ ؛ وَهِيَ : ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَٱلْأَيَّامُ ٱلسُّودُ ؛ وَهِيَ : ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ ٱلْإِثْنَيْنُ وَٱلْخَمِيسُ .

وَسُنَّ صَوْمُ ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ؛ وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو

ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ، وَأَفْضَلُهَا ٱلْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي ٱلْحُرُمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلسَّبْتِ وَٱلْأَحَدِ .

وَأَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

* * *

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، **وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ** :

ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَأَلَّا يَكُونَ جُنُباً، وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلِاعْتِكَافَ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيُجَدِّدُ ٱلنِّيَّةَ بِٱلْخُرُوجِ إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلرُّجُوعَ ، وَإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ . فَيُجَدِّدُهَا إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَتَابِعاً . جَدَّدَهَا إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ .

وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِداً . فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا ٱلْمَسَاجِدَ ٱلثَّلَاثَةَ .

وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ وَٱلسَّيِّدِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُبْطِلُ ٱلِاعْتِكَافَ ، وَفِيمَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ]

وَيَبْطُلُ ٱلِاعْتِكَافُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَبِٱلْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أَنْزَلَ، وَبِٱلْجُنُونِ وَٱلْإِغْمَاءِ، وَٱلْجَنَابَةِ، وَٱلرِّدَّةِ ، وَٱلسُّكْرِ.

وَإِذَا نَذَرَ ٱعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ. . لَزِمَهُ .

وَيَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ ٱلسُّكْرُ ، وَٱلْكُفْرُ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْجِمَاعِ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْخُرُوجِ لاَ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَٱلْأَكْلِ ، وَٱلشُّرْبِ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْمَاءُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَلاَ لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبْثُهُ فِيهِ أَوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ ، وَمِثْلُهُ ٱلْجُنُونُ وَٱلْإِغْمَاءُ ، وَلاَ إِنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى ٱلْخُرُوجِ .

وَلاَ يَقْطَعُهُ ٱلْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّةُ ٱلطُّهْرِ .

* * *

كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

هُمَا فَرْضَانِ ؛ وَشَرْطُ وُجُوبِهِمَا : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلِاسْتِطَاعَةُ .

وَلَهَا شُرُوطٌ :

ٱلْأَوَّلُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ .

ٱلثَّانِي : وُجُودُ رَاحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، أَوْ شِقِّ مَحْمِلٍ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ ، وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ شَرِيكٍ .

وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ

فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، وَعَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ .

ٱلرَّابِعُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلْمَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ؛ وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ ٱلْمَكَانِ وَٱلزَّمَانِ ، وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ .

وَلاَ يَجِبُ ٱلْحَجُّ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ إِلاَّ إِنْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .

وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلْأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِلاَّ إِذَا وَجَدَ قَائِداً .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِنَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْمَوَاقِيتِ]

يُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، وَبِٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً .

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ . . فَيُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ مِنْهَا ، وَبِٱلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ .

وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ؛ وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدِهِ : قَرْنٌ ، وَلِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ .

فَإِنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيدُ ٱلنُّسُكِ ثُمَّ أَحْرَمَ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ .

وَٱلْإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ .

فَصْلٌ
[فِي بيَانِ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ :

ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ :

وَهِيَ : ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ .

فَصْلٌ
[فِي بيَانِ ٱلْإِحْرَامِ]

ٱلْإِحْرَامُ نِيَّةُ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا ، وَيَنْعَقِدُ ٱلْإِحْرَامُ مُطْلَقاً ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ ، فَيَقُولُ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ـ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ ـ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ) .

وَإِنْ حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ـ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ ـ عَنْ فُلاَنٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ) .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلْبِيَةُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْإِكْثَارُ مِنْهَا ، وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيُسِرُّ بِهَا .

وَصِيغَتُهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) .

وَيُكَرِّرُهَا ثَلاَثاً ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ ٱللهَ ٱلرِّضَا وَٱلْجَنَّةَ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ .

وَإِذَا رَأَى ٱلْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلْآخِرَةِ) .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنٍ تَتعَلَّقُ بِٱلنُّسُكِ]

وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَتَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ دُونَ ثَوْبِهِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، وَرَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبِلاً عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ سَيْرِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ مِنْ أَعْلاَهَا نَهَاراً ، مَاشِياً ، حَافِياً .

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِنْ كَانَ حَاجّاً ، أَوْ قَارِناً وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلطَّوَافِ وَسُنَنِهِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ :

سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَجَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، وَٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ خَارِجَ ٱلْبَيْتِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ :

ٱلْمَشْيُ ، وَٱسْتِلاَمُ ٱلْحَجَرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ ، وَٱسْتِلاَمُ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ ، وَٱلْأَذْكَارُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ .

وَلاَ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ ٱلِاسْتِلاَمُ وَٱلتَّقْبِيلُ إِلاَّ فِي خَلْوَةٍ .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ٱلرَّمَلُ فِي ٱلثَّلاَثَةِ ٱلْأُوَلِ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، وَٱلِاضْطِبَاعُ فِيهِ ، وَٱلْقُرْبُ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلسَّعْيِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَبْدَأَ فِي ٱلْأُولَىٰ بِٱلصَّفَا ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ .

وَسُنَنُهُ : ٱلِارْتِقَاءُ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَامَةً ، وَٱلْأَذْكَارُ ثُمَّ ٱلدُّعَاءُ ثَلَاثاً بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ ، وَٱلْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَٱلْعَدْوُ فِي ٱلْوَسَطِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْوُقُوفِ]

وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ مَارّاً أَوْ نَائِماً ؛ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلاً ، وَيَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ .

وَسُنَنُهُ :

ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، وَٱلتَّهْلِيلُ ، وَٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَٱلتَّسْبِيحُ ، وَٱلتِّلاَوَةُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْثَارُ ٱلْبُكَاءِ مَعَهَا ، وَٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلطَّهَارَةُ ، وَٱلسِّتَارَةُ ، وَٱلْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ ، وَعِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ ٱلْمَوْقِفِ لِلْمَرْأَةِ أَوْلَىٰ ، وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرُ ٱلْمَغْرِبِ إِلَى ٱلْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ لِيَجْمَعَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْحَلْقِ]

وَأَقَلُّ ٱلْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْيَمِينِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ، وَٱلتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ]

وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ :

ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي فِيهَا ، وَلاَ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عُذْرٌ .

وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً .

وَرَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاَثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعاً .

وَمَبِيتُ لَيَالِيهَا ٱلثَّلاَثِ أَوِ ٱللَّيْلَتَيْنِ ٱلأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّفْرَ ٱلأَوَّلَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي .

وَٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ .

وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

فَصْلٌ

[فِي بَعْضِ سُنَنِ ٱلْمَبِيتِ وَٱلرَّمْيِ وَشُرُوطِهِ]

وَيُسَنُّ ٱلْوُقُوفُ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وأَخْذُ حَصَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ مِنْهَا ، وَقَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ ، وَٱلتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْحَلْقِ ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَبْقَى ٱلرَّمْيُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ أَبَداً .

وَتُسَنُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَىٰ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنًى وَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثَ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ .

وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ ٱلسَّبْعِ ٱلْحَصَيَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ فِيهَا .

وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ حَجَراً .

وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً ، وَكَوْنُهُ بِٱلْيَدِ .

وَسُنَنُهُ :

أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ .

وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا أَدَاءً .

وَمَنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ مِنْ مِنَىً فِي ثَانِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . جَازَ .

فَصْلٌ
[فِي تَحَلُّلِ ٱلْحَجِّ]

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ : ٱلْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَٱلْحَلْقِ ، وَطَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ ، وَبِٱلثَّالِثِ يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي .

وَيَحِلُّ بِٱلْأَوَّلِ جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ وَعَقْدَهُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ، وَبِٱلتَّحَلُّلِ ٱلثَّانِي بَاقِيهَا .

فَصْلٌ

[فِي أَوْجُهِ أَدَاءِ ٱلنُّسُكَيْنِ]

وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ :

أَفْضَلُهَا : ٱلْإِفْرَادُ إِنِ ٱعْتَمَرَ فِي سَنَةِ ٱلْحَجِّ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ .

ثُمَّ ٱلتَّمَتُّعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ .

ثُمَّ ٱلْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

ٱلْأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ ، وَلاَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

ٱلرَّابِعُ : أَلاَّ يَرْجِعَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ .

وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ :

ٱلْأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ .

وَٱلثَّانِي : أَلاَّ يَعُودَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .

فَصْلٌ

[فِي دَمِ ٱلتَّرْتِيبِ وَٱلتَّقْدِيرِ]

وَدَمُ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ ، وَتَرْكِ ٱلْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَتَرْكِ ٱلرَّمْيِ وَٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى . . شَاةُ أُضْحِيَةٍ .

فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ : ثَلاَثَةً فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ .

فَصْلٌ

[فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ]

يَحْرُمُ بِٱلْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِبَدَنِهِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ ، وَعَلَى ٱلْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَلُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ .

ٱلثَّانِي : ٱلطِّيبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ .

ٱلثَّالِثُ : دَهْنُ شَعَرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ .

ٱلرَّابِعُ : إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ وَٱلظُّفُرِ .

فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ فَأَنْزَلَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . لَزِمَهُ .

أَوْ أَزَالَ ثَلاَثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً ، أَوْ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً وَلَوْ نَاسِياً . وَجَبَ مَا يُجْزِىءُ فِي

ٱلْأُضْحِيَةِ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفرٍ مُدٌّ أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفُرَيْنِ مُدَّانِ أَوْ يَوْمَانِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلْجِمَاعُ ، فَإِذَا جَامَعَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ فِي ٱلْحَجِّ ، وَقَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ . . فَسَدَ نُسُكُهُ ، وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَبَدَنَةٌ .

فَإِنْ عَجَزَ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلرَّطْبِ وَقَلْعُهُ إِلاَّ ٱلْإِذْخِرَ

وَٱلشَّوْكَ وَعَلَفَ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلدَّوَاءَ وَٱلزَّرْعَ ، وَيَحْرُمُ قَلْعُ ٱلْحَشِيشِ ٱلْيَابِسِ دُونَ قَطْعِهِ .

ثُمَّ إِنْ أَتْلَفَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيمَتُهُ .

فَفِي ٱلنَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرَةِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلظَّبْيَةِ شَاةٌ ، وَفِي ٱلْحَمَامَةِ شَاةٌ .

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلتَّصَدُّقِ بِهِ فِيهِ ، وَبَيْنَ ٱلتَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ بِقِيمَةِ ٱلْمِثْلِ ، وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ .

وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ كَٱلْجَرَادِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ .

وَيَجِبُ فِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي ٱلصَّغِيرَةِ ٱلَّتِي كَسُبْعِ ٱلْكَبِيرَةِ شَاةٌ ؛ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ . وَفِي

ٱلشَّجَرَةِ ٱلصَّغِيرَةِ جِدّاً قِيمَتُهَا ؛ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا طَعَاماً ، أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ .

فَصْلٌ

[فِي مَوَانِعِ ٱلْحَجِّ]

وَيَجُوزُ لِلأَبَوَيْنِ مَنْعُ ٱلْوَلَدِ غَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ مِنَ ٱلْإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ ٱلْفَرْضِ ، وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ ٱلْفَرْضِ وَٱلْمَسْنُونِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضاً أَوْ سُنَّةً .

فَإِنْ أَحْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . تَحَلَّلُوا هُمْ وَٱلْمُحْصَرُ عَنِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ بِذَبْحِ مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلْأُضْحِيَةِ ثُمَّ ٱلْحَلْقُ ، مَعَ ٱقْتِرَانِ نِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ بِهِمَا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلذَّبْحِ . . أَطْعَمَ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ ٱلْأَمْدَادِ .

وَٱلرَّقِيقُ يَتَحَلَّلُ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلْحلقِ فقَطْ ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمْ .

وَمَنْ شَرَطَ ٱلتَّحلُّلَ لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . . جَازَ .

وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ .

وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ . . يَجِبُ ذَبْحُهُ فِي ٱلْحَرَمِ إِلاَّ دَمَ ٱلْإِحْصَارِ .

وَٱلْأَفْضَلُ فِي ٱلْحَجِّ : فِي مِنًى ، **وَفِي ٱلْعُمْرَةِ :** ٱلْمَرْوَةُ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ .

* * *

بَابُ ٱلْأُضْحِيَةِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ بِٱلنَّذْرِ ، وَبِقَوْلِهِ : هَـٰذِهِ أُضْحِيَةٌ ، أَوْ : جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً .

وَلاَ يُجْزِىءُ إِلاَّ ٱلْإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ .

وَأَفْضَلُهَا : بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنْزٌ .

وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَدَنَةِ .

وَأَفْضَلُهَا : ٱلْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْغَبْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ ، ثُمَّ ٱلْحَمْرَاءُ .

وَشَرْطُهَا مِنَ ٱلْإِبِلِ : أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةً ، **وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْمَعْزِ** : سَنَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ، **وَمِنَ ٱلضَّأْنِ** : سَنَةٌ تَامَّةٌ .

وَأَلاَّ تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ ، وَلاَ شَدِيدَةَ ٱلْعَرَجِ ، وَلاَ

عَجْفَاءَ ، وَلاَ مَجْنُونَةً ، وَلاَ عَمْيَاءَ وَلاَ عَوْرَاءَ ، وَلاَ مَرِيضَةً مَرَضاً يُفْسِدُ لَحْمَهَا .

وَأَلاَّ يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لِسَانِهَا أَوْ ضَرْعِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا ، وَلاَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخِذِهَا .

وَأَلاَّ تَذْهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا .

وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ .

وَوَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ : بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَمُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا نِيئاً .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ ٱلْمَنْذُورَةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْعَقِيقَةِ]

ٱلْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ كَٱلْأُضْحِيَةِ ، وَوَقْتُهَا مِنَ ٱلْوِلَادَةِ إِلَى ٱلْبُلُوغِ ، ثُمَّ يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ .

وَٱلْأَفْضَلُ : فِي ٱلسَّابِعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فَفِي ٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَإِلاَّ . . فَفِي ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ .

وَٱلْأَكْمَلُ : شَاتَانِ لِلذَّكَرِ .

وَأَلاَّ يَكْسِرَ عَظْمَهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخاً وَبِحُلْوٍ ، وَٱلْإِرْسَالُ أَكْمَلُ .

وَحَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ ، وَٱلتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَباً ثُمَّ فِضَّةً ، وَتَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلْوٍ .

وَيُكْرَهُ تَلْطِيخُ رَأْسِهِ بِٱلدَّمِ وَلاَ بَأْسَ بِٱلزَّعْفَرَانِ .

فَصْلٌ

[فِي مُحَرَّمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِٱلشَّعْرِ وَنَحْوِهِ]

وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ ٱلشَّيْبِ ، وَوَصْلُ ٱلشَّعْرِ ، وَتَفْلِيجُ ٱلْأَسْنَانِ ، وَٱلْوَشْمُ ، وَٱلْحِنَّاءُ لِلرَّجُلِ بِلاَ حَاجَةٍ .

* * *

كِتَابُ البَيْعِ [1]

وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَرْكَانٍ :

ٱلرُّكْنُ ٱلْأَوَّلُ : ٱلصِّيغَةُ ، وَهِيَ : ٱلْإِيجَابُ مِنَ ٱلْبَائِعِ وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي .

فَٱلْإِيجَابُ ؛ كَـ(بِعْتُكَ) أَوْ (مَلَّكْتُكَ) ، وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي ؛ كَـ(ٱشْتَرَيْتُ) ، (تَمَلَّكْتُ) ، (قَبِلْتُ) ، وَلَوْ قَالَ : (بِعْنِي) فَقَالَ : (بِعْتُكَ).. صَحَّ .

---

(١) من (كتاب البيع) إلىٰ (باب الهبة) هو الجزء المفقود من كتاب « المقدمة الحضرمية » تأليف الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل رحمه الله تعالىٰ ، **وهو يطبع لأول مرّة بحمد الله وفضله** .

وَيَصِحُّ بِٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ؛ كَـ(جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) ، وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ ٱلْقَبُولِ .

وَيُشْتَرَطُ : أَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ ٱلْإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ .

وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ .

وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلْإِيجَابِ ؛ فَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ) فَقَالَ : (قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ) . . لَمْ يَصِحَّ .

وَأَلاَّ يَتَغَيَّرَ ٱلْإِيجَابُ قَبْلَ ٱلْقَبُولِ .

وَأَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ بِقُرْبِهِ .

وَأَلاَّ يَكُونَ مُعَلَّقاً .

ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي : ٱلْعَاقِدَانِ .

وَشَرْطُهُمَا : أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ .

وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ ٱلْكَافِرِ ٱلْمُصْحَفَ ، وَكُتُبَ ٱلْحَدِيثِ ،

وَٱلْفِقْهِ ٱلَّتِي فِيهَا آثَارُ ٱلسَّلَفِ ، وَلاَ ٱلْعَبْدَ ٱلْمُسْلِمَ وَٱلْمُرْتَدَّ إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ ، وَلاَ شِرَاءُ ٱلْحَرْبِيِّ سِلاَحاً .

وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ ٱلتَّمْيِيزِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَرَبُونِ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ شَيْئاً ؛ لِيَكُونَ مِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ ٱلسِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَهِبَةٌ .

ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْمَبِيعُ .

وَلَهُ شُرُوطٌ :

ٱلْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً ؛ فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ كَلْبٍ وَخَمْرٍ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعاً بِهِ ؛ فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَشَرَاتِ ، وَآلَةِ ٱللَّهْوِ ، وَكُلِّ سَبُعٍ لاَ يَنْفَعُ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْآبِقِ مِمَّنْ لاَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَلاَ ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَىٰ نَزْعِهِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَرْهُونِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَلاَ ٱلْجَانِي ٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ ، وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُ ٱلْقِصَاصِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ وِلاَيَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ عَلَيْهِ وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ ٱلْعَيْنِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلصُّبْرَةِ وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهَا .

وَمَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ ، فَلَوْ بَاعَ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلاَنٌ فَرَسَهُ وَهُمَا لاَ يَعْلَمَانِ . . بَطَلَ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلصُّبْرَةِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ .

وَمَعْلُومَ ٱلصِّفَةِ ، فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ . . تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَى ٱلسَّوَاءِ مُخْتَلِفَا ٱلْقِيمَةِ . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ .

وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْعِوَضُ مُشَاهَداً . . كَفَتْ رُؤْيَتُهُ ، فَفِي ٱلـرَّقِيـقِ يَنْظُـرُ غَيْـرَ عَـوْرَتِـهِ ، وَلاَ يُشْتَـرَطُ رُؤْيَـةُ ٱللِّسَـانِ وَٱلْأَسْنَانِ .

وَفِي ٱلدَّابَّةِ يَنْظُرُ مُقَدَّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ مَا عَلَيْهَا ، وَلاَ يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ سِنِّهَا .

وَفِي ٱلدَّارِ أَنْ يَرَىٰ سُقُوفَهَا وَٱلسَّطْحَ وَوَجْهَيِ ٱلْجِدَارِ .

وَفِي ٱلْبُسُطِ يَرَىٰ وَجْهَيْهَا بِخِلاَفِ ٱلْكِرْبَاسِ ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلثَّوْبِ ٱلْمَطْوِيِّ .

وَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلرُّؤْيَةِ وَحْدَهَا .

وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً أَوْ يُحْتَمَلُ فِيهِ ٱلتَّغَيُّرُ وَعَدَمُهُ كَٱلْحَيَوَانِ .

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلْجَوْزِ وَأَعْلَى ٱلْمَائِعَاتِ فِي ظَرْفِهِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَّةِ خِزَانَةٍ مَمْلُوءَةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ سَعَتَهَا ، وَصُبْرَةُ ٱلتَّمْرِ كَذَلِكَ بِخِلَافِ نَحْوِ ٱلْبِطِّيخِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ وَٱلتُّفَّاحِ .

وَلَوْ أَرَاهُ أُنْمُوذَجاً مِنَ ٱلْمُتَمَاثِلَاتِ ؛ كَٱلْحِنْطَةِ وَقَالَ : (بِعْتُكَ مَا فِي هَـٰذَا ٱلْمَخْزَنِ ، وَهَـٰذَا ٱلْأُنْمُوذَجُ مِنْهُ) . . صَحَّ بِشَرْطِ رَدِّهِ إِلَى ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ .

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ ٱلصِّوَانِ ٱلْخَلْقِيِّ ؛ كَقِشْرِ ٱلرُّمَّانِ ، وَٱلْبَيْضِ ، وَٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ فِي قِشْرَتِهِ ٱلسُّفْلَىٰ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلرِّبَا]

إِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ . . ٱشْتُرِطَ فِيهِ ٱلْحُلُولُ وَٱلتَّقَابُضُ وَٱلْمُمَاثَلَةُ إِمَّا بِٱلْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ؛ كَٱلسَّمْنِ ٱلْمَائِعِ

وَٱلْحُبُوبِ وَإِمَّا بِٱلْوَزْنِ ؛ كَٱلسَّمْنِ ٱلْجَامِدِ .

وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي ٱلْكَيْلِ وَٱلْوَزْنِ غَالِبُ عَادَةِ ٱلْحِجَازِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ جُهِلَ . يُرْجَعُ إِلَىٰ عَادَةِ ٱلْبَلَدِ .

فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِهِ . ٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ دُونَ ٱلْمُمَاثَلَةِ ، وَٱلنَّقْدُ بِٱلنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ .

وَتُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ ٱلْجَفَافِ ، فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ ، وَفِي ٱلْحُبُوبِ كَوْنُهُ حَبّاً ، فَلاَ يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ .

وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ ٱلنَّارُ إِلاَّ نَارَ ٱلتَّمْيِيزِ ؛ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ .

وَإِذَا بَاعَ جِنْساً رِبَوِيّاً بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا جِنْسٌ آخَرُ أَوْ نَوْعٌ آخَرُ ؛ كَمُدِّ عَجْوَةٍ بِمُدٍّ مِنْهَا وَدِرْهَمٍ ،

وَكَدَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ وَرَدِيئَةٍ بِجَيِّدَةٍ أَوْ رَدِيئَةٍ أَوْ بِهِمَا ، وَكَفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ بِفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ ، وَكَذَهَبٍ مَغْشُوشٍ بِذَهَبٍ مَغْشُوشٍ ، وَبِذَهَبٍ خَالِصٍ . لَمْ يَصِحَّ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ مَأْكُولاً أَوْ غَيْرَهُ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ]

وَيَبْطُلُ ٱلْبَيْعُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ إِلاَّ فِي صُوَرٍ ؛ مِنْهَا : ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ ثَلاَثاً أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ بِشَرْطِ ٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلْعَيْبِ ، أَوْ قَطْعِ ٱلثَّمَرِ ، أَوِ ٱلأَجَلِ فِيمَا فِي ٱلذِّمَّةِ وَكَانَ ٱلأَجَلُ مَعْلُوماً .

وَكَذَا بِشَرْطِ ٱلرَّهْنِ ٱلْمُعَيَّنِ أَوِ ٱلْمَوْصُوفِ بِعِوَضٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَبِشَرْطِ ٱلْكَفِيلِ كَذَلِكَ .

وَكَذَا يَصِحُّ ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلإِشْهَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَكْفَلْ لَهُ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ . فَلِلْبَائِعِ ٱلْخِيَارُ .

وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلْإِعْتَاقِ ٱلْمُنَجَّزِ ، وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى ٱلْعَقْدِ ؛ كَٱلْقَبْضِ ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ أَلاَّ تَأْكُلَ إِلاَّ كَذَا ، أَوْ وَصْفاً يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ ٱلْعَبْدِ كَاتِباً ، أَوِ ٱلدَّابَّةِ حَامِلاً ، أَوْ لَبُوناً . . صَحَّ .

فَصْلٌ

[فِي مَنْهِيَّاتٍ فِي ٱلْبَيْعِ]

يَحْرُمُ بَيْعُ ٱلْحَاضِرِ لِلْبَادِي ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ : أَنَا أَبِيعُهُ لَكَ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ بِأَغْلَىٰ .

وَيَحْرُمُ تَلَقِّي ٱلسِّلَعِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِٱلسِّعْرِ ، وَلَهُمُ ٱلْخِيَارُ إِنْ غُبِنُوا .

وَيَحْرُمُ سَوْمٌ عَلَى ٱلسَّوْمِ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ ، وَٱلْبَيْعُ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ ، وَكَذَا ٱلشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَاءِ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَٱلنَّجْشُ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ٱلثَّمَنِ لِغَيْرِ رَغْبَةٍ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلسِّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْصِي ٱللهَ تَعَالَىٰ بِهَا ؛ كَبَيْعِ ٱلرُّطَبِ لِعَاصِرِ ٱلْخَمْرِ ، وَٱلسِّلاَحِ لِقَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ ، وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

فَصْلٌ

[فِي تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ]

إِذَا جَمَعَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَصِحُّ . . صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ بِٱعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ، وَلِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ .

وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ . . ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلتَّالِفِ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ وَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي .

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفَيِ ٱلْحُكْمِ ؛ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ . . صَحَّ وَيُوَزَّعُ ٱلْمُسَمَّىٰ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا .

وَتَتَعَدَّدُ ٱلصَّفْقَةُ بِتَعَدُّدِ ٱلْبَائِعِ وَتَعَدُّدِ ٱلْمُشْتَرِي وَبِتَفْصِيلِ ٱلثَّمَنِ ؛ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا وَذَا بِكَذَا ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَاقِدِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْخِيَارِ]

يَثْبُتُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ ٱلْبَيْعِ ؛ كَٱلصَّرْفِ ، وَبَيْعِ ٱلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ ، وَٱلسَّلَمِ ، وَٱلتَّوْلِيَةِ ، وَٱلتَّشْرِيكِ ، وَلاَ خِيَارَ فِي ٱلْإِبْرَاءِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْهِبَةِ وَٱلْإِجَارَةِ .

وَيَنْقَطِعُ ٱلْخِيَارُ بِٱلتَّخَايُرِ ، فَإِنِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا . . سَقَطَ حَقُّهُ دُونَ ٱلْآخَرِ ، وَبِٱلتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِٱخْتِيَارِهِمَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّفَرُّقِ ٱلْعُرْفُ .

فَصْلٌ

[فِي خِيَارِ ٱلشَّرْطِ]

وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلْخِيَارِ لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا وَلِأَجْنَبِيٍّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ ٱلْبَيْعِ ، لاَ فِي ٱلرِّبَا وَٱلسَّلَمِ

وَمَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ ، وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُهُ ثَلاَثاً لِلْبَائِعِ فِي ٱلْمُصَرَّاةِ .

وَٱلْمِلْكُ فِي ٱلْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ، وَٱلْمِلْكُ فِيهِ لِلْبَائِعِ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُمَا ، فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْبَائِعِ .

وَيَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ وَٱلْإِجَازَةُ بِٱللَّفْظِ .

وَوَطْءُ ٱلْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ . . فَسْخٌ ، وَيَصِحُّ .

وَهَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ .

فَصْلٌ

[فِي خِيَارِ ٱلنَّقْصِ]

يَثْبُتُ ٱلرَّدُّ بِٱلْعَيْبِ وَهُوَ مَا يَنْقُصُ ٱلْقِيمَةَ أَوِ ٱلْعَيْنَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ ، سَوَاءٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ؛ كَزِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ

وَإِبَاقِهِ ، وَكَبَوْلِهِ فِي ٱلْفِرَاشِ إِنْ صَارَ عَادَةً لَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ ، وَكَجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ وَرَمْحِهَا وَعَضِّهَا وَخَبْطِهَا[١] .

وَلَوْ مَاتَ بِهِ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ بِمَرَضٍ . . فَلاَ ضَمَانَ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ . . صَحَّ وَبَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ قَدِيمٍ بِٱلْحَيَوَانِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ٱلْبَائِعُ .

وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَبِيعُ أَوْ وَقَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِٱلْعَيْبِ . . رَجَعَ بِٱلْأَرْشِ .

وَٱلرَّدُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَيَرُدُّهُ عَلَى ٱلْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ يَرْفَعُ ٱلْأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْبَائِعُ غَائِباً . . رَفَعَ ٱلْأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ ، وَيُشْهِدُ عَلَى ٱلْفَسْخِ حَتَّىٰ يُنْهِيَهُ إِلَى ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلِاسْتِخْدَامِ ، وَأَلاَّ يَحْدُثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرُ ، فَإِنْ حَدَثَ آخَرُ بِآفَةٍ . . سَقَطَ ٱلرَّدُّ ٱلْقَهْرِيُّ .

---

(١) رَمْحُ الدابة : ضربها برجلها .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي أَنَّ ٱلْعَيْبَ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ.. صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا رَدَّهُ.. فَٱلزَّوَائِدُ لَهُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلتَّصْرِيَةِ]

تَحْرُمُ ٱلتَّصْرِيَةُ ، وَيَثْبُتُ بِهَا ٱلْخِيَارُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ ٱلْحَلْبِ.. رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ إِنْ كَانَ ٱلْحَيَوَانُ مَأْكُولاً .

فَصْلٌ

فِي أَحْكَامِ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيَانِ ٱلْقَبْضِ وَتَوَابِعِهِ

ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ .

فَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ ٱلْبَائِعُ.. ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ وَسَقَطَ ٱلثَّمَنُ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلْمُشْتَرِي.. فَهُوَ كَقَبْضِهِ إِيَّاهُ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلْأَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ . . تَخَيَّرَ ٱلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلتَّرَاخِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَهُ وَيَغْرَمُ ٱلْأَجْنَبِيُّ ، أَوْ يَفْسَخَ . فَيُغَرِّمُ ٱلْبَائِعُ ٱلْأَجْنَبِيَّ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِسَبَبِ صِيَالِهِ عَلَيْهِ أَوِ ٱقْتِصَاصِهِ مِنْهُ . . ٱنْفَسَخَ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ ، وَلاَ إِجَارَتُهُ ، وَلاَ رَهْنُهُ ، وَلاَ هِبَتُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا ٱسْتَأْجَرَهُ آخَرُ لِنَحْوِ صَنْعَةٍ ، بِخِلاَفِ ٱلْإِعْتَاقِ ، أَوِ ٱلتَّدْبِيرِ ، أَوِ ٱلْإِيلاَدِ ، أَوِ ٱلْوَقْفِ ، وَٱلتَّزْوِيجِ ، وَٱلثَّمَنُ كَٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَيَجُوزُ ٱلِاعْتِيَاضُ عَنِ ٱلثَّمَنِ إِذَا كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَكَذَا ٱلْقَرْضُ ، وَقِيمَةُ ٱلْمُتْلَفِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَبْدَلُ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا . . ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْبَدَلِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، أَوْ غَيْرَ مُوَافِقٍ ؛ كَدَرَاهِمَ عَنْ طَعَامٍ . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْمَجْلِسِ دُونَ ٱلْقَبْضِ .

وَأَمَّا بَيْعُ ٱلدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ . . فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَقَبْضُ ٱلْعَقَارِ بِٱلتَّخْلِيَةِ، وَٱلْمَنْقُولِ بِٱلنَّقْلِ ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِٱلْيَدِ بِٱلتَّنَاوُلِ بِٱلْيَدِ ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ ٱلْمَبيعِ إِلاَّ إِذَا سَلَّمَ ٱلثَّمَنَ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلاً، أَوْ أَذِنَ لَهُ ٱلْبَائِعُ فِي قَبْضِهِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً وَهُوَ فِي يَدِهِ. . فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ ٱلْبَيْعِ .

وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلشَّيْءَ مُقَدَّراً بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرْعٍ ، أَوْ عَدٍّ. . فَلاَ بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ ٱلتَّقْدِيرِ ، وَيُجْبَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ ٱلْمَبِيعِ أَوَّلاً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً. . أُجْبِرَ .

فَصْلٌ

[فِي بَيْعِ ٱلثَّمَرِ وَٱلْحَبِّ عَلَىٰ أَصْلِهِ]

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ وَحْدَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا ، وَلاَ ٱلزَّرْعِ وَحْدَهُ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، فَإِنْ بَاعَهُ مَعَ ٱلشَّجَرِ أَوِ ٱلزَّرْعَ مَعَ ٱلْأَرْضِ. . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلتَّحَالُفِ]

وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ فِي صِفَةِ ٱلْبَيْعِ . تَحَالَفَا ، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِيناً يَنْفِي فِيهَا كَلاَمَ صَاحِبِهِ ، وَيُثْبِتُ كَلاَمَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِشَيْءٍ . فَسَخَ ٱلْبَيْعَ أَحَدُهُمَا أَوِ ٱلْحَاكِمُ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْمَبِيعَ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ تَلِفَ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ . صُدِّقَ مُدَّعِي ٱلصِّحَّةِ .

فَصْلٌ

[فِي تَصَرُّفِ ٱلرَّقِيقِ]

لاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ ٱلْإِذْنِ ، وَلاَ يَمْلِكُ ٱلْقِنُّ وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلسَّلَمِ]

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ ٱلْبَيْعُ بِشُرُوطٍ :

ٱلْأَوَّلُ : قَبْضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَجْلِسِ .

ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ فِي ٱلذِّمَّةِ .

ٱلثَّالِثُ : بَيَانُ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً ، وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ ، أَوْ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ؛ كَٱلْمَفَازَةِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْعِلْمُ بِٱلْأَجَلِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْرُوفَ ٱلْمِقْدَارِ بِٱلْوَزْنِ ، أَوْ بِهِ أَوِ ٱلْكَيْلِ ، أَوِ ٱلذَّرْعِ ، أَوِ ٱلْعَدِّ .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ ٱلْأَوْصَافِ ٱلَّتِي لاَ يُتَسَامَحُ

بِتَرْكِهَا ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي ٱلرَّقِيقِ . . يَذْكُرُ نَوْعَهُ وَصِنْفَهُ ، وَذُكُورَتَهُ وَأُنُوثَتَهُ ، وَسِنَّهُ وَقَدَّهُ ، وَثُيُوبَةَ ٱلْجَارِيَةِ وَبَكَارَتَهَا ، وَفِي ٱلتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْحُبُوبِ . . يَذْكُرُ لَوْنَهُ وَنَوْعَهُ وَبَلَدَهُ ، وَصِغَرَ ٱلْحَبَّةِ وَكِبَرَهَا ، وَعُتْقَهُ وَحَدَاثَتَهُ ، وَكَوْنَهُ مَسْقِيّاً أَوْ غَيْرَهُ .

ٱلثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ٱلصِّفَاتِ مَعَ عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ وَٱلْمَبِيعِ غَيْرُ نَوْعِهِ ؛ كَتَمْرٍ عَنْ رُطَبٍ ، وَيَجُوزُ بِأَرْدَأَ مِنَ ٱلْمَشْرُوطِ فِي ٱلصِّفَةِ إِنْ رَضِيَ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلْقَرْضِ]

وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ ، وَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلْإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَاضُ جَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ ، وَيَرُدُّ مِثْلَهُ .

وَلَوْ شَرَطَ صَحِيحاً عَنْ مُكَسَّرٍ ، أَوْ زِيَادَةً أَوْ أَجَلاً وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ . . بَطَلَ ، أَوْ رَهْناً أَوْ كَفِيلاً . . صَحَّ .

وَيُمْلَكُ ٱلْمُقْرَضُ بِٱلْقَبْضِ ، وَلِلْمُقْرِضِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ مَا دَامَ بَاقِياً .

* * *

بَابُ ٱلرَّهْنِ

لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِأُمُورٍ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ .

ٱلثَّانِي : أَلاَّ يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ٱلعَاقِدُ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَلاَ يَرْهَنُ ٱلْوَلِيُّ مَالَ مَحْجُورِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ كَنَفَقَةٍ ، وَكِسْوَةٍ ، وَكَذَا ٱنْتِظَارُ ٱلْغَلَّةِ أَوْ نَفَاقِ سِلْعَةٍ ، وَلاَ يَرْتَهِنُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَا لَوْ وَرِثَ دَيْناً مُؤَجَّلاً .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَرْهُونُ عَيْناً ، فَلاَ يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَيْناً ـ وَلَوْ نَقْداً ـ لِيَرْهَنَهَا إِذَا بَيَّنَ جِنْسَ ٱلدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ وَٱلْمُرْتَهِنَ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَرْهُونُ بِهِ دَيْناً ثَابِتاً لاَزِماً مَعْلُوماً ، فَلاَ يَصِحُّ بِعَيْنٍ ، وَلاَ بِمَا سَيُقْرِضُهُ ، وَبِدَيْنِ ٱلْجُعَالَةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ .

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ ٱلرَّهْنِ]

لاَ يَلْزَمُ ٱلرَّهْنُ إِلاَّ بِقَبْضِهِ بِإِذْنِ ٱلْمَالِكِ ، وَلَوْ رَهَنَهُ شَيْئاً فِي يَدِهِ . . لَمْ يَلْزَمْ إِلاَّ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ قَبْضُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلرَّهْنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ .

وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلْمَرْهُونِ بِمَا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ ، وَلاَ ٱلتَّزْوِيجُ ، وَلاَ ٱلْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ حَالاًّ أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ تَمَامِهَا ، وَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَٱسْتِيلاَدُهُ ٱلْمَرْهُونَ إِنْ كَانَ مُوسِراً ، وَيَغْرَمُ ٱلْقِيمَةَ .

وَإِذَا لَزِمَ ٱلرَّهْنُ . . فَٱلْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ إِلاَّ إِذَا شَرَطَا

وَضْعَهُ عِنْدَ آخَرَ ، وَيَسْتَحِقُّ ٱلْمُرْتَهِنُ بَيْعَ ٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، وَيَكُونُ ٱلْمُرْتَهِنُ أَقْدَمَ بِثَمَنِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَمُؤْنَةُ ٱلْمَرْهُونِ كَنَفَقَتِهِ عَلَى ٱلْمَالِكِ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى ٱلتَّلَفِ دُونَ ٱلرَّدِّ .

وَإِذَا وَطِىءَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْجَارِيَةَ ٱلْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ . . فَهُوَ زَانٍ ، وَبَدَلُ ٱلْمَرْهُونِ إِذَا تَلِفَ رَهْنٌ مِثْلُهُ ، وَلاَ تَكُونُ زَوَائِدُهُ ٱلْمُنْفَصِلَةُ ـ كَٱلْوَلَدِ ـ مَرْهُونَةً ، بَلْ لِلرَّاهِنِ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ ٱنْفِكَاكِ ٱلرَّهْنِ وَٱخْتِلاَفِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ]

وَيَنْفَسِخُ ٱلرَّهْنُ بِٱلْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلدَّيْنِ ، وَبِفَسْخِ ٱلْمُرْتَهِنِ .

وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ ٱلرَّاهِنُ وَٱلْمُرْتَهِنُ فِي قَدْرِ ٱلْمُرْتَهَنِ بِهِ . . صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي بَيْعٍ ، وَإِلاَّ . . تَحَالَفَا ، وَفُسِخَ ٱلْبَيْعُ ، كَمَا سَبَقَ .

فَصْلٌ

[فِي بيَانِ تَعلُّقِ ٱلدَّيْنِ بِٱلتَّرِكةِ]

مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ . . كَانَتْ تَرِكَتُهُ مَرْهُونَةً بِدَيْنِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلدَّيْنُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، فَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ ٱلْوَارِثِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَضَائِهِ ، وَمَا حَدَثَ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَكَسْبِ ٱلْعَبْدِ وَٱلْوَلَدِ . . فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ .

* * *

بَابُ ٱلْحَجْرِ

ٱلصَّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى ٱلْبُلُوغِ رَشِيداً ، وَٱلْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى ٱلْإِفَاقَةِ .

وَٱلْبُلُوغُ بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ ٱلْعَانَةِ فِي وَلَدِ ٱلْكَافِرِ ، أَوِ ٱلْحَيْضِ فِي ٱلْمَرْأَةِ ، أَوِ ٱلْحَبَلِ .

وَٱلرُّشْدُ صَلَاحُ ٱلدِّينِ وَٱلْمَالِ ؛ فَلَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً كَٱلزِّنَا ، وَلَا يُصِرُّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ ، وَلَا يُبَذِّرُ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلتَّبْذِيرِ صَرْفُ ٱلْمَالِ فِي وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ وَٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي لَا يَلِيقُ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ . . فَوَلِيُّهُ ٱلْقَاضِي فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهاً . . فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ .

وَلاَ يَصِحُّ مِنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ تَصَرُّفُهُ فِي ٱلْمَالِ .

فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً وَتَلِفَ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِٱلْحَدِّ وَٱلْقِصَاصِ ، وَطَلاَقُهُ ، وَخُلْعُهُ ، وَهُوَ فِي ٱلْعِبَادَةِ كَٱلرَّشِيدِ .

وَوَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيُّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ ٱلسُّلْطَانُ .

وَلاَ يَتَصَرَّفُ ٱلْوَلِيُّ فِي مَالِهِ إِلاَّ بِٱلْمَصْلَحَةِ ، وَلاَ يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ مُؤَجَّلاً لِمَصْلَحَةٍ ، وَإِذَا بَاعَ مُؤَجَّلاً . . أَشْهَدَ وَأَخَذَ رَهْناً .

وَيَأْخُذُ لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ ، وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِٱلْمَعْرُوفِ .

فَإِذَا ٱدَّعَىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى ٱلْأَبِ وَٱلْجَدِّ بَيْعاً بِغَيْرِ

مَصْلَحَةٍ . لَمْ يُصَدَّقْ ، وَإِنِ ٱدَّعَاهُ عَلَى ٱلْوَصِيِّ وَقَيِّمِ ٱلْحَاكِمِ . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

* * *

بَابُ ٱلصُّلْحِ

إِذَا ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ شَخْصٍ عَيْناً أَوْ دَيْناً ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً . . فَهُوَ إِجَارَةٌ .

أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهُوَ هِبَةٌ لِبَعْضِهَا .

أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُدَّعَىٰ . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ .

وَ لَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) . . فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ إِلاَّ إِذَا نَوَيَا بِهِ ٱلْبَيْعَ .

وَلاَ يَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلْإِنْكَارِ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ ٱلتَّزَاحُمِ عَلَى ٱلْحُقُوقِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ]

لاَ يَجُوزُ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ ٱلْمَارِّينَ ، وَلاَ يُبْنَىٰ فِيهِ دَكَّةٌ ، وَلاَ يُغْرَسُ فِيهِ شَجَرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ جِدَارِ ٱلْأَجْنَبِيِّ وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَتَاعاً لاَ يَضُرُّ .

وَلاَ يُجْبرُ شَرِيكَهُ عَلَى ٱلْعِمَارَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ إِعَادَةَ مَا ٱنْهَدَمَ بِمَالِ نَفْسِهِ . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ ٱلْمُعَادُ مِلْكَهُ .

* * *

بَابُ ٱلْحَوَالَةِ

تَصِحُّ ٱلْحَوَالَةُ بِشُرُوطٍ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ ، وَصَرِيحُهُ : (أَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ بِٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ) ، فَإِنْ قَالَ : (أَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ بِكَذَا) . . فَكِنَايَةٌ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ٱلدَّيْنَانِ لاَزِمَيْنِ ، وَتَصِحُّ بِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ .

ٱلثَّالِثُ : تَسَاوِيهِمَا فِي ٱلْقَدْرِ وَٱلصِّفَةِ ؛ كَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ .

ٱلرَّابِعُ : عِلْمُ ٱلْمُحْتَالِ وَٱلْمُحِيلِ بِٱلتَّسَاوِي .

فَصْلٌ
[فِي ٱلضَّمَانِ]

وَيَصِحُّ ٱلضَّمَانُ بِشُرُوطٍ :

ٱلْأَوَّلُ : كَوْنُ ٱلضَّامِنِ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ .

ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمَضْمُونِ دَيْناً ثَابِتاً ، فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ مَا سَيُقْرِضُهُ .

ٱلثَّالِثُ : كَوْنُهُ لاَزِماً ، فَلاَ يَصِحُّ بِٱلْجُعْلِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ .

ٱلرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَعْلُوماً لِلضَّامِنِ .

ٱلْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلصِّيغَةُ ؛ كَـ(ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ) .

ٱلسَّابِعُ : أَلاَّ يَشْتَرِطَ ٱلضَّامِنُ ٱلْخِيَارَ لِنَفْسِهِ .

ٱلثَّامِنُ : أَلاَّ يَكُونَ مُؤَقَّتاً بِمُدَّةٍ ، وَلاَ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ .

ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً ، فَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ أَحَدَ ٱلدَّيْنَيْنِ) . . فَلاَ يَصِحُّ .

ٱلْعَاشِرُ : أَلاَّ يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ ٱلْأَصِيلِ .

فَصْلٌ

[فِي بيَانِ كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ]

وَتَصِحُّ ٱلْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ بِعَيْنٍ يَلْزَمُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا ؛ كَٱلْمَغْصُوبِ ، وَٱلْمُسْتَعَارِ ، وَٱلْمُسْتَامِ .

وَإِذَا صَحَّ ٱلضَّمَانُ . . طَالَبَ ٱلْمَضْمُونُ لَهُ ٱلضَّامِنَ وَٱلْأَصِيلَ ، وَإِذَا بَرِىءَ ٱلْأَصِيلُ . . بَرِىءَ ٱلضَّامِنُ دُونَ عَكْسِهِ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ ٱلْآخَرِ ، وَلَوْ طُولِبَ ٱلضَّامِنُ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ .

وَلِلضَّامِنِ ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلْأَصِيلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ٱلدَّفْعِ .

وَمَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . . رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَرْجِعُ ٱلضَّامِنُ وَٱلْمُؤَدِّي بِٱلْإِذْنِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَا أَوْ أَدَّيَا بِحَضْرَةِ ٱلْأَصِيلِ ، أَوْ صَدَّقَهُمَا ٱلْغَرِيمُ فِي ٱلدَّفْعِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلشِّرْكَةِ]

وَتَصِحُّ ٱلشِّرْكَةُ بِشُرُوطٍ :

ٱلْأَوَّلُ : كَوْنُ ٱلشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ .

ٱلثَّانِي : ٱلصِّيغَةُ ؛ وَهُوَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى ٱلْإِذْنِ فِي ٱلتِّجَارَةِ .

ٱلثَّالِثُ : كَوْنُ ٱلْمَالَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ .

ٱلْخَامِسُ : خَلْطُ ٱلْمَالَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ .

وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلاَ ضَرَرٍ ، فَلاَ يَبِيعُ مُؤَجَّلاً ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ ، وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ .

وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ .

وَٱلشَّرِيكُ أَمِينٌ ؛ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ ، وَٱلْخُسْرَانِ فِي مَالِ ٱلشِّرْكَةِ ، وَٱلتَّلَفِ .

* * *

بَابُ ٱلْوَكَالَةِ

لَهَا أَرْكَانٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْمُوَكِّلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ ؛ فَلاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلاَ ٱمْرَأَةٍ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ٱلْأَعْمَىٰ .

ٱلثَّانِي : ٱلْوَكِيلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ ٱلتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ؛ فَلاَ تَصِحُّ وَكَالَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلاَ ٱمْرَأَةٍ وَلاَ مُحْرِمٍ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ .

ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْمُوَكَّلُ فِيهِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ طَلاَقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا . لَمْ يَصِحَّ .

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَدْخُلُهُ ٱلْوَكَالَةُ ، فَلاَ تَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلاَّ

ٱلْحَجَّ وَنَحْوَهُ ، وَلاَ فِي شَهَادَةٍ وَسَائِرِ ٱلْأَيْمَانِ ، وَلاَ فِي إِقْرَارٍ ، وَلاَ فِي نَذْرٍ .

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ ، فَلَوْ وَكَّلَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . . لَمْ تَصِحَّ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . بَيَّنَ نَوْعَهُ إِلاَّ لِلتِّجَارَةِ .

ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ : ٱلْإِيجَابُ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ) ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ بِٱللَّفْظِ ، وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ ، وَلَـٰكِنْ لَوْ وُجِدَ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ .

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ ٱلْوَكَالَةِ]

ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلاَ يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلاَ لِنَفْسِهِ ، وَلاَ لِمَحْجُورِهِ ، وَلاَ يُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ إِنْ كَانَ ٱلْبَيْعُ حَالاًّ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ .

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ . . لاَ يَشْتَرِي مَعِيباً ، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ جَاهِلاً . . صَحَّ وَكَانَ لَهُ رَدُّهُ .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ لاَ يَلِيقُ بِهِ أَوْ لاَ يُحْسِنُهُ ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ لاَ يُمْكِنُهُ ٱلْإِتْيَانُ بِجَمِيعِهِ ؛ فَيُوَكِّلُ فِيهَا .

وَأَحْكَامُ ٱلْعَقْدِ ؛ كَٱلرُّؤْيَةِ تَتَعَلَّقُ بِٱلْوَكِيلِ ، وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلْوَكِيلُ بِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ . . طَالَبَ ٱلْبَائِعُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلْوَكِيلِ وَٱلْمُوَكِّلِ ، وَيَكُونُ ٱلْوَكِيلُ كَٱلضَّامِنِ .

وَتَنْفَسِخُ ٱلْوَكَالَةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ ، وَٱلْوَكِيلُ أَمِينٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلتَّلَفِ وَٱلرَّدِّ .

* * *

كتاب الإقرار

شَرْطُ ٱلْمُقِرِّ : أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، مُخْتَاراً .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ بِٱلْبُلُوغِ بِٱلِاحْتِلَامِ دُونَ ٱلسِّنِّ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلرَّقِيقِ بِٱلْعُقُوبَةِ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ وَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ . . تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْمَأْذُونِ بِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ ، وَيُؤَدِّيهَا مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ لَهُ : أَهْلِيَّةُ ٱلِاسْتِحْقَاقِ لِلْمُقَرِّ بِهِ ، فَلَوْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَيَصِحُّ ٱلْإِقْرَارُ لِلْحَمْلِ .

وَإِذَا كَذَّبَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْمُقِرَّ . . بَطَلَ ٱلْإِقْرَارُ .

وَصِيغَةُ ٱلْإِقْرَارِ بِٱلدَّيْنِ : أَنْ يَقُولَ : (عَلَيَّ) أَوْ (فِي ذِمَّتِي) ، وَبِٱلْعَيْنِ (عِنْدِي) وَ(مَعِي) .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ بِهِ : أَلاَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ ، فَلَوْ قَالَ : (ثَوْبِي) ، أَوْ (دَيْنِي) ، أَوْ (عَبْدِي لِزَيْدٍ) . . لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ . . لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ إِلاَّ إِنْ صَارَ فِي يَدِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارٌ بِٱلْمَجْهُولِ ، فَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) وَفَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ أَوْ بِنَجِسٍ يُقْتَنَىٰ . . قُبِلَ .

وَٱلْإِقْرَارُ بِٱلظَّرْفِ لاَ يَكُونُ إِقْرَاراً بِٱلْمَظْرُوفِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ ، فَلَوْ قَالَ : (عِنْدِي لَهُ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ) . . لَمْ

يَكُنْ مُقِرّاً بِٱلصُّنْدُوقِ ، أَوْ أَقَرَّ بِٱلصُّنْدُوقِ أَوِ ٱلْخَاتَمِ أَوِ ٱلْجَرَّةِ . . لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً بِمَا فِيهِ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ دِرْهَمٌ ، فَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْقَدْرُ . . دَخَلَ ٱلْأَقَلُّ فِي ٱلْأَكْثَرِ .

وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَىٰ جِهَتَيْنِ ؛ كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ عَشَرَةً) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ ٱلْأَحَدِ عَشَرَةً) . . لَزِمَهُ ٱلْمَالاَنِ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ كَلْبٍ) ، أَوْ (قَضَيْتُهُ إِيَّاهُ) ، أَوْ (أَلْفٌ لاَ يَلْزَمُ) . . لَزِمَهُ ، أَوْ (أَلْفٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) . . فَلاَ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِداً) . . لَمْ يُقْبَلْ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْإِقْرَارِ بِٱلنَّسَبِ]

إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ . . لَحِقَهُ بِشَرْطِ أَلاَّ يُكَذِّبَهُ ٱلْحِسُّ ، وَأَلاَّ يَكُونَ مَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ بَالِغاً ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيْتاً وَيَرِثَهُ .

* * *

بَابُ ٱلْعَارِيَّةِ

شَرْطُ ٱلْمُعِيرِ : صِحَّةُ تبرُّعِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّفِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلْمَنْفَعَةِ ، فَيُعِيرُ ٱلْمُسْتَأْجِرُ دُونَ ٱلْمُسْتَعِيرِ .

وَشَرْطُ ٱلْمُسْتَعَارِ : كَوْنُهُ مُنْتَفعاً بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلدَّرَاهِمِ ، وَلاَ يَصِحُّ عَارِيَّةُ ٱلْجَارِيَةِ لِلْخِدْمَةِ إِلاَّ لِلْمَحْرَمِ ، أَوِ ٱمْرَأَةٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَىٰ ، أَوْ شَوْهَاءَ .

وَلاَ بُدَّ مِنْ لَفْظٍ ؛ كَـ(أَعَرْتُكَ) أَوْ (أَعِرْنِي) ، وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا رَدُّ ٱلْعَارِيَّةِ مَتىٰ شَاءَ .

وَإِذَا ٱسْتَعَارَ أَرْضاً لِلْبِنَاءِ أَوْ لِلْغَرْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ ٱلْمُعِيرُ . قَلَعَ ٱلْمُسْتَعِيرُ بِنَاءَهُ أَوْ غِرَاسَهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَوِ

ٱخْتَارَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْقَلْعَ ، وَإِلاَّ . . كَانَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَضْمَنُ أَرْشَ نَقْصِهِ ، أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ بَقَّاهُ بِٱلْأُجْرَةِ .

وَإِذَا ٱسْتَعَارَ أَرْضاً لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ ٱلْمُعِيرُ . . بَقَّاهَا إِلَى ٱلْحَصَادِ بِٱلْأُجْرَةِ .

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ : (ٱسْتَعَرْتُهَا) ، فَقَالَ : (أَجَّرْتُكَهَا) . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمَالِكِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (غَصَبْتَهَا مِنِّي) .

وَيَجِبُ ضَمَانُ ٱلْعَارِيَّةِ بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ .

* * *

بَابُ ٱلْغَصْبِ

وَهُوَ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ كَرُكُوبِ دَابَّتِهِ وَٱلْجُلُوسِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، أَوْ دُخُولِ دَارِهِ وَإِزْعَاجِهِ مِنْهَا ، وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلرَّدُّ بِمُؤْنَتِهِ .

وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَغْصُوبُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً ، وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّماً .

وَٱلْمِثْلِيُّ : مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَٱلْمَاءِ ، وَٱلْحُبُوبِ ، وَٱلْأَدْهَانِ ، وَٱلنُّحَاسِ ، وَٱلْمِسْكِ ، وَٱلْقُطْنِ ، وَٱلْعِنَبِ ، وَٱلزَّيْتِ ، وَٱلدَّقِيقِ ، لاَ ٱلْغَالِيَةِ وَٱلثِّيَابِ وَٱلْأَخْشَابِ .

وَأَمَّا ٱلْمُتَقَوِّمُ . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنَ ٱلْغَصْبِ إِلَى ٱلتَّلَفِ .

وَٱلتَّلَفُ بِلاَ غَصْبٍ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ ٱلتَّلَفِ .

وَٱلْأَيْدِي ٱلْمُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا ٱلْغَصْبَ .

وَلاَ يَضْمَنُ ٱلْخَمْرَ وَسَائِرَ ٱلنَّجَاسَاتِ .

وَلَوْ خَلَطَ ٱلْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ . . لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ وَإِنْ شَقَّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَكَٱلتَّالِفِ .

* * *

بَابُ ٱلشُّفْعَةِ

لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنَ ٱلْبِنَاءِ وَٱلْأَشْجَارِ لِشَرِيكِهِ ، وَلاَ تَثْبُتُ إِلاَّ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ ؛ كَبَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، وَلاَ يُؤْخَذُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ خِيَارُ ٱلْبَائِعِ .

وَلاَ بُدَّ مِنْ لَفْظِ ٱلتَّمَلُّكِ ؛ كَـ (تَمَلَّكْتُ) ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ رِضَا ٱلْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ ، أَوْ حُكْمُ ٱلْحَاكِمِ بِٱلشُّفْعَةِ ، أَوْ تَسْلِيمُ ٱلثَّمَنِ إِلَيْهِ .

وَيُؤْخَذُ ٱلشِّقْصُ بِمِثْلِ ٱلثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْبَيْعِ ، وَإِذَا تَصَرَّفَ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلشِّقْصِ . . نَقِضَ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ أَخَذَهُ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّانِي .

وَطَلَبُ ٱلشُّفْعَةِ عَلَى ٱلْفَوْرِ كَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ ، فَلَوْ قَصَّرَ . . بَطَلَ حَقُّهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ .

* * *

بَابُ ٱلْقِرَاضِ

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالاً ؛ لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ ؛ فَلاَ يَجُوزُ عَلَىٰ عَرْضٍ ، وَلاَ عَلَىٰ مَالٍ مَجْهُولٍ ، وَلاَ كَوْنِ ٱلْمَالِ فِي يَدِ ٱلْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ فِي ٱلْعَمَلِ ، وَلاَ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلتِّجَارَةِ ؛ كَنَسْجِ غَزْلٍ ، وَطَحْنِ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا ، وَلاَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ شَيْءٌ مِنَ ٱلرِّبْحِ .

وَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلْإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ بِٱللَّفْظِ ، وَإِذَا شُرِطَ شَرْطٌ فَاسِدٌ ؛ كَشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رَأْسُ ٱلْمَالِ عَرْضاً . بَطَلَ وَٱسْتَحَقَّ ٱلْعَامِلُ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ ، وَٱلرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ .

وَلاَ يَبِيعُ ٱلْعَامِلُ بِنَسِيئَةٍ ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ وَيَبِيعُ بِٱلْعَرْضِ ، وَلَهُ ٱلرَّدُّ بِٱلْعَيْبِ .

وَلا يُسَافِرُ بِمَالِ ٱلْقِرَاضِ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، وَلاَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ لاَ حَضَراً وَلاَ سَفَراً .

وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيِّ ٱلثَّوْبِ وَنَشْرِهِ ، وَوَزْنُ ٱلْخَفِيفِ .

وَلاَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ إِلاَّ بِٱلْقِسْمَةِ ، وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ ، وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ إِغْمَائِهِ .

وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْعَامِلِ فِي ٱلرِّبْحِ وَعَدَمِهِ ، وَٱلشِّرَاءِ ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَفِي ٱلتَّلَفِ ، وَٱلرَّدِّ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَشْرُوطِ . تَحَالَفَا ، وَلَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

فَصْلٌ
[فِي ٱلْمُسَاقَاةِ]

تَصِحُّ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَى ٱلنَّخْلِ وَٱلْعِنَبِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ٱلثَّمَرَةُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلنَّصِيبِ ٱلْمَشْرُوطِ ، وَأَنْ

يَكُونَ ٱلْعَاقِدَانِ جَائِزَيِ ٱلتَّصَرُّفِ ، وَتَصِحُّ مِنَ ٱلْوَلِيِّ لِمَحْجُورِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَالُ مَغْرُوساً ، وَأَنْ يَكُونَ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَأَلاَّ يَشْتَرِطَ عَلَى ٱلْعَامِلِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ، وَمَعْرِفَةُ مَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْعَمَلِ .

وَعَلَى ٱلْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُ ٱلثَّمَرِ ؛ كَٱلسَّقْيِ ، وَتَنْقِيَةِ ٱلنَّهْرِ وَٱلْبِئْرِ ، وَٱلتَّلْقِيحِ ، وَحِفْظِ ٱلثَّمَرِ ، وَٱلْجُذَاذِ .

وَمَا لاَ يَتَكَرَّرُ ؛ كَبِنَاءِ ٱلْحِيطَانِ ، وَحَفْرِ ٱلنَّهْرِ وَٱلْبِئْرِ . . عَلَى ٱلْمَالِكِ ، وَهِيَ لاَزِمَةٌ .

* * *

بَابُ ٱلْإِجَارَةِ

شَرْطُ ٱلْعَاقِدَيْنِ : أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ .

وَلاَ بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ ؛ كَـ(آجَرْتُكَ هَـٰذَا) أَوْ (أَلْزَمْتُكَ) فَيَقْبَلُ بِٱللَّفْظِ .

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ إِجَارَةِ عَيْنٍ ؛ كَـ(آجَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّابَّةَ بِكَذَا) أَوِ (ٱسْتَأْجَرْتُكَ بِكَذَا) ، وَإِلَىٰ إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ؛ كَـ(أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذَا) ، وَكَٱسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ .

وَفِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ قَبْضُ ٱلْأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ .

وَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلْعِلْمِ بِٱلْأُجْرَةِ، فَلاَ تَصِحُّ ٱلْإِجَارَةُ بِٱلْعِمَارَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَنْفَعَةِ : كَوْنُهَا مُتَمَحِّضَةً مُتَقَوِّمَةً مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا حِسّاً وَشَرْعاً ؛ فَلاَ يَصِحُّ ٱلِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ

كَلِمَةٍ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ ، وَلاَ ٱسْتِئْجَارُ آبِقٍ ، وَلاَ أَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لاَ مَاءَ لَهَا إِلاَّ إِنْ كَفَاهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ ، وَلاَ ٱلِاسْتِئْجَارُ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً بِٱلزَّمَانِ أَوِ ٱلْعَمَلِ ؛ كَدَابَّةٍ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَلَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلزِّرَاعَةَ أَوِ ٱلْغِرَاسَ . صَحَّ .

وَلاَ يَصِحُّ ٱلِاسْتِئْجَارُ لِلْعِبَادَاتِ إِلاَّ ٱلْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةِ ٱلزَّكَاةِ ، وَتَعْلِيمَ ٱلْقُرْآنِ .

وَلِلْمُكْتَرِي ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ، فَيُرْكِبُ مِثْلَهُ .

وَتَنْفَسِخُ ٱلْإِجَارَةُ بِٱنْهِدَامِ ٱلدَّارِ ، وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ بِٱلْغَصْبِ ، وَٱلْإِبَاقِ ، وَٱنْقِطَاعِ مَاءِ ٱلْأَرْضِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ .

* * *

بَابُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ

مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً . . فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْيَا مَا كَانَ مَعْمُوراً عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَامِرُهُ وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلاَمِيَّةٌ . . فَمَالٌ ضَائِعٌ .

وَلاَ يُمْلَكُ بِٱلْإِحْيَاءِ حَرِيمُ مَعْمُورٍ ، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ ٱلِانْتِفَاعِ ؛ كَمَطْرَحِ رَمَادِ ٱلدَّارِ ، وَكُنَاسَتِهَا ، وَطَرِيقِهَا .

وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ إِقْطَاعُ ٱلْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْفَعَةِ ٱلشَّارِعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمَنَافِعِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ]

يَجُوزُ ٱلْجُلُوسُ فِي ٱلطَّرِيقِ لِلاِسْتِرَاحَةِ ، وَٱلْمُعَامَلَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى ٱلْمَارَّةِ .

* * *

كتاب الوقف

شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ : صِحَّةُ تبرُّعِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلصَّبِيِّ .

وَشَرْطُ ٱلْمَوْقُوفِ : دَوَامُ ٱلِانْتِفَاعِ بِهِ ، دُونَ ٱلْمَأْكُولاَتِ وَٱلرَّيْحَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً ، فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ .

وَشَرْطُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ : إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلاَ جَنِينٍ وَعَبْدٍ وَبَهِيمَةٍ ، وَلاَ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، وَلاَ عَلَىٰ جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ؛ كَبِنَاءِ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ ٱلْمَعَاصِي .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : ٱللَّفْظُ مِنَ ٱلْوَاقِفِ ، وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ كَذَا) .

وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّناً ، وَلاَ يَصِحُّ تَوْقِيتُ ٱلْوَقْفِ وَلاَ تَعْلِيقُهُ .

فَصْلٌ

[فِي بيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ ٱلْوَقْفِ ٱلْمَعْنَوِيَّةِ]

وَٱلْوَقْفُ مِلْكٌ للهِ تَعَالَىٰ ، وَمَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، يُعِيرُهَا وَيُؤَجِّرُهَا ، وَيَمْلِكُ فَوَائِدَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَطِينٍ ، وَلَبَنٍ ، وَصُوفٍ ، وَشَعْرٍ ، وَمَهْرِ ٱلْجَارِيَةِ .

وَإِذَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ . . ٱشْتُرِيَ وَقْفٌ مَكَانَهُ .

وَٱلنَّظَرُ فِي ٱلْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْقَاضِي ٱلنَّظَرُ .

وَشَرْطُ ٱلنَّاظِرِ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْكِفَايَةُ ، فَلاَ يَكُونُ سَفِيهاً .

* * *

بَابُ ٱلْهِبَةِ[1]

ٱلتَّمْلِيكُ بِلاَ عِوَضٍ لِعَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ . . هِبَةٌ ، وَمَا يُنْقَلُ إِكْرَاماً . . هَدِيَّةٌ ، وَمَا يُعْطَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْقُرْبَةِ . . صَدَقَةٌ .

وَإِنَّمَا يُمْلَكُ كُلٌّ بِقَبْضٍ ، وَلِأَصْلٍ فَعَلَ أَحَدَهَا لِفَرْعِهِ رُجُوعٌ بِٱللَّفْظِ ؛ كَـ(رَجَعْتُ) ، لاَ مَعَ تَعَلُّقِ حَقٍّ لاَزِمٍ بِهِ ، أَوْ زَوَالِ مِلْكِهِ .

* * *

---

(١) من (باب الهبة) إلىٰ (كتاب الفرائض) هو تتمة « المقدمة الحضرمية » للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالىٰ ، **وهو يطبع لأول مرة بحمد الله تعالىٰ وفضله .**

بَابُ ٱللُّقَطَةِ

يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِأَمْنٍ لِحِفْظٍ ، وَكَذَا لِتَمَلُّكٍ إِنْ ضَاعَ وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ بِمَفَازَةٍ آمِنَةٍ ، وَلاَ أَمَةً تَحِلُّ لَهُ ، وَلاَ قَصَدَ بِأَخْذِهِ خِيَانَةً .

وَعَرَّفَ غَيْرُ خَلِيعٍ ، وَوَلِيُّ ٱلْمَحْجُورِ بِمَحَلِّهِ ، أَوْ مَقْصِدِ وَاجِدِهِ بِمَفَازَةٍ مُتَمَوَّلاً ، قَلِيلاً بِحَسَبِهِ ، وَكَثِيراً سَنَةً ، وَيَكُونُ كَٱلْعَادَةِ ، وَمُؤْنَةُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ مَعَ زَوَائِدَ لَهُ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ ، وَبَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ .

فَصْلٌ

[فِي ٱللَّقِيطِ]

يَجِبُ ٱلْتِقَاطُ مَنْبُوذٍ وَإِشْهَادٌ وَتَرْبِيَتُهُ ، وَقُدِّمَ سَابِقٌ ، ثُمَّ أَصْلَحُ .

وَيَمُونُهُ مِنْ مَالِهِ كَمَا هُوَ بِهِ عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ ، ثُمَّ عَلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ تبَرُّعاً ، ثُمَّ ٱلْأَغْنِيَاءِ إِقْرَاضاً .

وَهُوَ بِدَارِنَا حُرٌّ مُسْلِمٌ .

* * *

بَابُ ٱلْجِعَالَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ بِٱلْتِزَامِ ذِي تَبَرُّعٍ لِأَهْلِ ٱلْعَمَلِ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَإِلَّا . . فَأُجْرَةُ مِثْلِهِ ؛ كَأَنْ غَيَّرَ مُلْتَزِمٌ فِي عَمَلٍ وَإِنْ جُهِلَ .

* * *

كتاب الفرائض (١)

* * *

(١) إلىٰ هنا انتهى العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ من « تتمته على المقدمة الحضرمية » فعنون لـ(كتاب الفرائض) وتوفي قبل أن يتم ما بدأ ، فللّٰه الأمر من قبل ومن بعد ، رحمه الله تعالىٰ وأسكنه فسيح جناته .



مُحتوى الكِتاب

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة

الموضوع	الصحيفة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المقدمة الحضرمية

في فقه السادة الشافعية

هو متن فقهيٌّ في مذهب الإمام الشافعي ، لم تكتحل الأعيُن بمثله، ولم تنسج القرائح علىٰ منواله .

حين برز إلىٰ عالَم الوجود.. أقبل الناس بمختلف طبقاتهم عليه ، وأشارت إليه بالأكف الأصابع ، فالمؤلفون تتابعوا علىٰ شرحه ، والطلاب تهافتوا علىٰ قراءته ، والمشايخ أطبقوا علىٰ تدريسه والعناية بكشف اللثام عن جواهره وإبراز خصائصه ومزاياه ، والمفتون اعتمدوا علىٰ ترجيحاته وتصحيحاته ؛ فلقيَ من العناية الفائقة ما لم يتفق لكثيرٍ من المتون .

فاجتماع الكلمة علىٰ تفضيله.. دليلٌ علىٰ تميُّزه ، وخَتْمُهُ بطابع القَبول.. إشارةٌ إلى إخلاص محبِّره ، وصلاح نية محرِّره .

فإلىٰ قرائنا الأعزاء نهدي هذه التحفة اللطيفة ، والهدية المنيفة .

والله الموفق

